

# الاستراحة

## في الشَّرْع الْاسْلَامِيِّ

### مَعَ لِحَجَةٍ مِنْ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ إِلَى ظُهُورِ الْاسْلَامِ

تأليف  
دُفَرْزَقُ

الطبعة الثانية

م ١٣٩٤ = ١٩٧٤ م

الناشر  
المكتبة العصرية - صيدا - بيروت





٢٢٠٢

# الأشدّة

في الشَّرْعِ الْاسْلَامِيِّ

مَعَ لِنْجَةً مِنْ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ إِلَى ظُهُورِ الْاسْلَامِ

تأليف

عُفُورُخ

الطبعة الثانية

١٩٧٤ = ١٣٩٤ م

بِيرُوت

٥١ / ٨ / ٣٠٠٠ / ١  
٧٤ / ١١ / ٢٠٠٠ / ٢

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بيروت

فهو القعدة ١٣٩٤هـ  
نشر بين الثاني ١٩٧٤م

## نطاق هذا الكتاب



ليس هذا الكتاب للعلماء ولا للباحثين ولا للقضاة او المحامين ، ولكنه لقاريء العام الذي انقطمت الصلة بينه وبين موضوع التشريع للأسرة واحوالها . اني اعتقد ان كثيراً من المنشاكل « العائلية » التي تنتهي الى المحاكم ناشئ من جهل الناس لحقيقة « التشريع العائلي ». ولا ريب في ان معرفة هذا التشريع عامل اساسي في اسعاد الاسرة . من اجل ذلك قصدت في هذا الكتاب الى بسط مبادئ التشريع في الاسلام باسهل ما يمكن من اللغة واوضح ما يمكن من البيان مع الاستفادة عن التضليل ما امكن . وبذلك يمكن ان يؤدي هذا الكتاب خدمةً جليلة لطلاب المدارس الثانوية وجمهور القراء الذين يحسن بهم انت « يتفقها » في مبادئ التشريع عامة ومبادئ التشريع الاسلامي خاصة ، لانه تشريع اوطائهم وبيثائهم وثقافتهم ، ولانه فوق ذلك ايضاً تشريع عظيم حتى بالإضافة الى انواع التشريع العائلية .

والتشريع في الاسلام نبى من اول الامر على الاخلاق والعقل وعلى الفائد الاجتماعية ، ولم يكن أداة استبعاد للعرب والمسلمين . من اجل ذلك سيرى القاريء ان الجانب الفقهي ليس سوى وسيلة آلية لتحقيق جانب الخير من التشريع في الاسلام .

ولا ريب في ان نشوء المذاهب في الاسلام واختلاف مذاهب التشريع باختلافها كان عنصراً اجتماعياً آخر ، ولقد كان هذا الاختلاف مبرراً من اجل ذلك . على ان هذا الكتاب يعرض التشريع الاسلامي على انه كله واحد يتم بعض اجزائه ببعضها الآخر . واذا جرت اشارة الى مذهب خاص دون مذهب عند عرض امر من امور التشريع فانما المقصود بذلك جلاء التحرر العقلي في الاسلام عند معالجة احوال الناس بالتشريع لها . فالعقل الاسلامي لم يكن متجرداً ولا جاماً ولا مقيداً ولا كان سطحياً . لقد عني العقل الاسلامي بالغاية الفصوى من التشريع ، وهي الفائدة العملية للذين وضع التشريع من اجلهم .

ونشأ التشريع في الاسلام كانت نشأة عربية اسلامية خالصة ، ولم تكن متعلقة بالتشريع الروماني كما زعم نفر من الفربين الذين لم يحكموا العلم والعقل في درسهم للتشريع في الاسلام . بل لقد انكشفت احكامهم عن انهم لم يكونوا على علم بذلك البتة<sup>(١)</sup> . وما اوجه الشبه التي زعموها إلا امور عامة عارضة فرعية يمكن ان تنشأ في كل تشريع من غير ان يتصل ببعضها البعض ، ويمكن ان يكون مردها الى الحاجة الطبيعية في البشر في كل زمان ومكان ثم إلى تأثير التشريعين الروماني والاسلامي بياتن ابسط عليهما حكم الرومان وحكم الاسلام في زمنين مختلفين .

ثم ان روح التشريع الاسلامي مخالف لروح التشريع الروماني ، وكذلك الصلة المباشرة بين التشريعين كانت مفقودة ، وليس هذا مكان مناقشة الموضوع بالتفصيل . ولقد حاولت « الجمع » بين اقوال اصحاب المذاهب ما أمكن ، وهذا ما يجب قوله . إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتہاد » ومحاولة لاستنباط احكام الاسلام ان يفعلاه . ثم إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتہاد » ومحاولة لاستنباط احكام جديدة لاحوال مستجدة في البيئة الاجتماعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشريع وهو موضوع يبحثنا في هذا الكتاب . ثم إن في هذا الجمع حكمة بالغة . ان التقى بذهب واحد معناه العمل برأي واحد ، أو آراء متشابهة ، وفي ذلك حجر على العقل وتضييق على الناس في حياتهم الاجتماعية وصلاتهم القانونية . فإذا نحن اعتبرنا اقوال اصحاب المذاهب متساوية في المقام ثم اخذنا بعضها في احوال معينة وبعضها الآخر في احوال معينة اخرى كان ذلك ادعى للتيسير على الناس في امور دنياهم . وما دام الاسلام قد اقر في التشريع « وجوب » تغير الاحكام بتغير الزمان فقد اصبح الاخذ « بالاجتہادات » المختلفة في الازمنة المختلفة ضرورة لانها الوسيلة الصحيحة الى حياة صالح الناس .

ولقد قدمت بين يدي فصول هذا الكتاب « لمحه » شبه منفصلة في تاريخ التشريع في العصور القديمة قبل ظهور الاسلام ليري القارئ العربي ان التشريع في الاسلام كان ذا عبقرية لا تقل عن عقريات التشريع الكبرى . بل ان الاسلام قد نسخ من التشريع

(1) Cf. Lee, *Historical Jurisprudence*, London 1911, pp. 321f.

القديم أموراً ثم زاد ، في مكان ما نسخ ، أموراً هي في أعلى مراتب الخبر الاجتماعي .  
هذا وإنني أرجو أن أكون قد سرت على جمهور القراء سبيل اللام بجانب من اهم  
جوانب حياتهم الاجتماعية والدينية والقانونية .

ولقد رجعت إلى بعض الأعلام في هذا الباب من أعرفهم فقرأوا أقساماً من هذا الكتاب  
وأبدوا على ما قرأوا ملاحظات قيمة لهم جميعاً شكري وامتناني . فإذا ظهر بعد هذا كله شيء  
من الخطأ فما اناعن الخطأ بمصصوم . ولعل مرد ذلك الخطأ أن يكون رأياً لبعض الفقهاء  
استحسناته وكان صاحبه قد خالف به قيئها آخر ، أو غابت عني أنا بعض دقائقه . ولو ان  
جميع الذين ألفوا الكتب لم يؤمنوها إلا بعد أن وثقوا من أنهم لن يخطئوا أبداً لما كان  
لدينا اليوم كتاب مؤلف .

## ع. ف

٦ شوال ١٣٧٠ ، ١٠ تموز ١٩٥١

## مصادر هذا الكتاب



بما ان هذا الكتاب ليس لذوي الاختصاص فلم اجد من الضروري ان ارجع الى المصادر  
الأصلية للبحوث التي طرقتها . اما الباب الأول « الاجتماع الانساني اساس التشريع » فقد  
جعنه من دوائر المعارف المختلفة ومن الكتب العامة في التاريخ والتشريع . واما سائر  
الكتاب فقد بننته على المصادر والمراجع التالية :

— القرآن الكريم

— اسباب النزول ، لابي الحسن علي بن احمد الواهبي النسابوري ، مصر ،  
مطبعة هندية ، ١٣١٥ .

— الناسخ والمسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة (على هامش اسباب ) النزول .

- مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٠٠ م .
- الفرق بين الفرق لابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، مصر ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
- الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، المطبعة المهاجرة المصرية ، ( مصر ) ١٣٤٧ هـ .
- الفقه على المذاهب الاربعة. الجزء الاول (الطبعة الثالثة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م) الجزء الثاني (الطبعة الثالثة) ، الجزء الثالث (الطبعة الاولى ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م) ، الجزء الرابع (الطبعة الاولى) .
- فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محصاني ، بيروت ١٩٤٦ .
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، للدكتور صبحي محصاني ، جزأـت ، بيروت ١٩٤٨ م .
- المحاضرات الشرعية تأليف الشيخ يوسف زخريا ، بيروت ١٩٢٧ .
- فوز العباد في المبدأ والمفad (مجموع رسائل) ، النجف ١٣٤٢ .
- الفصول الشرعية ، تأليف محمد جواد منفيه ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٠ .
- ومع أن هذه الطبعة الثانية قد صُنعت على عجل فلأنني قد أدخلت عليها أوجهها كثيرة من الإيضاح ومن التصويب أيضاً . ولكنني لم استطع - لضيق الوقت - أن أرجِع إلى الطبعات الجديدة من الكتب التي كنت اعتمدتْها في الطبعة الأولى من كتابي هذا ولا إلى الكتب التي صدرت في تلك الآونة . ولقد كان بالامكان أن استفيد كثيراً من كتاب « الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية » للمحامي الدكتور صبحي المحصاني (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٣) .

## الاجماع الانساني اساس التشريع

التشريع وضع الشرائع .

والشائع هي الاحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم ، فيعرف كل شخص بها حقوقه التي يجب ان تؤدى اليه وواجباته التي يجب عليه ان يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيته واحدة ، ثم امتيازاته التي يجوز له ان يتمتع بها من غير اساءة الى غيره فيها .  
ولولا الاجتماع الانساني لما كان ثمت « حاجة » الى تشريع .

لأنسان مدنى بالطبع ، فهو يعيش مع ابناء جنسه في مجتمعات صغيرة او كبيرة لتعاونه وأيامه على مصاعب الحياة الطبيعية ولیتمتع بسرور الحياة الاجتماعية . والانسان لا يستطيع ان يعيش منفرداً وان يكون مع افراده سعيداً او قادراً على التغلب على قساوة البيئة الطبيعية . من أجل ذلك جعل الافراد منذ فجر الانسانية يعيشون طوائف في اماكن محدودة معينة لیساعد بعضهم بعضًا في حاجاتهم الضرورية البسيطة كالصيد والزراعة والصناعة ثم في تحقيق رغباتهم من الکماليات كالصناعات الدقيقة وطلب انواع العلوم والاتمام في الترف واسباب النعم من نسج الثياب الفاخرة وترية الخليل وبناء المياكل والغرب في الارض للتجارة وما الى ذلك .

وبما ان الانسان قد وجد على وجه هذه الارض منذ زمن قديم جداً ، فقد تعرض في حياته الطبيعية والاجتماعية الى عوامل مختلفة من الوراثة تناقلها من طبيعة الارض التي عاش عليها ومن سلوك الاقوام الذين أحتك بهم ومن حاجاته الجسدية والنفسية والعقلية المبنية من نفسه هو . اضف الى ذلك كله ان كل بيته اجتماعية تضم اشخاصاً متفاوتين في اعمارهم وفي استعدادهم الجسدي والعقلي ، وفي رغباتهم العارضة لمم في الاحوال الطبيعية والاجتماعية التي هي دائمة التبدل والتتطور .

وهكذا نشأ في كل جماعة «عادات» يأخذون بها في سلوكهم الشخصي وفي سلوكهم الاجتماعي على الاختصار ( كالبيع والشراء والزواج والبنوة وما شا كلها او تفرع منها ) . هذه «العادات» كانت الشرائع الأولى في الاجتماع الانساني ، وكانت مجموعاً متراكماً من العادات الحسنة والسيئة ( كالتجدة والتآمر مثلاً ) او من العادات المتناقضة في الاحوال المتشابهة ( كالدفاع عن العرض وسي النساء في الحرب ) . ولم يحدث ذلك كله إلا لأن المجتمعات الفطرية قد سكتت عن الفرد الذي كان يأخذ حقه بيده وعن القبيلة التي كانت تتصرّل افرادها .

ومن البداهي ألا يكون في الـبيـثـاتـ الفـطـرـيـةـ سـلـطـةـ تـسـطـيعـ التـشـريعـ ، وـانـ كـانـ تلكـ الـبـيـثـاتـ مـتوـاضـعـةـ عـلـىـ عـادـاتـ وـاحـکـامـ تـرـزـلـ عـنـدـهـاـ مـنـزـلـةـ الشـرـائـعـ . هذهـ العـادـاتـ وـالـاحـکـامـ كـانـتـ دـائـماـ مـرـوـيـةـ عـنـ الـاسـلـافـ ، وـلمـ تـكـنـ مـدـوـنـةـ . اـمـاـ الـواـزـعـ الـذـيـ كـانـ تـلـكـ العـادـاتـ وـالـاحـکـامـ تـسـمـدـ قـوـيـهـاـ فـكـانـ التـراـضـيـ ، اوـ الـايـجابـ وـالـقـبـولـ بـيـنـ الـاـشـخـاصـ الـذـينـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ تـطـيـقـ الـاحـکـامـ . فـاـذـاـ وـقـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ تـطـيـقـ الـاحـکـامـ جـلـ الـحـصـانـ إـلـىـ «ـرـجـلـ» يـحـمـلـهـ بـيـنـهـمـ حـکـماـ . وـيـكـونـ رـأـيـ هـذـاـ الرـجـلـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ كـاـشـرـائـعـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ .

وتستتر تلك العادات والاحکام نافذة في الـبيـثـاتـ الفـطـرـيـةـ حتـىـ يـخـطـرـ لـشـيـوخـ القـبـيلـةـ انـ يـبـدـلـوهـ اوـ يـزـيدـواـ فـيـهاـ اوـ انـ يـنـقـصـواـ مـنـهـاـ . فالـشـرـائـعـ مـرـدـهـاـ فـيـ الـبـيـثـاتـ الفـطـرـيـةـ اـذـنـ إـلـىـ «ـتـرـاضـيـ الرـجـالـ» الـذـينـ قـرـئـمـ هـذـهـ الـبـيـثـاتـ بـالـرـعـامـةـ الـعـصـيـةـ فـيـ الـأـكـثـرـ .

ولقد ادى ذلك الى اختلاف في تزارات الافراد ورغباتهم فقادهم ذلك الى التناقض فالتسارع . ثم ان ذلك انتهى بهم الى عدوان بعضهم على بعض ، فاذا الاقوياء يستبدون بالضعفاء حقاً او باطل ، واذا الضعفاء لا ينون ينفصون على الاقوياء متع عيشهم فتضطرّب حينئذ الجبارة كلها . وهكذا احتاج كل مجتمع الى «وازع» يرد عدوان القوي عن الصيف ويسهل للضعف سبل العيش الضروري البسيط ثم يوفر للقوى اسباب السلطان والنعيم . هذا الوازع هو الحكم او الرئيس او شيخ القبيلة او السيد او كل شخص استطاع ان يتسلط على

الذين يعيش بينهم ثم يفرض عليهم طاعته في سهل خيره هو في الدرجة الأولى ثم في سهل خيرهم في الدرجة الثانية .

فإذا كان « الحاكم » قوياً بنفسه او باصرته او باحلافه وكانت الأرض التي يحكمها ضيقة الرقعة او كان القوم الذين دخلوا في طاعته قليلي العدد ، فإن إرادته تكون « شريعة » ، ولا يكون مضطراً إلى وضع تشريع مكتوب ولا إلى وضع تشريع على الاطلاق . ولكن إذا ضعف هذا الحاكم بالشيخوخة او بتفرق انصاره او بقيام عصبيات جديدة تنازعه السلطة ، فإنه يلجأ حينئذ ، في اثبات حقه في الملك وفي فرض ارادته على من هم تحت يده ، إلى الاستشهاد باحواله الماضية و بما جرت به عادات أسلافه في الحكم . وقد ينبع هذه الاحوال والعادات إلى سلطة دينية قدية ليحمل مناوئيه على الاذعان وليثبت اتباعه على الطاعة . هذا هو بهذه التشريع في البيئة الاجتماعية البسيطة او في دور البداوة من حياة الأمم . فإذا اتسع الم经营范围 وانتقلت الأمة من البداوة إلى الحضارة وزادت حاجاتها الفورية واستجد لها حاجات كمالية وتعقدت حياتها الاجتماعية وتشعبت طرق معيشتها واحتكت بغيرها من الأمم استحال على الفرد ان يستمر في « جعل ارادته شريعة » ، فانتقل إلى دور آخر في الحكم ، فوضع « تشريعاً » من عند نفسه — وإن كان ينسبه دائماً إلى اشخاص او جماعات اقدم منه — ثم جعل نفسه قياماً على تنفيذ احكام هذا التشريع . وهكذا يتبدل « الوازع » ، فبدلاً من ان يكون شخصاً يصبح « فكرة » ، فالأخلاق وإرادة القبيلة والعادات المروية عن الاقميمن كلها انواع من الوازع تسد خطوات الأفراد في المجتمعات التي يعيشون فيها .

وكما تطورت الحياة الاجتماعية وتشابكت نواحيها زادت الحاجة إلى تعدد الشرائع وتفرعها وتفصيلها .



ولا سبيل إلى تاريخ التشريع تاريخاً دقيقاً مفصلاً ، فإن كثيراً من الشرائع لم تدونْ  
قط بينما كثيرون تلك التي دونت فعلاً لم تصل اليها . على انه من الممكن ان نوجز  
تاريخ التشريع اعتقاداً على ما وصل اليانا منها مدوناً او مروياً ، واستناداً إلى « الواقع  
الاجتماعي » ، فإن حاجات البشر الفورية متشابهة في كل مكان . ومم ان حاجات البشر

قد تشعبت وتطورت في مدى القرون التي اقضت منذ فجر المدينة الاول ، فان الحاجات الضرورية في عامة الشعب لا تزال اليوم كما كانت في أيام البابليين الاولين وفي عهد الفراعنة .

\*

في العصور القديمة كان التشريع كله مبنياً على اسس دينية بمحن ، وكان الملك او الكاهن يشرع للناس أحكام الحياة وهو مطمئن الى ان ذلك يوحى من الله ليكون وراء تلك الأحكام «وازع» غير منظور له هيبة في نفوس الطبقات المختلفة . ان الناس قل ان يمازج نفوسهم رهبة مما ألقوا صحبته او رؤيته ، حتى قال ابن المقفع في كتاب كلية ودمته : «اشد الناس جرأة على الاسد اكثراً له رؤبة» . ويسعد ان نشير الى ان هذا «الوازع» غير المنظور لا يزال الاساس الذي يقوم عليه التشريع الى يومنا هذا . فسواء علينا آعتقدت الامم المختلفة ان الشرائع تحمل الوحي الالهي او أنها تمثل إرادة فرعون او كسرى او قيصر ، او أنها تمثل ارادة الحكومة القائمة او سلطة المجلس البابلي او ارادة الشعب ، فتحن دائماً امام «وازع» يمثل شخصية معنوية غائبة عن عيوننا . اتنا امام نوع من انواع «السلطة» التي استولت على عقول البشر في عهود التاريخ المتباينة .

\*

واداً نحن نظرنا في التشريع وجدناه فرقين كبارين : طبيعياً ووضعياً .

تقوم «الحقوق الطبيعية» على فكرة عامة واحدة هي : «لا يبتعد أحدٌ باحدٍ ، اي ليس لأحد أن يستبعد أحداً» . إذا نظرنا في احوال البشر وجدناهم يختلفون في امورٍ ويتفقون في امورٍ .اما الامور التي يختلف فيها بعضهم من بعض ( كالثروة العظيمة والعلم الكبير والرفاهية المطلقة ، والسلطة ) فامور فرعية ، ويمكن في بعض الاحوال الاستثناء عنها . ولكن هنالك اموراً أساسية ضرورية لا يستثنى عنها احد ، اذ هي قوام الحياة الطبيعية والاجماعية ( كالمقدار الادنى من الطعام والشراب واللباس والمسكن ثم الحد النسيبي من العمل والراحة والمعتقد والتعبير عن الرأي والتصرف ) . هذه الحقوق الفردية الشخصية التي لا يمكن للفرد

ان يتخلّى عنها من غير ان يفقد حياته او اطمئنانه تسمى الحقوق الطبيعية ، ولذلك لا يجوز لأحد ان ينبعها عن احد آخر او ان يسلبه ايها اذا كان يتسع بها . ومع ان البحث في الحقوق الطبيعية قد بدأ في ايام اليونان ثم اخذ يتسع شيئاً فشيئاً فيما بعد ، فإن هذا البحث لم يتم تجده شكله النهائي الا في القرن السابع عشر حينما بدأ ظل الاقطاع ينبعاب عن القارة الاوروبية وبعد ان تبين ان الامتيازات التي تمتلكها الطبقة الاقطاعية كانت حقوقاً طبيعية سلبها الاقوياء من الضعفاء . ولقد عُرفت كل هذه الحقوق منذ مجيء الإسلام .

\*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه نوعين : طبيعياً ووضعياً ، فالتشريع الطبيعي هو الأحكام التي وضحتها الطبيعة للإنسان ، تلك الأحكام الختامية التي لم يستطع إنسان انتخالقها سراً أو جهراً من غير أن تطاله عواقبها .

واما التشريع الوضعي فهو الاحكام التي وضعها ذوو السلطان (من المقلاء) ليحاولوا بهارد الانسان الى فهم التشريع الطبيعي مع قيود (من العقوبات) تمنع الذين لا يدركون حقيقة التشريع من تجاوز حدوده . فالتشريع اذن صورة للمجتمع يجمع نواحيه علمًا وفناً وثقافة واقتصاداً وسياسة وسلوكاً . واما فلسفة التشريع فهي تعليم "للاحكم لتبليان ما فيها من الصواب بالإضافة الى حاجات الانسان الطبيعية والاجتماعية .

والاحكام يجب ان تقوم على « اساس ثابت » حتى تصلح ان تكون « قواعد ». .

2

وفي ما يلي استعراض موجز لتاريخ التشريع . ونحن نلاحظ ان التشريع قد جرى في اربعة مجاميع في اربع من بقاع العالم القديم : في الشرق الادنى الاسيوى ، بابل وما حولها ثم في مصر من افريقيا - ثم في الشرق الاقصى ، في الهند وما حولها - ثم في اوروبا عن اليونان والرومان ومن خلفهما .

وادي دجلة والفرات ووادي النيل اقدم مهد الحضارة ، ولكننا لا ندري على القطع ايها اقدم . اما في ما يتعلق بالتشريع فالامر مختلف قليلاً . ان الحكم في وادي النيل كان اكثراً استبداً منه في وادي الفراتين . من اجل ذلك نتظر ان يكون التشريع في وادي الفراتين أسبق نسأة .

١ — واول من شرع في وادي الفراتين — على ما حفظناه التاريخ — السومريون . والسمريون قوم اخدروا الى العراق من الجبال الشرقية ، ثم سكروا عند مصب الفرات منذ عام ٤٠٠٠ ق.م. واقاموا لهم امبراطورية واسعة . وهؤلاء ليسوا ساميين ، إلا انهم امتهنوا فيها بعد بالساميين .

وقام السومريون <sup>مُدْنَا</sup> مستقلة ، تؤلف كل مدينة منها ، مع ما حولها من الارباض والدسائير الضرورية لسد حاجتها الزراعية ، « دولة » . من تلك المدن اور ونفر وكيش ولکش واوروٹ واريدو . ولقد كان الحاكمين في كل مدينة اغنياؤها التجار على الاخر ، وهؤلاء هم الذين كانوا يصونون الشرائع ، ولذلك كانت شرائعهم عرفية تضمن لهم الابقاء على ارضهم ودوام استعباد من تحتمهم وضمان ديونهم والمحافظة على اموالهم . ومع ذلك كله فقد كان في التشريع السومري احياناً ميل الى الرحمة أكثر من التشريع البابيلي السامي التاخير عنه — بالإضافة الى ذلك الزمن السحيق في القدم ، منذ عام ٣٥٠٠ ق.م. من ذلك ان اوروكاغينا السومري ، ملك مدينة لکش أقرَّ اصلاحات اقتصادية ، منها انه لا يجوز لعنى ان يشتري بيت فقير حتى يدفع له ما يرضيه ويوازي قيمة البيت المترى . ولم يقض التشريع السومري بقتل الزوجة اذا زانت كما فعل التشريع البابيلي فيما بعد — ولا بطلاها من بعلها ، ولكنه سمح للبعيل ان يتزوج ثانية ، ثم جرد الزوجة الراالة من مقامها المرموق في الاسرة .

على ان السومريين افسهم تشددوا في احوال آخر . ففي شريعتهم اذا قالت امرأة لزوجها انت لست زوجي ( اي اذا ارادت ان تطلقه ) ألقيت في النهر<sup>(١)</sup> . اما اذا قال الرجل

(1) Cf. Lee, p. 43.

لامرأة انت لست امرأة فعليه ان يدفع لها مثنا<sup>(١)</sup> من فضة . و اذا قال ولد متبني لابيه : انت لست اببي فللاعب ان يخلق رأسه ويصفده في الاغلال ثم يبيعه . على ان اقدم الجاميع للشرايع قد وصلت اليانا من السومريين ، مع نقصها احياناً و قصورها عن الاحاطة بجميع اوجه التشريع .

٣ - وبعد ان استقر السومريون في جنوبى العراق اخذت قبائل اخرى تنتقل الى شمالي العراق من الغرب ، من بادية العرب . هذه القبائل التي كانت سامية ، بخلاف السومريين ، عرفت في العراق باسم الاكاديين .

و نحو عام ٢٥٠٠ ق. م. ظهر في الاكاديين ملك عظيم هو سرجون الاول ، او شروجين ، واستطاع ان يوحد قومه في تتليب بهم على السومريين ، ثم يقيم الامبراطور السامية الاولى في التاريخ .

و اخذ الاكاديون الساميون حضارة السومريين و شرائهم بروحها و تفاصيلها و بتعابيرها السومرية الاولى بما فيها احياناً من عنف و ظلم . و اذا نحن نظرنا في التشريع الذي ساد في العراق خمسة عشر قرناً كاملاً — ما بين ٣٥٠٠ ق. م و ٢٠٠٠ ق. م ( ايام السومريين والاكاديين ) — رأينا انه يتميز بالخصائص التالية :

- (أ) الغرارات ، اي مقابلة الضرر بضرر مثله ، او الانتقام . من ذلك الاعدام المشهورة : النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن<sup>(٢)</sup> ، اي من قتل يقتل ومن قلع عين انسان قلعت عينه ، الخ . وكان إذا اخطأ الطبيب في عملية جراحية قطمت يده .
- (ب) نقل الوزر ، اي معاقبة غير الجرم . اذا سبب رجل اجهاض امرأة فماتت حكم على ابنته بالقتل ، لأن الرجل لا يقتل بالمرأة ، بل تقتل المرأة بالمرأة والرجل الحر بالرجل الحر والعبد بالعبد . فإذا اتفق مثلاً ان قتل رجل حر عبد رجل آخر قتل عبد من عيد القاتل .

(١) الم وزن لا تعرف اليوم مقداره بالضبط ولمه يبلغ رطلين او ٩٦٠ درهماً . (٢) راجع التوراة ، سفر الخروج ٢١ : ٤٥ ، اللاويين ٢٤ : ١٩ - ٢١ والقرآن ه ( سورة المائدah ) : ٤٠ او ٤٨ : و كتبنا عليه فيما ( في التوراة ) ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن ، والجرح تصادم ، فمن تصدق به فهو كفارة له .

(ج) — الاستبعاد ، اي حجز الحرية البشرية مقابل دين للحاجز على المجنوز . اذا اتفق ان استدان رجل (من عامة الشعب) مالاً او بضاعة من تاجر ثم عجز عن الوفاء استبعده التاجر مدة من الزمن . وكان للتاجر ان يستبعد ابن الدين أو ابنته او امرأته .

(د) — تدخل الرؤساء ، اي قيام ارادة الحكم او الزعيم او الوجيه او الفني مقام القانون: كانت الغاية الاولى من التشريع القديم « حل المنازعات » لا إقامة العدل . لقد كان هؤلاء الحكماء الاغنياء التجار محصورون على رواج بضائعهم واستثباب الامن في اقطارهم ، ولذلك لم يهمهم ان يظلم زيد او يغبن عمرو او يصل بكر الى أكثر من حقه او اقل . من اجل ذلك كانوا يتدخلون في المنازعات ويسخونها بأدائهم من غير رجوع الى عرف او قانون . ولاريب في ان الصيف الخليم كان يغبن في كل مرة تحل فيها منازعة .

(ه) — العدل للطبقة الحاكمة فقط:

كانت طبقات المجتمع القديم ثلاثة : الحكم والرعاية والعبيد . اما العبيد فلم يوضع لهم تشريع . واما العامة فلم يكونوا ينصنفون من الحكماء فقط ، فإذا اتفق ان قتل رجل من الطبقة الحاكمة رجلاً من الرعاية لم يجز لاهل القتيل ان يطلبوا قتل القاتل ، وان جاز لهم ان يطلبوا تعويضاً . ولكنهم لم يكونوا يحصلون على ذلك التعويض دائماً ، إذ ان الناس كانوا رعاية (بعقام الماشية من النعم والبقر...) للطبقة الحاكمة .

(و) — الاصل الساوي :

وكان مرد الشرائع القديمة كلها الى الوحي ، يوحى بها الله تعالى الى نبي مرسى ، او يجريها على لسان ملك .

وظلت الشرائع القديمة على كثفيها ، وعلى الرغم من أنها مدونة ، مفرقة مكتوبة ، ذلك لأن استبداد النافذين في الدولة اقتضى كتمها . فما دام هؤلاء يعتقدون ان العدل امتياز للطبقة الحاكمة من اهل الملك ورجال الدين ، يتاؤلون الشرائع حسب ما تعلى عليهم مصلحتهم - لم يكن من الحكمة عندهم ان تجمع الشرائع وتدون فغيرها حينئذ كل ذي حق حقه ويسقط جانب كير من سلطتهم الاستبدادية ، ثم تفتح عيون الشعب على مصادر الحق والباطل .

٣ — ولكن بعض هذا تبدل لما جاء حمورابي (١٩٤٨ - ١٩٠٥ ق.م.). ينتهي حمورابي الى الامور بين ، وهو قبل سمية استوطنت حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م. شمالي سوريا ثم جاءوا الى العراق واستولوا نحو عام ٢٠٥٠ ق.م. على قرية بابل . واستطاع حمورابي ان يدحر السومريين ويردهم الى جيالهم التي انحدروا منها وان يجعل السيادة في العراق كله خاصة للساميين . وكان حمورابي ملكاً عظيماً ومحكراً ، وكان تقياً ومستبدآً اعذلاً ايضاً، فامتد السلام في اثناء حكمه الطويل وساد العدل . ولكن حمورابي كان ايضاً ملكاً تاجراً . وخطر حمورابي في اواخر أيامه ان يجمع الشرائع التي كانت قائمة في بلاد ما بين النهرين فعند الى جميع الشرائع القديمة والاحكام السابقة وجعل منها مجموعاً واحداً . ولكنه اصلاح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمنه ، ثم كتبها باللغة الاكادية السامية ،لغة الشعب ، بعد ان كانت تكتب بالسومرية لغة الحكام الغرباء . وهكذا حل القانون المكتوب الخامنئي العرف المروي المتنازع فيه .

فشريعة حمورابي في اساسها هي الشريعة السومرية ، ولكنها اتم منها واسهل . ثم انها بخلاف الشرائع السومرية ، كانت ترمي الى إنصاف الناس ، وكانت اميل الى حسم النزاع قبل أن يقع منها الى تنظيم التقاضي بعد وقوع الخلاف . على أنها ايضاً استمدت كثيراً من مساويه ، التشريع السابق كبداً الإضرار ونقل الوزر والاستبعاد وتدخل الرؤساء وسوى ذلك مما مر بتنا . وحسنات شريعة حمورابي التي تميزها بما سبقها هي التي تلي :

- (أ) — اراد حمورابي حسم الخلاف قبل ان يقع .
- (ب) — أصلاح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمنه واستجد للناس قوانين أصبحت ضرورية لحياتهم .
- (ج) — حاول انصاف العامة وجعل لهم حقاً في العدل ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة .
- (د) — جمع كل الشرائع والاحكام في مدونة واحدة .
- (هـ) — قصد الاقلال من تدوين « العادات » ، لأن بعض العادات لا قيمة ذاتية لها . ان القوى اذا كان يظلم الضعيف فليس ذلك لأنه قوى فقط ، بل لأن

العادات السائدة قد أقرت في الذهن صواب ذلك ، اذ جعلت الامر الواقع يقوم مقام الحق .

(و) - لـما شعر حمورابي بأنه هو الذي سن هذه الشرائع نزع عنها صفتها الساوية وجعلها خاصة للتبديل والاصلاح وللاغراء تمشيا من تطور البيئة الاجتماعية .

(ز) - كتب الشائع بلغة الشعب ونشرها ، فممكن جهور الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويبدو ان جميع الشرائع القديمة استفادت من حمورابي ، فشرائع التوراة مثلا ليست سوى شريعة حمورابي (على ما سيمر بنا). وكذلك كان اثر حمورابي ظاهراً في بعض الاحكام التي كانت نافذة في الجاهلية قبل الاسلام . وزعم بعضهم ان شريعة حمورابي اثرت في اليونان ، ثم انتقل اثرها من اليونان الى الرومان . ولكن يمكن ان نقول ان الاحوال الاجتماعية المتشابهة (وذلك مألف في كثير من بقاع الارض ) يتضمن قوانين متشابهة . والى ذلك يرجع الشبه الاول بين شريعة حمورابي والتشريع الروماني ايضاً .

٤- وزدادت الرحمة في التشريع من ازدهار مدينة الحسين .

واللحيون قوم آريون سكنا آسية الصغرى منذ عام ٢٥٠٠ ق.م. ثم بلغوا قوة سياسية وعسكرية عظيمة . ولكنهم في الحياة الثقافية كانوا يقلدون سكان ما بين النهرين حتى انهم كانوا يكتبون لغتهم بانلقط المسماري الذي اخذوه عن البابليين . وكذلك اخذ اللحيون التشريع البابلي جملة واحدة، فيما قبل ، ولذلكم فتحوا اليه سبلاً جديداً من الرحمة . ولعل حنوسيل احد ملوك الامبراطورية الثانية ( ١٤٠٠ - ١٢٠٠ ق.م. ) ، هو الذي اخضع الشرائع القديمة لرحمة جديدة ، وخصوصاً في العقوبات . لقد كان سارق رأس من النعم يحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون رأساً فحطها هو الى خمسة عشر . وكذلك ابطل هذا الامبراطور عقوبة الاعدام فلم يقتل القاتل ، ومنع التصريح بالذنبين ( قطع اعضائهم وتشويه ابدانهم ) .

٥- الفينيقيون - سكان الساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط - لا نعرف لهم

تشريعياً خاصاً بهم . ويبدو أنهم استعاروا الشرعيه البابليه جملة واحدة .

٦ — وورث الاشوريون امبراطورية البابليين وحضارتهم.

منذ نحو عام ٣٠٠٠ ق.م. كان يسكن في اعلى العراق قوم يتكلمون لغة سامية، هم الاشوريون . ولعل هؤلاء كانوا ساميین . ولم يكن الاشوريون يسكنون في بلادهم وحدهم ، بل كان يعيش معهم جماعات من السومريين ومن اجناس آخر ايضاً .

ونشأ الاشوريون في بلادهم الجبلية نشأة قاسية جافية مضطربين الى الدفاع عن انفسهم في وجه اعدائهم الكنار كالحيثين في الغرب والبابليين في الجنوب وسكان المناطق الجبلية في الشلال . وهكذا سرعان ما اقلبوا امة عسكرية محاربة فاستطاعوا ان يتسلطوا في المناطق الغربية والجنوبية وان ينشئوا منذ عام ٧٥٠ ق.م. امبراطورية تضم جميع مناطق الملايين الحصيبة (العراق وسوريا) . ثم ازدهرت حضارة الاشوريين واتسع نطاق تجارةهم في الشرق كله .

لم يشرع الاشوريون لأنفسهم ، بل استعاروا شريعة حمورابي البابلية ، منذ القرن الثالث عشر ق.م ، وشرحوها وتوسعوا فيها . وكذلك تأثروا بالتشريع الحثي (لأن الحثين كانوا قد استولوا على اشور في اوسط الالف الثاني قبل الميلاد) . ويبدو ان قسماً كبيراً من الشرائع التي سنها الاشوريون قد ضاعت . اما ما وصلنا منها فيدل على شدة وقسوة أمنتها عليهم طبيعة بلادهم وحياتهم العسكرية واحتقاراً لهم بغيرائهم القساوة العداة ... وتبعد قسوة الشريعة الاشورية في الزواج وفي حقوق التملك مما يدل على ان الاحوال الاجتماعية في اشور كانت اشد إيلاجاً في الفساد من الحياة البابلية . فن العقوبات المألوفة في الشريعة الاشورية الاعدام ثم الت mutil كجذم الاصابع وصلب الآذان وجدع الانوف وحمل العيون والخشاء ايضاً . ومن العقوبات التي كانت ايضاً مألوفة الجلد والتشرير والغرامة المالية والاشغال الشاقة .

٧ — يطلق اسم « العبرانيين » على قبائل جاءت الى جنوبي العراق من شبه جزيرة العرب ، ثم لم تستطع ان تستقر هناك فانتقلت الى فلسطين . وفي فلسطين وجد العبرانيون الكنعانيين اقرباءهم والفلسطينيين ايضاً — وكلهم اشداء محاربون — فتابعوا سيرهم الى وادي النيل حيث استعبدتهم الفراعنة وسخرتهم في بناء هياكلهم العظيمة ، ثم ساموهم سوء العذاب . وفي مصر ولد فيهم موسى بن عمران ، فلما بلغ اشده عزل على اقاذهم وبجا بهم من مصر

من غير ان يستطيع الاستقرار بهم في مكان معين . وتوفي موسى وقومه لا يزالون على هذه الحال . ثم انهم استطاعوا ان يدخلوا فلسطين حيث قام منهم زعيم يدعى شاول فجمع ارم وملك عليهم . وبعد نحو جيل من الدهر نهض فيهم احد رجال شاول ، واسمه داود ( نحو ١٠٠٠ - ٩٦٠ ق.م ) وملك عليهم ايضاً . وجاء بعد داود ابنه سليمان . ثم ضفت المملكة البرانية واقسمت قسمين : مملكة اسرائيل في الشمال ومملكة يهودا في الجنوب . وفي عام ٧٢٢ ق.م. قضى الاشوريون على مملكة اسرائيل ، ثم قضى نبوخذنصر ملك الكلدان عام ٥٨٦ ق.م. على مملكة يهودا ، وحل معه قسماً كبيراً من اهلها الى عاصته بابل . ولما تغلب كورش ملك فارس على بابل عاصمة الكلدانيين عام ٥٣٨ ق.م. اطلق سراح البرانيون فرجع قسم منهم الى فلسطين يحمل معه لغة جديدة وآراء جديدة .

ومع البرانيين رجع التشريع مندوياً الى أصل سماوي وعاد الدين والقانون شيئاً واحداً . اما شرائع البرانيين الاولى فهي احكام بدائية فطرية تدور حول الحياة البدوية . وكانت هذه الاحكام تصدر عن قضاة بني اسرائيل او شيوخ قبائلهم ، او ائمك الذين كانوا يفصلون بين المختصين المحتملين اليهم في عهد البداوة العربية (منذ خروج البرانيين من مصر حتى ايام شاول ، نحو عام ١٠٠٠ ق.م.)

وبما ان الاسرة او القبيلة كانت اساس المجتمع ، اذ كان البرانيون يعدون افهم اسرة واحدة تتحدر كلها من الاسبطات ( اولاد يعقوب الاثني عشر ) ، فان جميع الاحكام كانت تدور حول الاسرة : الزوج والزوجة ، الوالدين والابناء ، ثروة الاسرة ، واجبات الاقارب وحقوقهم . ولقد كانت جميع هذه الاحكام مروية يتناقلها المتأخرین عن المتقدمين . ولم يكن شيء منها مدوناً .

ولما بدأ البرانيون يكتبون فصول التوراة — بعد موسى بزمن طويل — قبلوا بعض العادات التي كان « القضاة » يبنون عليها احكامهم ، ورفضوا بعضها ، وبدلوا شيئاً في بعضها الآخر ، كما انهم ضمّنوا التوراة احكاماً كثاراً من شريعة حمورابي وشرائع الامم الأخرى . وتدل احكام التوراة على تبدل اساسي في حياة البرانيين ، فقد اصبح البرانيون الآن زراعاً

وأصبح اهتمامهم بالارض والرقيق والدين والربا وتسليم البضائع وبالزواج والطلاق والميراث واليدين ، إلا ان هذه الاحكام كانت لا تزال بدائية فطرية متأخرة . من ذلك : « اذا نطح ثور رجلاً او امرأة يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن اذا كان ثوراً نطاها من قبل وقد أشده على صاحبه ولم يضطه قتل رجلاً او امرأة فالثور يرجم صاحبه ايضاً يقتل »<sup>(١)</sup> .

وخصوص العراقيون في اثناء السبي البالي واقامتهم الجبرية في ما بين النهرين (نحو ٥٨٦ - ٥٣٨ ق.م.) لعوامل اجتماعية واقتصادية وفنانية كثيرة ، ثم عرفوا هنالك ثقافات وشرائع مختلفة . فلما راجع منهم من رجع الى فلسطين اتسع عندهم التشريع . ولكن تشريعهم كان في الحقيقة شروحاً وتعاليق على احكام التوراة . هذه الشروح والتعاليق مدونة في مجموع يدعى التلמוד وهو مقسوم قسمين : المنشاه والغمارا .

اما التلמוד ومعناه « التعليم »<sup>(٢)</sup> فهو مجموع الروايات التي تفسر « شريعة موسى » (الاحكام المنسوبة الى موسى في التوراة ) ، وقد دونت بعد الرجوع من السبي البالي وفي مدى سبعة قرون (من القرن الثاني قبل الميلاد الى القرن الخامس بعده) :

(أ) المنشاه ( او المنشنى ) و معناه التعليم او الترديد او التكرار ، كانت شروحًا موجزة على احكام التوراة حتى كانت لكترة إيجازها تستغل احياناً على الفهم . وقد حل العراقيون المنشاه معهم الى بابل لما ساهم نبوخذ نصر . وكانوا هنالك يعلمونها ويفسرونها .

ب - الغمارا : وهي تفسير المنشاه باللغة الآرامية (العبرية الممزوجة بلغة سكان ما بين النهرين ) ، وقد ضمنها الى بانيون العربيون الاحكام المرورية ثم اكثروا ما كانوا يعرفونه او يشعرون به ، مع مناقشات كثيرة .

ومع ان بعض اقسام التلמוד قد عيّنة ترجم الى ما قبل السبي البالي فإن التلמוד لم يدون ويجمع في كتاب واحد الا بعد السبي البالي بأمد . ولقد كان القراءيت من اليهود ( او القراء ) .

(١) التوراة ، الخروج ٢١ : ٤٨ - ٤٩ . (٢) قارن كلمة « تلמוד » بكلمة « تلمذ » .

او اهل الظاهر الذين يتمسكون بنص التوراة فقط ) لا يقبلون التلمود ولا يأخذون بآحكامه . ونحن نلاحظ ان اليهود قد اصبحوا في هذا الدور — بعد رجوعهم من بابل — تجاهراً ، فانصرف جل اهتمامهم الى القوانين المتعلقة بالارض وبيعها والى تنفيذ العقود التي يتفق عليها الاشخاص . وهكذا اهملت قوانين كثيرة من القوانين الواردة في التوراة والمتعلقة بالارض . ومن العيال تأثر التشريع العربي بالتشريع الاشوري والفارسي واليوناني والرومانى مما لا صلة له ببحثنا .

٨ — اما الانجيل فلم يهم بالتشريع ، وليس فيه من الاحكام الا ملاحظات عارضة تتعلق بالزواج والطلاق لا تدخل في باب التشريع على الحصر . من ذلك : « من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنني . والذي يتزوج بعطلقة يزنني »<sup>(١)</sup> .

\*

الى هنا ننتهي من استعراض المجرى الاول في التشريع ، وهو الذي نشأ ثم تطور في بلاد الملال الخصيب ، وكان في اسسه يمثل العقلية السامية وانتقال الامة السامية من طور البداوة الى طور الحضارة .

#### المجرى الثاني : وادي النيل

لم استعرض التشريع عند المصريين القدماء في مكانه التاريخي ، قبل التشريع البابلي مباشرة او بعده مباشرة ، ذلك لانه لا ينتمي مع هذا التشريع في باب واحد ، بل هو تشريع قائم بنفسه مستقل في نشأته وتطوره .

مصر بلاد زراعية واسعة ، ولقد كان الحكم فيها اقطاعياً استبدادياً ، ولذلك كانت اكبر الاحكام فيها تتعلق بالارض وبانتقامها بين الاحياء بالبيع والشراء وبالاغتصاب ، او من الاموات الى الاحياء بطريق الارث . وعما أن الاحكام كانت كلها قاسية استبدادية تصدر عن الفراعنة — ملوك مصر الاقديم — وترمي الى حمايتهم وحماية اموالهم واموال بطاناتهم من تعطعع الشعب اليها ، فتسمى التشريع الذي نشأ في هذه الحقبة التي تعالجها « التشريع الفرعوني » .

لم يصلنا من مصر القديمة شريعة مدونة ولا مفصلة ، بل وصل اليها احكام قليلة متفرقة .  
 ثم ان هذه الاحكام القليلة المتفرقة لم تكن قديمة قدم الحضارة المصرية نفسها . وكذلك يبدو ان « التشريع الفرعوني » غير متصل بتشريع آخر معروف ، كالتشريع الباطلي مثلاً . ان الفراعنة كانوا يصدرون احكامهم ويسنون القوانين في احوال خاصة على هواهم من غير أن يخشوا احداً يناقشهم الحساب . من اجل ذلك يتضرر ان تكون العقوبات عند الفراعنة قاسية ، وكذلك كانت . ان المذنبين والمتهمين كانوا يعاقبون بالتعذيب وبالقتل صبراً (أي بالحبس حتى يموتونا جوعاً) وبمقدار الاف وبالغرامات وبالضرب الشديد لاحادث الجروح في الجسد وبالترهيب (النفي) الى حدود التوبه جنوبياً وحدود سوريا شرقاً ، وبقطع الرأس .  
 والى القرن السادس عشر ق.م. ظلل التشريع المتعلقة بالأسرة قليلاً ، ثم جعل يزيد في (القرن الرابع عشر ق.م.) حينما ظهر شيء من احكام الارث . وبعد الاحتلال الحبشي (القرن السابع ق.م.) كثرت الوثائق المتعلقة بعقود الزواج والطلاق وبالتبني والرثق وبيع الاراضي والبيوت وتأجير الاطيان .

ثم بدأ شيء من الرحمة يدخل على القوانين المصرية ، في اواخر أيام المصريين على الاختص ، وخصوصاً فيما يتعلق بالعقاب . لقد كان مرد هذا بلا ريب الى احتكاك المصريين بالامم المجاورة وباليونان خاصة . على ان من اهم ما يذكر في النظر ان المرأة كانت تتمتع في مصر القديمة باحترام عظيم بالإضافة الى ما نعرفه من شأنها في التشريع القديم عامة .

### المجرى الثالث : في الشرق الاقصى

وهنا ننتقل الى استعراض مجرى ثالث من مجاري التشريع الكبرى في العالم : الى التشريع في الشرق الاقصى .

١ — الهند شبه جزيرة واسعة في جنوبى قارة آسيا . واذا نحن اعتبرنا اختلاف طبيعة الارض في اقطار الهند المتعددة واختلاف احوال المناخ وكثرة السكان وتعدد اصولهم ولغاتهم واديانهم ادركنا ان الهند في الحقيقة قارة مستقلة .  
 ومنذ زمن قديم جداً جاء الآريون من هضبة ايران الى الهند وتغلبوا على سكانها

الاصلين ثم اقاموا فيها نظاماً اجتماعياً مبنياً على طبقات الناس بالإضافة الى الاعمال التي يقومون بها . واشهر هذه الطبقات اربع :

(أ) الطبقة الاولى ، طبقة الاشراف من الحكام والمحاربين الذين يتسمون الى الرعاه الاولين .

(ب) البراهة وهم الكهان القائمون على المياكل .

(ج) الفلاحون .

(د) السودا ، وهم طبقة الخطابون والسقاة وسواهم من يتحل اعمالاً وضيعة في البيئة الاجتماعية . وهؤلاء غير آربين .

ولقد كان بين هذه الطبقات تماحجز اجتماعي فلا يتزوج الحكام والمحاربون من الفلاحين والسودرا ولا يخالطونهم . وهنالك طبقات ادنى من هذه الطبقات الاربع يعرفون باسم النبودين ، وهم يدعون نجساً فلا يجوز لهم ان يمسوا احداً من اصحاب الطبقات الاربع .

\*

والتشريع المندوكي (الهندي القديم) مبني على الدين ومستمد من الكتب المقدسة عندهم ، وهو يتضمن احكاماً وقواعد للسلوك ، وكلها عندهم من الدين وعلى مستوى واحد من وجوب العمل بها . ومصادر التشريع المندوكي اربعة اصناف :

(أ) الفيدا كتاب المنداكة المقدس . وهي عندهم من الوحي .

(ب) شروح على الفيدا يعرف بعضها باسم ذرما سوترا وبعضها باسم ذرما سمربي . وهذه الاخيرة متأخرة في التاريخ وقد كتبها البراهة لاهل طبقتهم . ويدخل في هذا الباب ملحمة اسمها ماها بهاراتا ، تشبه اليادة هوميروس ، وفيها احكام وعادات واجبة الاتباع .

(ج) شروح على كتب ذرما سمربي ، وهي غير مقدسة ولكنها مهمة ، الا انها متأخرة جداً ولا صلة لها ببحثنا .

(د) عادات قديمة جداً ولكن لم ترد في كتاب الفيدا ، وبعضها منافق لما ورد في الفيدا ، ومع ذلك فالعمل بها واجب كالاحكام الواردة في الفيدا نفسها .

وهنا ينخرط في بالـ المذهب البوذـي وآثره في التشريع المندوـكي . ولكن ليس ثمة تشريع بوذـي على الحصر . ان الـ بوذـية نظام فلسفـي اخـلاقي ودلـيل للسلوك الأمـثل في هذه الحياة وضـعـها غـوتـاما بوـذا (الـ قـرن الخامس قـ.م.) . على ان الـ بوذـيين كانوا يـفصـلـون في القـضاـيا التي تـعرـضـ لهم حـسـبـ العـادـاتـ التي كـانـتـ سـائـدةـ قبلـ زـمانـهمـ . ويـشـبـهـ الـ بوذـيةـ مـذهبـ الجـينـيناـ وهوـ مـذهبـ غيرـ بـرهـيـ وـاـبـرـزـ خـصـائـصـ الـ اـمـتـانـعـ عنـ الـاذـىـ ، ولـذـكـ لـاـ يـأـكـلـ الجـينـيونـ الـحـيـوانـ حتـىـ لاـ يـضـطـرـواـ إـلـىـ قـتـلـهـ . والـجـينـيناـ لـيـسـ دـيـنـاـ قـومـيـاـ كـالـبرـهـيـةـ بلـ هـوـ لـلـنـاسـ كـلـهـمـ عـلـىـ اـخـلـافـ اـجـنـاسـهـ الـنـصـرـيـةـ وـطـبـقـاهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ . والـزـهـدـ عـنـصـرـ بـارـزـ فيـ مـذهبـ الجـينـيناـ .

٣ — الصين بلـادـ وـاسـعـ جـداـ منـ قـارـةـ آـسـيـةـ وهـيـ منـ اـقـدـمـ بـلـادـ الـعـالـمـ حـضـارـةـ ، ثمـ هيـ بـلـادـ زـرـاعـيـةـ كـثـيرـ السـكـانـ . ويـبـدـوـ بـوضـوحـ انـ الـصـينـيـنـ يـنـطـوـءـونـ عـلـىـ نـفـوسـ خـيـرـةـ . ولكنـهاـ فـطـرـيـةـ فيـ كـثـيرـ مـخـاصـصـاـهاـ .

والـصـينـيـنـ فيـ الاـصـلـ موـحدـونـ يـعـتـقـدونـ انـ الـعـالـمـ مـدـبـراـ يـسـكـنـ فيـ السـوـاتـ الـعـلـىـ وـاـنـهـ مـحـجـبـ عنـ الـبـشـرـ ، وـلـكـنهـ لـيـسـ خـالـقـ الـعـالـمـ . وـهـذـاـ المـدـبـرـ لـلـعـالـمـ مـحـبـ لـلـخـيـرـ كـارـهـ لـلـشـرـ يـكـافـهـ . وـيـعـاقـبـ منـ غـيرـ اـنـ يـتـطـلـبـ جـاءـ اوـ اـحـتـرـامـاـ منـ الـبـشـرـ . وـلـيـسـ فيـ نـطـاقـ الـقـيـدـةـ الـصـينـيـةـ «ـأـبـلـيـسـ»ـ . وـبـعـدـ اـمـدـ بـدـأـ تـجـسـيدـ الـفـكـرـةـ الـاـلهـيـةـ عـنـدـ الـصـينـيـنـ فـيـزـيـدـ عـبـادـةـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـنـجـومـ وـالـارـضـ ثـمـ جـعـلـتـ الـرـيـاحـ وـالـتـلـالـ وـالـاـهـارـ وـالـمـطـرـ وـالـحـرـارـةـ وـالـبـرـودـةـ وـالـرـعدـ وـالـبـرقـ وـالـبـابـ وـالـنـافـذـةـ وـالـمـوـقـدـ مـلـجاـ الـارـواـحـ .

وـسـادـ فيـ الصـينـ دـيـنـ آـخـرـانـ ، اوـ مـذـهـبـانـ اـخـلـاقـيـانـ عـلـىـ الـاصـحـ : الـكـوـنـغـوـشـيـةـ وـالـتـاوـيـةـ . اـماـ الـكـوـنـغـوـشـيـةـ فـؤـسـهاـ كـنـوـنـغـ فـوـتوـ حـكـمـ الـصـينـ الـاـكـبـرـ الشـهـورـ باـسـمـ كـوـنـغـشـيوـسـ (٥٥١ـ ٤٧٩ـ قـ.مـ)ـ ، وـقـدـ كـانـ مـنـكـراـ عـلـىـ وـمـصـلـحـاـ اـجـتمـاعـيـاـ اـكـثـرـ ماـ كـانـ باـحـثـاـ نـظـرـيـاـ اوـ فـقـيـهـاـ دـيـنـيـاـ . وـكـانـ اـيـضاـ يـدـرـسـ الـفـلـسـفـةـ . وـيـكـادـ يـتـلـغـصـ مـذـهـبـ كـوـنـغـشـيوـسـ فيـ القـاعـدـةـ الـذـهـبـيـةـ الـمـأـتـورـةـ عـنـهـ : «ـعـاـمـلـ النـاسـ بـمـثـلـ مـاـ تـحـبـ اـنـ يـعـاملـوـكـ بـهـ»ـ ، تـلـكـ القـاعـدـةـ الـتـيـ اـصـبـحـتـ جـزـءـاـ مـنـ كـلـ نـظـامـ اـخـلـاقـيـ اـجـتمـاعـيـ تـالـ . وـقـدـ كـانـ جـمـهـورـ الـمـيـنـيـنـ

من اتباع كونفوشيوس .

واما المذهب الثاني فنسب الى لي آره المشهور باسم لاوتسه ، وكان معاصرًا لكونفوشيوس ولكنه كان أسن منه . واهم لاوتسه بالكياسة واساليب السلوك في الحياة، وحاول ان يصلح الصين التي كانت في أيامه في تقهقر سياسي واجتماعي . ولكنه عجز عن ذلك فنفض يده من اصلاح البشر ثم اراد ان يعتزل البشر كلهم . وترك لاوتسه وراءه مذهبًا اسمه «التاوية» نسبة الى «تاو» بمعنى الطريق ، يقوم على تركيبة النفس وتجريدها من شهواتها . وعلى الفرد ان يستغنى عن التكلف في إثبات الفضائل حتى تصبح هذه الفضائل وكأنها سجية له . وفي اواسط القرن الاول لليلاد دخلت الى الصين ديانة غريبة هي البوذية .

\*

والتشريع الصيني قديم جداً وهو يقوم على الرحمة (والايحاز) . ومنذ عام ٢٤٠٠ ق.م. كان في الصين عقوبات على الذنوب تعرف باسم العقوبات الحس . اما اذا شرك الحاكم في امر المتهם فانه يبرئه .

ولم يبدأ تدوين الشرائع في الصين الا في القرن السابع لليلاد ، على ان اكثر المدونات القديمة قد ضاعت ايضاً . وكان الكونفوشيوسون يرون ان الحاكم اذا كان خليقاً بهذا الاسم فانه لا يحتاج الى قوانين حتى يحكم بين الناس بالعدل . ولقد جاء في فاتحة كتاب تشونغ بونغ «ان الساء قد وضمت القانون الطبيعي في قلب الانسان، وان الاسلوب الصحيح للحياة يجب ان يتفق مع هذا القانون» . وهكذا تجد ان النصر الاخلاقي يغلب على التشريع عند الصينيين . وما التشريع عندهم في حقيقته سوى وازع شخصي اجتماعي لا «راجر حكومي» .

ولما جاء الاميرطور تسشنin Tsin (٢٤٩ - ٢١٠ ق.م) وسن شريعة قالية مقدمة فرمته الصينيون ، حتى ان ذلك أدى الى سقوط اسرته عن عرش الصين . ثم ان لم يوازن مؤسس اسرة هان لما احتل عاصمة تسشن األفى تلك الشريعة القالية المقدمة ووضع مكانها ثلاث قواعد فقط تدور حول قصاص القاتل والجراح والسارق ، فكانت قواعده هذه اقصر بمجموع التشريع في العالم واشد اختصاراً من ان تصلح اساساً للتقضاء في امبرطورية متراكمة

الاطراف. وهكذا وسعت هذه القواعد فيها بعد حتى اصبحت ثلاثة كتب تامة . ثم درجت الاسر الصينية الحاكمة على وضع مجاميع للقوانين والاحكام .

٣ — منذ عام ٢٠٠٠ ق.م. انحدر من جنوب بحر قزوين الى هضبة ايران قائل آرية كالمهد ، عرفت فيما بعد باليرانيين او الفرس . واحتل هؤلاء بالساميين الذين كانوا في وادي الفراتين واخذوا عنهم المدينة حتى استطاعوا منذ عام ٧٠٠ ق.م. ان يكون لهم مملكة قوية في الجبال الواقعة شرق سهل دجلة . وفي القرن الخامس ق.م. أقاموا امبراطورية تمتد من السند شرقاً الى اليونان ومصر غرباً .

ونهض في الإيرانيين ثلاثة مصلحين اولهم زرادشت الذي ولد عام ٥٧٠ ق.م. في الاغلب . ولاحظ (زرادشت) اصطراع الخير والشر في هذا العالم فتخيل ان العالم متباين بين كائين عظيمين: آله الخير او آله الحكمة أهورامايزدا وبين آله الشر أهرغان . فالاول عنده يقابل الله ، والثاني يقابل البليس . وترك زرادشت بعده أغاني وأقوالاً دينية وأحكاماً جمعت بعد موته بمندة طويلة في كتاب اسمه آفستا، اصبح كتاب الإيرانيين المقدس ومصدراً للتشريع .

والصاح الثاني كان ماني (ت نحو ٢٧٧ م ) وينسب اليه كتاب اسمه ذرما ساسترا ويعرف بشريعة ماني ، ربعه فقط في الاحكام وسائره في الدين والعبادات . وفي هذا الكتاب « ان الملك الذي لا يعرف الكتب المقدسة يحسب ان يبحث عن الاحكام المتعلقة بالطبقات والمقاطعات والنقابات والاسر ، وان يحكم حسب ما ينطبق على كل واحدة من هذه . ونلاحظ ان شريعة ماني كانت تتعلق ببيئة بدوية قبلية بدأت تنقلب بيئه حضرية وتخصم ملك . اما الطبقات الملوحة في هذا التشريع فهي : طبقة رجال الدين — طبقة رجال الحرب — طبقة رجال الحكم (?) — طبقة الزراع والعبيد .

ويظهر أن الاحوال الاجتماعية في ايران كانت قد اصبحت سيئة جداً في اوائل القرن السادس للميلاد وان الطبقات الحاكمة استبدت بالناس استبداً شديداً . فنشأ مصالح آخر اسمه مزدك لم يفارق اساس الدين الزرادشتي من الاعتقاد بمبدأ الخير والشر ، ولكنها جعل بدعوى المساواة بين جميع الطبقات والى الانتهاض على الاشراف والموبدان (الكهان

المشرفين على هيكل البيران ، معابد الإيرانيين ) . ومن مذهبه وجوب التفكير الصالح والقول الصالح والعمل الصالح ، ثم الامتناع عن أكل الحيوان . الا انه اباح الزواج بجميع طبقات الأقارب . وقد قضى كسرى انسروان على مرذك وشيعته في عام ٥٣١ م . ومع الفتح الإسلامي قضى على الديانة المردكية قضاءً تاماً .

ولم يكن ثمة فرق عند الإيرانيين القدماء بين الدين وبين التشريع ، بل كانت جميع الجرائم والذنوب تعد خروجاً على الدين . ولقد كان الملك رأس القضاء وهو الذي يسن القوانين ثم لا يحق لأحد ان يتغير ما سنته .

٤ — اليابان مجموع جزر في شرق آسيا ساد فيها دين او مذهب اخلاقي على الاصح يعرف باسم شنتو ( ومعناه : طريق الالله ) يقوم على تقدير الاسلاف والتبع لهم وعلى حب الوطن . وفي عام ٥٥٢ م . دخلت البوذية الى اليابان .

اما التشريع في اليابان فكان قائماً على المحافظة على الاسرة عموماً . فالاسرة المالكة كانت رأس الامة كلها . وكانت الامة تتألف من قبائل تخضع كل قبيلة منها لشيخها . اما الاحكام فكانت تلقى على لسان الكهنة . ولقد استمر الامر كذلك حتى مطلع القرن السابع اذ ان اقدم تدوين للتشريع الياباني يرقى الى عام ٦٠٤ م ، اي قبل ظهور الاسلام بـ١٧٠ سنة فقط .

#### المجرى الرابع : او رتبة

ويأتي اخيراً المجرى الرابع في التشريع القديم ، وهو امثل تلك الحجارة وأصدقها باسم تشريع على الحصر ، وخصوصاً في الدور الروماني .

١ — اليونان قبائل آرية سكت آسية الصغرى منذ زمن قديم جداً ، ثمأخذت تنتشر في شبه جزيرة البلقان وفي جزائر البحر الابيجي او الاليوني الذي خضع على تلك القبائل اسمها . واحتل اليونان بالمصريين والبابليين والفينيقيين فأخذوا عنهم نظام الحياة السياسية وعاشوا في

مدن مستقلة على غرار ما كان معروفاً في غرب آسيا . وعن الفينيقيين خاصة اخذ اليونانيون عدداً من الصناعات والاحرف المجاورة .

واعتقد اليونانيون ان الطبيعة حية ، فهناك حياة في الغابة وحياة في النهر المناسب وفي الجبل المتصلب وفي كل مظهر من مظاهر هذا الوجود . وقد جعل اليونان لكل مظهر من هذه المظاهر إلهـا : فنبتون إلهـ البحر وائتـنا إلهـ الحكمـة وابولو إلهـ القمر ، وهيرا إلهـ القمر وزوجـة رـفـس ، وزـفسـ اللهـ الاـكـبـرـ . ولمـ يـكـفـ اليـونـانـ بـآلهـتـهمـ بلـ اـخـذـواـ آلهـةـ اـجـنبـيةـ فـاتـقـلـتـ عـشـرـتوـتـ مـثـلاـ منـ ماـ بـيـنـ النـهـرـيـنـ بـعـنـ طـرـيقـ سـورـيـةـ قـبـرـسـ الىـ اليـونـانـ حيثـ اـصـبـحـ اـفـرـوـدـيـتـيـ ، آلهـةـ الحـبـ .

وكان جمهور الشعب – وخصوصاً الزراع الذين كانوا يسكنون في الارباض لا في المدن – يعيش عيشـةـ بـؤـسـ وـقـرـ علىـ اـرـضـهـ الضـيـقةـ وـبـلـسـ جـلـدـ المـاعـزـ وـيـخـضـعـ لـلـاغـيـاءـ فيـ المـدـنـ . وـكـانـ الفـقـرـ يـدـفعـ بـالـزارـاعـ الـىـ انـ يـبـعـ اـحـدـمـ نـفـسـهـ وـيـدـخـلـ فـيـ الرـقـ حـتـىـ يـكـفـلـ لـنـفـسـهـ أـمـانـاـ مـنـ الـمـوـتـ جـوـعاـ . وـلـمـ يـكـنـ هـلـوـاـ حـقـوقـ سـيـاسـيـةـ . فـيـ ذـالـكـ الجـوـكـثـيفـ مـنـ الـاستـبـادـ ظـهـرـ الشـاعـرـ هـيـسـيـوـدـ (ـ٧٥٠ـ ـ٧٠٠ـ قـ.ـمـ)ـ ، وـهـوـ مـزـارـعـ مـغـفـورـ ، وـاـخـذـ يـصـوـرـ فـيـ شـعـرـ حـيـاةـ الـزارـعينـ التـاسـعـةـ وـيـذـكـرـ كـيـفـ كـانـ هوـ نـفـسـهـ يـكـافـحـ لـيـكـسـبـ عـيشـهـ ثـمـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـالـكـ الاـ بشـقـ النـفـسـ . وـيـذـكـرـ هـيـسـيـوـدـ فـيـ شـعـرـ اـيـضاـ كـيـفـ اـنـ شـفـيقـهـ بـرـسـيـسـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـارـاضـيـ الـتـيـ خـلـقـهاـ اـبـوـهاـ بـعـدـ انـ رـشـيـ القـضـةـ .

وـكـانـ بـلـادـ اليـونـانـ تـرـزـادـ مـنـ قـرنـ اـلـىـ قـرنـ اـزـهـارـاـ صـنـاعـيـاـ وـتـجـارـيـاـ وـادـيـيـاـ وـقـانـاعـيـاـ وـفـنيـيـاـ ، وـلـكـنـ الـاسـتـبـادـ السـيـاسـيـ وـالـظـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ كـانـ اـيـضاـ يـزـيدـانـ . وـلـكـنـ لـمـ اـنـتـهـتـ الـحـروبـ الـفـارـسـيـةـ (ـ٤٤٥ـ قـ.ـمـ)ـ اـسـتـيقـظـ الشـعـبـ اـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ . وـلـمـ تـلـمـ اـخـذـ يـطـالـبـ بـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ . وـوـاقـعـتـ هـذـهـ الـيـقـظـةـ اـزـهـارـ الـفـلـسـفـةـ اليـونـانـيـةـ فـبـعـثـ سـقـراـطـ وـأـفـلاـطـونـ وـأـرـسـطـوـنـ فـيـ اليـونـانـ نـهـضةـ فـكـرـيـةـ جـبـارـةـ فـاصـبـعـ الشـعـبـ نـفـسـهـ ذـاـ أـثـرـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ ، حـتـىـ اـنـ التـشـريعـ اـسـتـقلـ اـلـىـ اـيـديـ المـفـكـرـيـنـ مـنـ اـفـرـادـ الشـعـبـ .

ومن التشريع اليونياني في ثلاثة أدوار عمت أكثر المدن اليونانية<sup>(١)</sup>:

(أ) الدور الأول - وهو يمتد من جاهلية اليونان إلى عصر الالباده (نحو القرن التاسع ق.م.) ، وفيه كان التشريع منسوباً إلى الآلهة ، يجري على ألسن الكهان والمرآفيين . ومع ان الملوك كانوا يستثنون في احكامهم بالعادات السائدة ، فانهم كانوا يعدون ايضاً في المتکلين ببيان الآلهة . وإذا اتفق ان حكم الملك كان جائراً عد ذلك نعمة من عند الآلهة . ولم يكن لليونانيين في جاهليتهم شرائع بل كان لهم عادات منها الشأن والديمة . إلا ان ميلهم إلى الشأن كان أكبر .

(ب) الدور الثاني - وهو دور النبلاء (الحكام الأفزان) ويعرف ايضاً باسم الدور الاوليفاري . لقد كان حول الملوك بطانة تستغل نفوذها للاستبداد بأمور الدولة وللاستغلال القضاء خاصة توصلًا إلى الآراء السريع . واستطاع التجار ان يحبسوا الاموال في صناديقهم ثم يشتروا بها ضمائر هؤلاء النبلاء ليقتضبوا ، من طريق القضاء الظلم ، أراضي الزراع ، حتى غرق الزارع في الديون وضاعت أراضيهم ايضاً . ولم تكن « العادات » والاحكام مدونة منشورة ، ولذلك لم يستطع جمهور الشعب ان يعرف القوانين ولا اصول التقاضي .

(ج) ثم استطاع الجمهور ان يحمل النبلاء على تدوين الشرائع ونشرها ، فكان ذلك أول حق انتزعه الشعب من الطبقة الحاكمة ، وهكذا انتقل التشريع من يد الملوك المستبددين إلى المفكرين الذين كانوا يصدرون خدمة امتهن وينون تشريعهم على المبادئ المشلى قدر الامكان .

ويبدو على التشريع اليونياني - في المدن المختلفة - شيء من الوحدة ، فقد كان التشريع كله مبنياً على عادات آرية متشابهة . وكان بين المدن اليونانية اتفاق في كثير من امور التقاضي كتسوية الخلاف الذي ينشب بين المدن المختلفة بالتحكيم ، وكمحاكمة المتهم حسب قوانين المدينة التي هو فيها لا حسب قوانين المدينة التي ينتمي إليها .

ولكن كان ثمة احياناً فروق بارزة بين مدينة ومدينة ، فاسبارطة المدينة العسكرية

مثلاً كانت تقييد حرية الفرد وتطلب وفاهه الكامل للدولة ، ولم تكن تشجع التجارة . اما اثنين فكانت مدينة تجارية ، ولم يكن فيها قيد على الافراد ولا خضوع جماعي للدولة . واول تدوين للشائع في اليونان كان في القرن السابع ق.م. ، قام به شخص اسمه دراكون نحو عام ٦٢١ ق.م. ومع ان دراكون قد دون الشائع الجائرة التي كان الشعب يتضرر منها ، فإنه قد أدى للشعب نفسه خدمة جليلة . ان الشعب قد اطاع الآن على القوانين وعلى طريقة تطبيقها ، ولم يبق عقاب المتهم او تبرئته خاضعين لاستبداد الحكم . وقد اصبح الحكم بعدها التدوين لفرقة من القضاة تبلغ خمسين قاضياً يجتمعون ليحكموا في القضايا حسب الشريعة . ويبدو جور هذا التدوين في ان أكثر اهتمامه كان بالقتل والدين وعقابهما ، وان الموت كان عقوبة لا كثرا الجرائم . اما الاسترافق فكان العقوبة المألوفة للذى يعجز عن وفاء دينه .

اما اشهر المشرعين اليونانيين فكان صولون الحكم (نحو ٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م.) وهو من اهل اثينا ومن حكام اليونان السبعة . ولقد احب صولون ان ينصف الشعب ، ولذلك كان اهتمامه بطريقة التنفيذ اكثر منها بشكل الحكم . ان الشائع العادلة التي تنفذ بالخلاص تعنى على سعادة الدولة والشعب معاً . ونظر صولون الى المستقبل والى تبدل الاحوال مع مرور الزمن وقال ان شريعة يجب ان يكون مدة قصيرة لا ان يبقى نافذة الى الابد . ولذلك شرع لقومه الاثينيين ما يستطيعون احتماله . ومن اصلاحاته انه منع استرافق المدين العاجز عن الدفع ، ومنع بيع الاولاد للرق ، ووضع قوانين اجتماعية تمنع الكسل والسكر والحزن الشديد . ثم انه جعل قيسوداً ملابس النساء ولوكهن في المجتمع . وكذلك اجاز للزوج ذبح الزانى المأمور بالجريمة المشهود . واوجد صولون حكمين ليكونوا محكمة استئناف لمن يشعر ان القضاء قد ظلمه . ولكن هؤلاء الحكمين تکاثر عدمهم مع الايام حتى اصبعوا ستةآلاف حكم . وبما انهم كانوا كلهم يتناولون تعويضاً من الخزينة الائنة فقد عجزت الخزينة في آخر الامر عن دفع تعويضاً لهم . من اجل ذلك جعلوا يرشون ثم يظلمون الناس بالغرامات الفاحشة

حتى يضمنوا للخزانة مورداً تدفع لهم منه تعويضاً لهم . واخيراً أخذ هؤلاء الحكام يتحذّرون على الأغبياء بلا ذنب حتى يلأوا الخزينة بالموال .

٣ — منذ عام ١٠٠٠ ق.م. كانت تعيش قبائل آرية في سهل لاتوم في حوض نهر التبر من اواسط شبه جزيرة ايطالية . هذه القبائل كانت نسبة لليونانين ، ولكنها عرفت باسم اللاتينيين من اسم السهل الذي سكنته . ثم أنها عرفت فيما بعد باسم الرومان ايضاً نسبة الى مدينة رومية .

وقد استطاع ملوك الاتروسكان الذين كانوا يحكمون شمالي ايطالية ان يتغلبوا على القبائل اللاتينية وان يحتلوا مدينة رومية ثم يحكموا تلك القبائل قرنين ونصف قرن من الدهر ( ٧٥٠ - ٥٠٠ ق.م ) . ولكن في عام ٥٠٠ ق.م. استطاع الرومان ان يطردوا ملوك الاتروسكان من رومية وان ينشئوا فيها جمهورية لهم . ثم اتسعت فتوح الرومان حتى اصبحت لهم امبراطورية متراوحة الاطراف .

ومنذ نشأة الجمهورية الرومانية كان للشعب حق في انتخاب الحكومة ، وفي انتخاب قبليين — نواب عن القبيلة *Tribunals* — يدافعون عن حقوقه . وقد كان هؤلاء الحق في نفس الاحكام التي تصدرها الحكومة حتى لو صدرت عن رئيس الحكومة نفسه . وهذا ما دعا إلى اتساع فكرة الشوري عند الرومان وبعث عند المفكرين منهم نزعة الاشتغال بالتشريع .

\*

يتناول تاريخ التشريع عند الرومان حقبة من الزمن تتدلّ ثلاثة عشر قرناً ( ٧٥٠ - ٥٦٦ م. ) ولقد استعار الرومان قوانين من الامم السابقة الائتمم هذبوا هذه القوانين وطبقوا بينها وبين احوالهم حتى بدت وكأنها رومانية خالصة

وببلغ التشريع القديم نضجة في رومية ، فقد وضع الرومان اعظم نظام تشريع في العالم القديم كلّه . ويرجع سبب تفوقهم في التشريع الى انهم شادوا امبراطورية متراوحة الاكاف ف كانوا محتاجين الى تشريع متعدد النواحي . ثم ان احكامهم بالام المشرعة كاليونان والبابلية — لما فتحوا امبراطوريتهم الواسعة — مكنتهم من ان يجعلوا عقريتهم في التراث

التشريع العالمي وان يأخذوا منه احسنه . ويتنازع التشريع الروماني بأنه علي سهل التطبيق . والرومان هم الذين فصلوا سهامياً بين الواقع الديني والواقع المدني عند التشريع .

وبعد ان تخلص الرومان من ملوكهم (٥٠٠ ق.م) انتقل التشريع من الاشراف الى الشعب . ففي نحو عا ٤٥٠ ق.م. وضعت جنة مؤلفة من عشرة قضاة مجموعاً من القوانين ليكون تشريعاً عاماً وخاصة للرومانيين . ولقد دون هذا التشريع على اثنى عشر لوحاً من الشبه فكان ذلك اول تدوين للشرع الروماني . ومع ان هذه الا لوائح لم تصل اليها ولا كان كل ما وصلنا اليها منها تاماً ، فاننا نرى فيها ضاء للحرية والعدل ، اذا اصبح الشعب يستطيع الاطلاع على القوانين ويعرف طرق التقاضي فيطلب تطبيقها عند الحكم . على انه قد يقى في التشريع الروماني سينات كالرق وسلطة الابوين المطلقة . من ذلك مثلاً « اذا باع الاب اباه ثلاثة مرات فان الاب يتحرر بعدها من السلطة الابوية<sup>(١)</sup> ».

ولما اتسعت الامبراطورية الرومانية نشأ فيها نوعان من التشريع . القانون المدني الخاص بالرومانين ثم قانون الغرباء الذي كان رومانياً في اسسه ولكنه مستمد من مصادر اجنبية ( او من عادات القبائل الايطالية القديمة على الاصح ) يطبق على الذين يسكنون الامبراطورية الرومانية من الغرباء اذا نشأ بينهم نزاع او اذا تنازع احدهم مع احد الرومانين . ولقد اعتن الرومان ان العادة الواحدة اذا كانت موجودة عند شعوب متعددة ، كان ذلك أدنى الى ان تكون صحيحة عادلة .

ولعل من ابرز خصائص التشريع الروماني نشأة المشرعين في صفوف المفكرين ، وخصوصاً اولئك الذين اصبح التشريع صناعة لهم . ان التشريع لم يبق مستنداً الى سلطة المحكين الاستبدادية بل اصبح مستنداً من البحث العلمي والنظر في حاجات الناس . وكان في الرومان مشرعون كثار اعظمهم غايوس . كان غايوس مشرعاً ومعلماً للتشريع ايضاً ترك لنا تأليف كثيراً اشهرها كتاب *Instituts* الذي ألفه للطلاب ( نحو ١٦١ ق.م) . ويقول غايوس

ان التشريع ثلاثة اقسام : قسم يتصل بالاشخاص (الاحوال الشخصية : الاب والأسرة والزوجة والأولاد) ، وقسم يتصل بالأشياء ( كالوصايا والمواريث ) وقسم يتصل بالدعوى ( كالتوكيل مثلاً ).

وفي أيام الامبراطورية الرومانية ظهرت المسيحية ( عام ٣٠ م ) ، ولكنها لم تؤثر في التشريع الا بعد ان كثرت اتباعها واعترف بها الامبراطور غالا ريوس<sup>(١)</sup> ديناً من اديان الامبراطورية السكتيرية ( ٣١١ م ) . ولما ملك الامبراطور قسطنطين الاول المعروف بقسطنطين الاكبر ( ٣٠٦ - ٣٣٧ م ) نقل العاصمة من رومية الى بيزنطيوم التي سماها القسطنطينية باسمه ( ٣٢٤ م ) ثم جعل النصرانية ديناً رسمياً للدولة . من ذلك الحين قوي اثر النصرانية في التشريع وخصوصاً في ما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية وفي سيطرة الكنيسة على اعمال الخير . فالزواج مثلاً اصبح رباطاً دينياً ، واصبح الارث لاولاد البنين والبنات على السواء بعد ان كان اولاد البنين يفضلون على اولاد البنات . وكذلك اصبح تقسيم الارث يجري على النسق التالي : يرث في الدرجة الأولى عموماً فروع الميت ( اولاده ) ، فإذا فقدوا فأصوله ( آباءه ) ، فإذا فقدوا فحاشيته ( اخوته واعمامه وآخواته ) .

على ان التشريع عاد فانتقل ، منذ ايام غالا ريوس ايضاً ، من يد الشعب الى ايدي الاباطرة ، ثم اصبح خاصاً لرجال الدين الذين كثروا حول الاباطرة .

٣ - ان الاحداث التي انتابت الامبراطورية الرومانية في مدى عشرة قرون جعلت احوالها السياسية والدينية تختلف وتشعب . ولذلك رأينا الامبراطور قسطنطين الاول ينتقل الى بيزنطيوم ، على خليج البوسفور ، وتحكم الامبراطورية منه ، بينما اصبحت رومية مركزاً ثانياً للأدارة القسم الغربي من الامبراطورية فقط . وهكذا نجد ان الامبراطورية الرومانية قد انقسمت عملياً منذ ايام قسطنطين . وبعد نحو قرن من الزمن رأى الامبراطور نيودوسيوس ان الامبراطورية الرومانية فعلاً جزءاً مستقلان ، فقسمها رسمياً ( ٣٩٥ م ) بين ولديه . وهكذا ولدت الامبراطورية التي عرفت باسم الامبراطورية البيزنطية نسبة الى بيزنطيوم

(١) الامبراطور غالا ريوس ، واسم الكامل :

Gaius Galerius Valerius Maximianus ( Cf. The Oxford Classical Dictionary, 1950, name 378 ).

(القسطنطينية) او باسم الامبراطورية الرومانية الشرقية ، اما العرب فعرفوا هذا الجزء الشرقي من الامبراطورية الرومانية باسم بلاد الروم .

بعد ان مر نحو الف عام على وضع الاوامر الاثني عشر (٤٥٠ ق.م) في رومية تبدلت الاحوال الاجتماعية في الامبراطورية الرومانية ، واصبح جانب كبير من القوانين لا يتفق مع متغيرات الزمن ، كما استجده امور اقتضت قوانين جديدة . فلما جاء الامبراطور يوستينيانوس الاول البيزنطي (٥٢٧ - ٥٦٥ م) عين لجنة من الاساتذة والمحامين لاستخراج مجموع جديد ما احتوت عليه الجامع القديمة منذ ايام الاوامر الاثني عشر . وفي مدى ست سنوات اتمت اللجنة مهمتها واستخرجت من الوف القوانين « شريعة » موحدة . ولكن كان ثمة ايضاً اتجاهات ثمينة للقضاة ، إلا أنها مطلقة ، فألف يوستينيانوس لجنة ثانية لخصت هذه الاجتهادات وسمتها المدونة . ثم بدأ له ايضاً ان يكون هنالك كتاب يعرّف الطلاب بسرار صناعة القضاء او المحاماة فعمل على ايجاد « الاحكام »<sup>(١)</sup> . وكذلك وجد انه لا يزال يتৎقد هذه الجامع احكام لم ينتها القديمة فاصدر مراسم تتمم هذا النقص جمعت باسم Novels .

\*

نشريعة يوستينيانوس اذن جمعت دساتير الاباطرة السابقين وآراء المشرعين والفقهاء ثم نظرت في تبدل الاحوال فصنفت قوانين جديدة وألقت ما بطل حكمه بمرور الزمن ، فكانت — من اجل ذلك — آخر أدوار التصنيع في التشريع الروماني . ولقد كان لهذه « الشريعة » اثر عظيم في التشريع الأوروبي اللاحق ، وخصوصاً في البلاد التي كانت خاصة للامبراطورية البيزنطية .



## الشرع العربي في العصر الجاهلي والتشريع في الإسلام

•

بلاد العرب شبه جزيرة واسعة جداً في غرب آسيا ضاع أكثر تاريخها القديم ، وخصوصاً تاريخ الجزء الشمالي منها. وإذا نحن نظرنا إلى تطور اللغة العربية والادب العربي ادركنا أن هذا التطور لم يكن بداية ، وإنما كان ذروة لحضارة ازدهرت في بلاد العرب ثم اضحت هي وباقي هو شاهداً عليها . أما حضارة جنوبي بلاد العرب — في اليمن — فقد انقطعت الصلة بينها وبين عرب الشمال منذ عهد بعيد الأقليلأ . وأما الثقافة العربية التي استمرت من العصور القديمة إلى العصور الوسطى إلى اليوم فهي ثقافة شمالي بلاد العرب ، تلك الثقافة التي تستند في اللغة والادب وفي بعض المثل العليا والعادات الاجتماعية وفي الشعور القومي وفي الإسلام .

ويكاد تاريخ شمالي بلاد العرب لا يرقى إلى أبعد من قرن واحد قبل ظهور الإسلام (٥٠٠ - ٦١٢ م) تلك الحقبة التي تعرف في تاريخ العرب بالعصر الجاهلي . والاجماع واقع على أن الجاهلية هنا ليست من الجهل الذي هو ضد العلم بل من الجهل الذي هو ضد الحلم . إن العادات التي سادت في ذلك العصر من التأر والتزو والمصيبة الجامحة ووأد الأولاد وشرب الخمر وامض المهام وتبرج النساء هي التي أوجبت هذه النسوية التي اطلقها القرآن الكريم على العصر الذي نماجه<sup>(١)</sup> .

كانت الحياة في الجahلية نوعين : حياة بدوية وحياة حضرية ، ولكن العادات التي سادت في البدو وفي القرى (المدن) كانت متباينة .

(١) يظلون بالشغف بالحق طن الجاهلية الاول (٤ آيات عرمان : ١٥٤) - أفعكم الجاهلية يغون ، ومن أصدق من الله حكماً (٦ المائدة : ٥٠) - ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاول (٣٣ الاحزاب : ٣٣) - اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحبة جنة الجاهلية (٤٨ الفتح : ٢٦) .

بنيت الحياة الجاهلية — في البدو والقرى معاً — على المذهبية القبلية ، اذ كان النسب هو الجامع بين الافراد والاسر في الدرجة الاولى . على انه كان هنالك امور تجمع بين الافراد غير عصبية النسب . من هذه الخلف وهو نوعان : حلف بين القبائل ، وهو يشبه المعاهدات اليوم — ولا شأن لنا به لانه امر سياسي — ثم حلف الاشخاص اي انتهاء فرد الى غير اسرته او قبيلته على شروط معينة . ثم كان هنالك الاستلحاق اي ان يلحق شخص نسبه باسرة غير اسرته ، ثم النبي ثم الولاء ، وذلك ان يكون الفرد عبداً لاسرة او قبيلة فعندها فيصبح مولاها ويكون الولاء له بمثابة القرابة . وكما كان يجوز للقبيلة ان تلحق بنسابها من ايس منها فكذلك كانت « تخلع » احياناً من كان منها اذا خرج على امر القبيلة فتبرأ منه ويصبح كأنه اجنبي . ويسى الذي خلعته قبيلته الخلائق او المخلوع .

هذا في القرابة . اما في غير القرابة فهنالك « جوامع » بين الافراد ، منها الجوار فعل البدوي ان يجبر من نزل بقربه او استجار به ولو ادى ذلك الى القتال . ثم هنالك الرفاد وذلك ان يحافظ البدوي على العهود وان يدافع عن كل شيء ائمنه عليه آخرون . وهنالك ايضاً النبة وذلك ان يسرع البدوي لنصرة من يطلب معاونته .

اما الدين عند البدو وصلته بخيالهم الاجتماعية فيحتاج الى عرض موجز هنا .

كان العرب في الجاهلية على الفطرة يعتقدون بوجود الله ولكن لا يؤمنون بحياة بعد الموت ولا يقومون بعبادات معينة . اما الاوثان والاصنام التي كثرت في اواخر العصر الجاهلي فهي دخلة على العرب . وكذلك كان ثمت جواهير يهودية ونصرانية يسيرة متفرقة في اطراف بلاد العرب . على انا اذا تأملنا حياة العرب الاجتماعية الاولى لم تر هذه الاديان كلها اثراً ظاهراً حاسماً . ولم يكن للعرب حياة دينية على ما نعرف من تاريخ الامم المتدينة .

اما الذي كان يقوم عند الجاهليين مقام الدين عندنا فهو فكره البر . والبر في الاصل معناه الوفاء للناس بالطاعة لها واحترام افرادها والتقييد بآرائها . ثم اتسع معنى البر حتى اصبح الوفاء للقبيلة . ولما جاء الاسلام كان معنى البر قد اصبح مرادفاً للحقيقة المقصودة من الدين وللتقوى الصالحة . يدلنا على ذلك قوله زهير بن ابي سلى في الجاهلية :

ومن يوفِّر لا يُذْمَم ، ومن يُهَدَّى قلبه  
إلى مُطمئنِ البر لا يتجمِّع .  
أو قول لبيد بن ربيعة العامري .

وما البر إلا مضررات من التقى

وكذلك قول القرآن الكريم (١٢ البقرة : ١٧٧) : « لِيَسِ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وَجُوهَكُمْ  
قِيلَ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ، وَلَكُنَ الْبَرُّ مِنْ آتَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ  
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسْكِنَى وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ  
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ  
الْبَأْسِ . اولُئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأولُئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » ، يدلُّنا على أنَّ الْبَرَّ هو « جَمِيع » ما نقصده  
من كَلْمَةِ « دِينٍ » . فالبر في الجاهلية إذن كان القانون الأخلاقي الذي يحدد صلات الفرد  
بأسرته ثم بقبيلته . وأخيراً اكتسب « البر » معنى دينياً مطلقاً يتعلق بسلوك الإنسان الشخصي  
من غير تقييد ببعادات مفروضة .

\*

يبدو أنه كان في اليمن قوانين تنظم شؤون التسلك للاراضي والبيوت . أما شمالي بلاد  
العرب فلم يكن فيها تشريع بالمعنى الذي عرفناه عند البابليين واليونان والروماني مثلاً ، ولكن  
كان فيها عادات يحكمها حکون بها . أما العدل في البداية فكان مثلاً في قول الشاعر :

فَانَّ الْحَقَّ مَقْطُعَهُ ثَلَاثٌ : يَمِينٌ اوْ جَلَاءٌ اوْ نِفَارٌ

فاليمين كانت تطلب من المتهم إذا لم يستطع المدعى أن يقدم البينة . فإذا حلف المتهم الميم برأته  
ساحتة . أما الجلاء فهو ترك الوطن والابتعاد عن مكان التهمة خوفاً من انتقام الجيران الأقوية .  
واما النفار فهو اللجوء الى القتال لبرير وجهة النظر بالقوة .

ومع هذا كله فالبدو كانوا أهل شرقي يشاور بعضهم بعضاً ، لأنَّ العرب (البدو) كما  
يقول ابن خلدون « أصعب الأمم انتقاداً لنفسِهِم ». وقلما كانت القبائل تقطع في أمر قتيل أن  
 تستشير في شيوخها وأهل الحكمة فيها . حتى ان قريشاً كان لهم دار بجانب الحكمة اسمها  
« دار الندوة » يختص فيها كبارهم للمشاورة ، ولا يدخلها الا من بلغ الأربعين .

وكان العرب في الجاهلية يتقاضىونه الى وجهائهم وعفدهم . من أشهر هؤلاء الذين كان يتقاضى الناس اليهم حاجب بن زرارة والاقرع بن حابس وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب ابن هاشم وأكم بن صيفي وسواهم . وربما احتمك الشخاصون الى الكهان والعرفاء ايضاً . وحرص العرب على الا يظلم احد منهم ثم لا يجد نصيراً ، فكانوا يتحالفون على رد المظالم ( اذا ظلم رجل وعجز عن اخذ حقه اخذوا له حقه من خصمه ) . ولقد عقد اهل مكة مثلاً حلف القضول ، اذ تحالف بنو هاشم وبنو زهرة وبنو التيم عند عبدالله بن جدعان على دفع الظلم وأخذ الحق من الفالم للمظلوم . وهذا يشبه محكمة الاستئناف عندنا .

على انه لم يكن للعرب في الجاهلية قوة تتنفيذ موحدة معترف لها بالسلطة . فالتقىء كان يقع إما باتفاق بين اصحاب العلاقة او من طريق التأثر الشخصي . وغاية ما كانت تستطيع القبيلة فعله اذا خرج فرد منها على ارادتها ان تخليعه . وفي ما يلي بعض الاحوال التشريعية .

#### (أ) القود والديمة ، والتأر :

اذا قتل شخص شخصاً آخر وقعت تبعية الاخذ بشار المقتول على اقرب الناس اليه نسباً . وتتفق القضية اذا كان القاتل والمقتول من قبيلتين اثنين . في تلك الحال كان يجوز لقبيلة المقتول ان تطلب تسليم القاتل لقيده بالمقتول ( قتله ) . ولكن قلما قبلت قبيلة بالقود ، لأنه كان يعد عاراً وعجراً . حيث تحدث احد شيوخ : اما أن تراضي القبيلتان على دية او ان تورا ينها حرب طويلة كحرب البوس او حرب داحس والغبراء .

#### (ب) الزواج :

وكان في الجاهلية انواع من الزواج كزواج المهر ، وهو الزواج المألف عندها . على ان المهر كان يأخذنه الاب . ثم لم يكن رضى الفتاة شرطاً في هذا الزواج . ثم هنالك زواج الاستبضاع ، وذلك ان يطلب الرجل نسلاً شريعاً او قوياً فيشير على امرأته بالذهاب الى زعيم مشهور تحمل منه . وكان هنالك ايضاً المتعة او الزواج الموقت . وربما خطف الرجل فتاة فكان الخطف مهراً لما وصل بذلك عندهم زواجهما بالخطاف . وكذلك كان ثمت زواج ذات الرأيات

وهن نساء كن يتزوجن للرجال ، ولكن لم يدعيسير منهم ، فاذا اتفق ان حملت واحدة منهن الحفظ ولدها عن تسامٍ من كان يزورها . او ألحق الولد باقرب اولئك له شبيهاً . وكان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء ولو بلغن مئات .

وكان اولياء الميت يرثون نسائه . واشهر امثلة هذا الباب الزواج الذي سماه القرآن الكريم زواج الفت<sup>(١)</sup> ، وذلك اذا توفى رجل وترك نسوة بعده كان لابناته ان يتزوجوهن (على شرط الا يتزوج احدهن امه التي ولدته) . وربما جاء قریب للميت واخذ امرأة الميت فتزوجها هو (بلا مهر) او زوجها لغيره واخذ منه مهرها . او ربما عضلها (منها الزواج) حتى يرثها هو اذا ماتت .

#### (و) الارث :

« وكانت في الجاهلية<sup>(٢)</sup> لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان ذكراً ، وإنما يورثون الرجال الكبار . وكانت يقولون : لا يعطي الا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الفنية » . وكان الابن المتبنى يرث والخليفة يرث ايضاً . وكان الرجل يوصي عاليه لمن يشاء او يحرم احد ابنته من الارث اذا شاء .



وكانت عبرية التشريع قد خدت بعد الرومان ، فلما جاء الاسلام طلع المسلمين على العالم بتشريع لا يقل في كثیر من نواحيه عن التشريع الروماني ، بينما كان يفوقه من الناحية الانسانية . وبما ان الكلام قد كثري في صلة التشريع الاسلامي بالتشريع الروماني ، والقوم بين مثبت ونافي ، فإنه يحسن بنا هنا ان نخلو هذه النقطة .

نشأ التشريع في الاسلام نشأة عربية اسلامية محضاً ، إذ ابنت من حاجات المسلمين المستجدة . ويحدّر بنا هنا ان نعرف عدداً من اوجه الخلاف التي تحيل ان يكون التشريع الاسلامي قد اخذ عن التشريع الروماني<sup>(٣)</sup> :

(١) ولا تنكحوا ما تنكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف . انه كان فاحشة ومتناوساه سيلا (٤ النساء: ٢-٣).

(٢) أسباب النزول للسيابوري ص ١٠٦ ، راجع ١١٠ .

(٣) بخط الدكتور مصطفى الحصانى ظفحة التشريع فى الاسلام ، (ص ٢٢٥-٢٣٥) الفصل فى هذه الناحية بسطاً وادينا .

ان العنصر الانساني في التشريع الاسلامي ابرز منه في التشريع الروماني . والتشريع الاسلامي نفسه أقل تعقيداً في أصول المحاكمات . ثم هنالك فروق مادية اساسية بين التشريعين في الزواج والتجارة . وكذلك التشريع في الاسلام جزء من الاسلام نفسه ، بينما الرومان قد فصلوا بين الاحكام الدينية والاحكام الدنيوية . ولقد كان المسلمون يعتقدون ان الرومان اهل وثنية ، فلم يكن من المقبول ان يقلدوهم في التشريع الذي كان للسلفيين دستوراً حياتهم ، وكان الواقع فيه — حتى حينما يتناول ذلك التشريع الامور الدنيوية — دينياً إلهياً . على انه يمكننا ان نرد اكثراً وجه الشبه بين هذين التشريعين الى امررين اثنين عامتين في الحضارات كلها . فاما اول ذيئن الامررين فتشابه حاجات البشر في بيئتهم المختلفة ، وتشابه الحاجة يدعو الى التشابه في التشريع . واما ثانى الامررين فهو ان الحضارة العربية قد خلفت الحضارة الرومانية في الشرق وفي الغرب ، فتأثير المشرعون المسلمين بعوامل البيئة التي كان التشريع الروماني قد تأثر بها من قبل . ولقد كان المسلمون في جميع انتاجهم الثقافي والاجتماعي والادبي يتذكّرون طريق الوثنية ، فلم يأخذوا عن اليونان اخليتهم في اصل العالم ، ولا قلوا الى لغتهم بلاده هوميروس ولا اتبقو المسالب حياة الامم السابقة ، ولا هم حاكموا شرائعهم على الاخص لانهم كانوا موقنين ان شريعتهم التي جاء بها القرآن الكريم قد نسخت كل شريعة سابقة .

\*

أن الاسلام بنظام شامل للحياة كلها . ولكنني آتي به محلاً في القرآن الكريم فاقضى ان يفصله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدشه ، وأن تبوءه كتب الفقه وتنسفه . ولقد فتح الاسلام في التشريع بباب الاجتهاد على مصراعيه وترك للعقل ان يستدرك كل ما لم يرد ذكره في القرآن او الحديث ، وهذا يبين في حديث معاذ بن جبل لما استقضاه رسول الله على الين ، فقال له : « يا معاذ ، بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال : فبسته رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي ! قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه » .

ولما ولى عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري القضاء بالكوفة كتب له هذا الكتاب :

« اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فاقهم إذا أدلني اليك ، فإنه لا ينفع « تكلم بحق لا نفاذ له . وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلتك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، « والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً . ولا ينعتك قضاة قضيتك « أمس فراجعت اليوم فيه عدلك وُهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق قديم « ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل . الفهم في ما يتجلج في صدرك ما ليس في كتاب « ولا سنة<sup>(١)</sup> . ثم اعرف الامثال والاشبه وقس الامور ببنظائرها ، واجعل بين ادعى حقاً « غائباً او بيته — أمداً ينتهي اليه . فان أحضر بيته أخذت له بمحقه وإلا استحللت القضاة « عليه ، فان ذلك أدنى للشك وأجل للعمى .

« المسلمين عدول بعضهم على بعض ، الامجلود في حد أو مجرى عليه شهادة زور ، « او ظنينا في نسب او ولاء ، فان الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبيانات<sup>(٢)</sup> . وإياك والقلق « والضجر والتائف باللصوم ، فان استقرار الحق في مواطن الحق يُعْظِّمُ الله به الأجر ويعين به « الذكر ، والسلام » .

ومع ان التشريع في الاسلام قد نظر فعلاً الى جميع نواحي الحياة الاجتماعية فاحتاط للاحكم الشخصية والمالية واحكام السلم وال الحرب والسياسة والأدارة ، فإنه ظلل في اساسه تشريعاً دينياً وخصوصاً فيما يتعلق « بالوازع » او بالعقوبة على مخالفة احكام هذا التشريع . ان كل عمل باحكام هذا التشريع كان « حلالاً » يثاب الانسان عليه يوم القيمة ، وكل مخالفة كانت « حراماً » يعاقب المخالف عليها يوم القيمة . وهكذا يجب ان نفهم من كلة « شرع » جميع الاحكام المتعلقة بامور الدين وامور الدنيا معاً . والأمر المشروع هو الذي يحيزه الشرع او القانون او العرف ايضاً .

(١) كتاب : القرآن الكريم . سنة : حديث رسول الله واعماله .

(٢) في الفقه على المذاهب الاربعة (١٩:١) : « فان افتئال نول من العياد السراير وست عليهم الحدود الا بالبيان والبيان ». وهناك اختلاف يثير في جمل اخر .

ولقد كان للتشريع في الاصحوم غاية ذات اوجه متعددة . فن اوججهما هذه ان يكون التشريع فائدة اجتماعية عملاقة . أجل ، ان الانسان ليس مقياس كل شيء ، ولكن الدين جاء لاسعاده فيجب ان يكون التشريع سبيلا من هذه السبيل التي تؤدي ايضاً الى هذا الاصعاد . والتشريع في الاسلام لم يكن قاسياً جامداً ، بل الاساس فيه ان تدرأ عن الانسان الحدود ما امكن . وكذلك الحث على العفو في مواقف كثيرةٍ عنصر بارز في التشريع الديني والديني معًا بنصوص من القرآن الكريم .

ثم ان الاسلام يضع اوقاتا منبه بد الافراد ووضعه في بد الدوره والغى التأثر وأفرى البرىء ، لأن حياة الانسان اثمن من كل شيء آخر ، وخصوصاً اذا كان الجرم قد وقع خطأ او إذا كانت البينات غير متوفرة ، او كانت التهمة لم تثبت على القاطع . ولقد ابى العرب ان يقبلوا الشاء والابل درية لقتلام في اول الامر ، وكان منهم من فضل ان يثار لاخيه ثم يرتد عن الاسلام ، في ايام الرسول <sup>(١)</sup> . ولكن التشريع العاقل انتصر في النهاية وأعانه على ذلك ما جاء به الاسلام من الابيان بالقضاء والقدر ، حتى عود المسلمين احتفال مصائب الدنيا كيلا تذهب نفسه حسرات في كل نازلة فيفقد القدرة على النهوض باعباء الحياة .

وارد هنا الشرعية في الاصحوم قبل التغير اذا تغيرت الاموال او مجتمعات التي دعت البراء . حتى ما كان منها أصلق بالدين وبالعبادات قد خضع ايضاً لهذا المبدأ العظيم ، فهناك امور اقرها الاسلام في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن نفسه ثم وخففت منها او تشدد في تطبيقها حسب حاجة المسلمين او طاقتهم وحجاً بأمثلـ الطرق في إصلاح امرهم . ثم اصبح ذلك قاعدة اساسية من قواعد التشريع في الاسلام: «لا ينكرو تغير الاحكام بتغير الازمان» <sup>(٢)</sup> . وبعد ذلك جاءت المذاهب لتثبت ان اختلاف الاصناع علة صحيحة لاختلاف الاحكام ايضاً .

(١) راجع الطبرى ١: ١٠٦ ، البلذري ٤١ ، ابن هشام ٧٢٨ مرتين : وراجع ثاج العروس .

٤٤٤٠

(٢) المادة ٣٩ من مجلة الاحكام الشرعية ، راجع . ٤٣

وفي التشريع الاسلامي مبدأ عظيم جداً هو ان التشريع لم يكتبه سه من الحاكم الذي ربما اتبع هواه في امر من الامور فزاد نصاً في الاحكام او حذف نصاً ، بل كان التشريع من من العلماء ، وفضل ذلك على العدل واضح : ان العلامة يناقش بعضهم بعضًا ويناقشهم سوامِم ، فلا يثبت حكم من احكامهم الا بعد التمحيق وتحري العدل والانصاف والمنقحة والاصلاح . ثم ان التشريع الفردي يكون ادنى الى الاستبداد ، بل هو في الحقيقة صنو الاستبداد . وقد كان على الدولة أن تنفذ ما يشرعه العلامة على انه جزء من الدين ، واستمرت الحال كذلك حتى الفتح العثماني للبلاد العربية سنة ٩٢٢ھ (عام ١٥٦٠ م) . وقد اتفق ان شرعَ الخلفاء الاولون على الاختلاف شيئاً من الاحكام ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لأنهم حكم لهم على الناس حق الطاعة، بل لا لهم كانوا علماء او فقهاء ك عمر بن الخطاب او عمر بن عبدالعزيز ، وكانوا يستشرون ايضاً علماء ايمانهم وفقهاءها .

\*

والاسلام قد طوى التشريع كله في الدين ، بل انه جعل سلوك الانسان جيء به جزءاً من الاعمال الدينية ولكن على درجات مختلفة . وأعمال الانسان حسب صيتها بالدين انواع منها :

الفرض والواجب : ما يثاب الانسان على فعله ويُعاقب على تركه .

المباح أو المستحب : ما يُثاب الانسان على فعله ولا يُعاقب على تركه .

المكروه : ما يثاب الانسان على تركه ولا يُعاقب على فعله .

الحرام : ما يثاب الانسان على تركه ويُعاقب على فعله .

وهكذا يكون الاسلام قد رسم خطأً بين التشريع الديني والتشريع الديني ، او بين الاعمال الدينية والاعمال الدينوية على الاصح . ولكنه ترك هذه الاعمال جميعها ضمن نطاق الدين .

اما اذا نظرنا الى النشاط الاجتماعي للانسان فانا نجد اربعة اقسام :

١ — العبادات ، وهي الصلاة والصيام والحج والزكاة والصدقة الخ . ومع ان المراد الاول بالعبادات ان تكون مؤدية الى سعادة الآخرة ، وانها اتصال شخصي بين الفرد وخالقه فان فيها عنصراً اجتماعياً كصلة الجماعة وصلة الجمعة والعبددين او صيام رمضان في المصر الكبير او اجتماع المسلمين في الحج من جميع اقطار العالم . اما الزكاة فهي مؤسسة اجتماعية لاريب في ذلك ، ولقد شرعت في الاسلام لنفي الفقر من البيئة الاسلامية وتخلق نظام اقتصادي صحيح . والثواب والعقاب في العبادات راجع الى الله يوم القيمة ، إلا اذا خيف على النظام الاجتماعي من مخالفة امور الدين كاعلان الكفر والتعرض جهراً للانبياء والزندقة ، فحيثئذ يجعل الحكم المسلم عقوبة ذلك في الدنيا . وتتراوح العقوبة في مثل هذه الاحوال بين التعذير او التشهير وبين القتل .

٢ — المأكولات ، وهي الارتباط بين الرجال والنساء بالزواج ، فانه ينشأ منها واجبات حقوق لازمة مسلمة . ويدخل في المأكولات تعدد الزوجات والطلاق والحضانة والمدة والارث او كل ما يتعلق ببناء الاسرة وتشابك النسب . وهذه الامور تدعى في التشريع المدني الحديث « الاحوال الشخصية » .

٣ — المعاشرات ، وهي الصلات الناشئة بين الافراد من تعاونهم في المجتمع وتقاومهم بالبيع والشراء والاجارة والشركة والكفالة والاعارة . والمعاملات تدور عموماً حول الاموال (عيناً وبديلاً او بضاعة) . وهذه قد تلزم غير التعاقددين فممن الورثة من الاستفادة من ارث مستغرق بالدين او تتفق اربهـم بنسبة الدين فقط .

٤ — تصريح المدحور ، المحد عامة هو الخلط الفاصل بين مساحتين . والحمد في الدين هو ابعد ما اجازه الشرع ، فلقد اباح الشرع للانسان ان يتمتع بما له الذي كسبه لنفسه او ورثه او ولهـه ايـاه انسـان آخر او نقطـه من الطـريق ولم يظـهر صـاحبـه بعد مـدة معـينة . كلـ هـذا المجال الواسـع في التـمـتع مـباحـ لـلـانـسانـ ، ولـكـنـ اـذـا وـصـلـ الـمـرـاـءـ الىـ اـموـالـ الآـخـرـينـ قدـ وـصـلـ الىـ جـدـ وـضـعـهـ اللهـ يـعنـ ماـ يـجـوزـ لـلـفـرـدـ انـ يـتـمـعـ بـهـ وـبـنـ ماـ لاـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـتـمـعـ بـهـ . فالسرقة هي حدـ بينـ اـموـالـ اـنـسـانـ ، وـالـزـنـاـ وـقـلـ النـفـسـ بـغـيرـ حـقـ وـالـسـكـرـ وـقـذـ المـصـنـاتـ كـلـهاـ

حدود ، بل ان جميع ما شرعه الله لنا هو حدود نصبه لنا في الشرع وأمرنا بالآ تخطتها ، قال الله تعالى ( ٢ : ٢٢٩ ) : « ... تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعدّ حدود الله فاولئك هم الظالمون ». ولقد اراد الله تعالى منا احياناً لا تقرب هذه الحدود ، لأن القرب منها هو وقوع فيها او تخطي لها . قال تعالى ( ٢ : ١٨٧ ) « ... تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » .

اما العقاب على تخطي الحدود فراجع الى الله يوم القيمة ، قال الله تعالى ( ٤ : ١٤ ) : « ومن يعص الله ورسوله وتنعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين ». ولكن اشرار الناس عادة لا ينجرون بالعقاب المؤجل ، لذلك عجل الله العذاب لهؤلاء في الدنيا او جعله عذاباً في الدنيا وفي الآخرة ، قال تعالى ( ٤ : ٩٣ ) : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ». وقال الله تعالى في سورة المائدة ( ٥ : ٣٣ او ٣٦ ) : « ائما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وبسرون في الأرض فادأ ان يقتلوا او يصايبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف<sup>(١)</sup> او ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، وطم في الآخرة عذاب عظيم » .

وهذه الحدود في الأصل وضعية ، ولكن الأديان تبنّها الإلهيّة في بناء المجتمع . ثم جاء التشريع الديني فاقررها وجعل العقاب فيها وازعاً او زاجرًا للآخرين عن ارتكاب مثلها ، او مانعاً لمرتكبيها مرة عن المودة الى ارتكاب مثلها . ولم يجز الاسلام ان يكون هذا النوع من العقاب استقاماً كالتّمثيل بال مجرم او تعذيبه او ملاحقة اهله ، او جعل العقاب نفسه اعظم مما يستوجبه الذنب .

(١) اليدين والرجل اليرى او بالعكس ، ان قطع يد ورجل على هذه الصورة يسمى بالسر على عكلة .  
ماذا قطعت اليدين والرجل اليرى او قطعت اليدين والرجل اليرى امتع ذلك .

## مصادر التشريع في الاسلام

مصادر التشريع كثيرة ، وهي في الاسلام كذلك . ومن البداهي الا تكون جميع مصادر التشريع على مستوى واحد من الاهمية . ولقد جعل قهقهاء المسلمين مصادر التشريع الرئيسية اربعة : القرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنة النبوية ثم الاجماع ثم القياس ، وهم يسمونها الادلة الشرعية للاحكام الفقهية .

### ١ - القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو مجموع السور التي أوحى بها الله تعالى إلى محمد رسول الله مُنجمةً في ثلاث وعشرين سورة . وقد كانت السور — وخصوصاً الكبيرة منها — تنزل في أكثر الأحيان آيات متفرقة حسب الحاجة إليها ، سواءً كانت وعداً ووعيداً أم تقصيراً . واهل الاسلام كلهم يجمعون على انه القرآن الكريم هو المصدر الاول للتشريع ، وأنه تامٌ كامل ، وأن الفاظه واحكماته يجب ان تحمل على ظاهرها إلا اذا اقتضت عادة العرب في لفظهم تأويل ذلك . وكلهم يجمعون أيضاً على انه في القرآن ناسخاً ومنسوخاً . والمنسوخ هو الآيات التي بطل حكمها او بطل لفظها . فمن الآيات التي نسخت حكماً ولكن لا تزال مدونة في المصحف : « يا ايها الذين آمنوا ، لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » (سورة النساء ، الآية ٤٢) ، فأنها نسخت بآية الاجتناب : « يا ايها الذين آمنوا ، إنما المحرر والميسر والاصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في المحرر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل انت منتهون ؟ (سورة المائدة ٩٠ وما بعدها) . وهناك آيات نسخ لفظها من القرآن الكريم ولكن بقى حكمها ثابتاً نحو رجم الشيخة اذا زنياً<sup>(١)</sup> . واما ما بقي لفظه في القرآن ولكن نسخ حكمه فكثير ، منه الصلاة الى بيت المقدس والصفح عن الجاهلين<sup>(٢)</sup> .

وأكثر التشريع موجود في السور المدنية ( أي التي نزلت في المدينة بعد الهجرة ) لأنها متأخرة في الزمن إلى ما بعد انتشار الإسلام واتساع سلطانه وحاجة المسلمين إلى التشريع . والتشريع يرد عموماً بمحلاً في القرآن الكريم ، وأما تفصيله وتفسيره فوارد في الحديث .

٢ — الحديث الصحيح والسنّة الثابتة :  
الحديث هو الأقوال التي رويت عن محمد رسول الله مما لم يعيّن أنه قرآن .  
والحديث بهذا المعنى قسمان : حديث قدسي . وهو الحديث الذي أوحى إلى الرسول بلفظه ومعناه ولم يتبعده الله بتلاوته . ثمَّ الحديث النبوي . وهو الذي أوحى إلى الرسول بمعناه فقط وعبر عنه رسول الله بلفظه هو . وأمّا السنّة فهي الأعمال التي كان الرسول يقوم بها . وقد يقال لذلك كلّه « السنّة » . أما على التخصيص فالحديث يتناول قول رسول الله ، وأمّا السنّة فهي فعل رسول الله .

ولقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث « وسنن كثيرة تبلغ ستة عشر ألف عدداً ، وقيل سبعين وخمسون ألفاً »<sup>(١)</sup> ولكن الثابت منها أقل من ذلك كثيراً . قال ابن خلدون في المقدمة ( ص ٤٤٤ ) : « واعلم أيضاً أن الأئمة المجتمدين تفاوتوا في الأكثار من هذه الصناعة والأقلال منها ، فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثاً او نحوها . وما لك رحمة الله أبا صبح عنده ما في كتاب الموطأ وغايتها ثلاثةمائة حديث . واحمد بن حنبل رحمة الله تعالى في مسنده خسون الف حديث » .

وفي الحديث ، كما في القرآن الكريم ، ناسخ ومنسوخ . ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أم علوم الحديث واصعبها ... فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتعارض في الأكثر حكمها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً<sup>(٢)</sup> .

والذي ثبت من أقوال الرسول وافعاله عند جمهور المسلمين يسمى الحديث الصحيح والسنّة الثابتة وهو مجموع في حكم متعددة ، اعلاها رتبة مسنن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١ : ٣٤

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ و ٤٤٣

(ت ٨٢٥٦ = ٨٧٠ م). والبخاري امام المحدثين في عصره ومسنده يعرف باسم « صحيح البخاري » خرج فيه احاديث السنة على ابوابها ( موضوعاتها المختلفة ) واعتمد من هذه الاحاديث ما اجمع عليه اهل الحجاز والمرأق والشام دون ما اختلفوا فيه، وكرر الاحاديث يسوقها في كل باب يعني ذلك الباب الذي تضمنه الحديث فتكررت لذلك احاديثه. ويقال ابها بلغت تسعة آلاف حديث مع التكرر ونحو ستة آلاف او خمسة آلاف على الاصح مجردة من التكرر <sup>(١)</sup>. « ثم جاء الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ م = ٨٧٥ م) رحمه الله فألف مسنده الصحيح هذا فيه حشو البخاري في قتل المجمع عليه وحذف التكرر منها ... وبوبيه على ابواب الفقه ... ومع ذلك فلم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح (من الحديث) كله ، ولقد استدرك عليها الناس في ذلك » . ويعرف مسنده البخاري ومسنده مسلم باسم « الصحيحين » وصحيح مسلم اقرب تناولاً واسهل ترتيباً <sup>(٢)</sup>.

ويأتي بعد « الصحيحين » في المرتبة أربعة مجاميع تعرف بالسفن ، هي سنن ابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) وسنن ابي داود (ت ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذى (ت بعید ٢٧٥ هـ) وسنن النسائي (ت نحو ٥٣٠ هـ). واصحاب هذه المجاميع قد قبلوا الاحاديث الصحيحة والتي هي ادنى رتبة ايضاً (أقل صحة) « اذ قصدوا ما توفرت فيه شروط العمل ، إما من الرتبة العالية في الاسانيد وهو الصحيح كما هو معروف وإما من الذي دونه من الحسن وغيره (من رتبة الحديث) ليكون ذلك اماماً للسنة والعمل <sup>(٣)</sup> .

وكان مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ = ٧٩٥ م) قد كتب كتاب الموطأ واودعه اصول الاحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على ابواب الفقه من العبادات، وهنالك كتب احاديث اخر عند اهل السنة ، مما لا يدع في طبقة الكتب السنة المذكورة آنفاً ، او السبعة على الاصح . وفي الحديث شرح لافي القراء الكرييم ، وهنالك أحياناً زيادات من الاحكام

(١) مقدمة ابن خلدون ، راجع ٤٤٢ . \* كذا في الامل والاصوب : سبعة آلاف .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، وبظاهر ان اسم ابن ماجة قد سقط من النسخة المطبوعة من المقدمة ( بروت ١٩٠٠ ) .

لم ترد في القرآن كعدد الصلوات المنس وترتيب اركانها او مقدار الزكاة .  
وبشرط الشيعة في الحديث والسنّة (وهم يسمونها الاخبار) ان يكون راويهما من  
آل البيت كلي مثلا ، ولا يقبلونها من غيرهم كعائشة مثلا .

\*

والقرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنّة الثابتة هما اعظم مصادر التشريع في  
الاسلام ، وكل ما عداها تفريع منها او مبني عليها من قرب او من بعد ، ذلك « لأن  
الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة <sup>(١)</sup> » .

### ٣ - الاجماع :

في ايام الرسول كانت التشريع يؤخذ من الوحي على لسان الرسول ومن السنّة :  
وكان الرسول يبين الاحكام ويشرحها . ولم يكن ثمت حاجة الى مصدر آخر للتشريع .  
ولما توفي الرسول وانقطع الوحي لم يكن ثمت « رجل واحد » يستطيع ان يبيت في  
الاحكام كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم في حياته ، لقامة من النبوة والرسالة ولتأييده  
بالوحي . من اجل ذلك اعتقاد الصحابة ، بعد رسول الله ، انهم اذا افتقدوا امراً من امور  
التشريع في القرآن او الحديث فلم يجدوه ثم اتفق عدد كبير منهم على قبول هذا الأمر من  
الشرع او على رفضه كان ذلك ادنى الى الصواب من ان ينفرد بذلك شخص او اثنان او بضعة  
نفر . وهكذا نشأ « الاجماع » ، واصبح المصدر الثالث من مصادر التشريع في الاسلام ، او  
الدليل الشرعي الثالث من ادلة الاحكام كما يقول الفقهاء .

الاجماع بمعناه القوي هو اتفاق الناس عموماً على امر من الامور . ولكن الاجماع عند  
أهل السنّة هو اتفاق اهل الحلال والعقد في زمن من الازمان على الامر الشرعي عن نظر  
واجتهاد في الادلة . وينبغي اتفاق هؤلاء عادة ، فيما يأخذون به من فعل او ترك ، على مشاهدتهم

(١) محدثة ابن خلدون ٤٤٤ ، راجع ٤٤٥ سطر ١٩ وما بعده .

لا حosal من قبلهم في الحياة والمعاملات . وينبئون بصرامة ان اتفاق اهل الحل والمقد  
يمكن ان يكون فاقداً على قطر دون قطر ، ولكنه يصلح لأن يكون « سابقة » فيصح العمل  
به جميع الأقطار اذا كانت الحاجة اليه في تلك الأقطار ماسة .

واما عند الشيعة فالاجاع لا يقبل الا من آل البيت فقط ، او من المجتهدين اذا اشترك معهم الامام لأن الامام معصوم .

\*

ويرى ابن خلدون في مقدمته (ص ٤٥٣ ، راجع ٤٤٦) ان الاجماع ينزل من حيث الأهمية والصحة في التشريع منزلة الكتاب والسنة ، لأن الصحابة لا يتلقون على حكم من غير دليل ثابت . ثم هم معروفون بالتصوّي والتخيّري للحق ولمصلحة المسلمين ، ولأنّ مجموع الأمة لا يتفق على ضلال . من أجل ذلك « صار الاجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات » . ويدوّن أنّ قوماً رفضوا الاجماع ، ولكن ابن خلدون عد ذلك شذوذًا منهم ، إذ ان الاجماع صحيح باتفاق الصحابة وجمهور السلف من المسلمين .

٤ - القياس:

تُكَنْ مَعْرُوفَةً فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِي التَّشْرِيعِ مَا يَوْافِقُهَا . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُحِبُّ إِنْ يُسْتَجِدَ لَهَا حُكْمًا جَدِيدًا . هَذِهِ الْحُكْمَاتُ الْجَدِيدَةُ يُحِبُّ أَنْ تُسْتَبِطَ بِالْقِيَاسِ . وَمَا الْقِيَاسُ قَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ خَلْدُونَ (المقدمة ٤٥٣) :

«ثُمَّ نَظَرْنَا فِي طَرَقِ اسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا هُمْ يَقِيسُونَ الْأَشْيَاءَ بِالْأَشْيَاءِ مِنْهَا وَيَنْظَرُونَ الْأَمْتَالَ بِالْأَمْتَالِ بِاجْعَانِهِمْ وَتَسْلِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاقِعَاتِ بَعْدِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ تَنْدُرْ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ فَقَاسُوهَا بِمَا ثَبَّتْ وَأَلْخَوُهَا بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ فِي ذَلِكَ الْأَخْلَاقِ تَصْحُّ تَلْكَ الْمَسَاوَةُ بَيْنَ الشَّيْءَيْنِ أَوَّلَتْلَيْنِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا وَاحِدًا . وَصَارَ ذَلِكَ دِلْيَلًا شَرِعيًّا بِاجْعَانِهِمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .»

وَيَسْتَهِدُونَ لِلتَّنْتَهِيَّةِ عَلَى الْقِيَاسِ بِحُرْمَةِ الْمَسْكَرَاتِ . إِنَّ «الْخَرْ» مَحْرَمَةٌ نَصًّا فِي آيَيِ الْأَجْتِنَابِ وَالنَّهِيِّ<sup>(١)</sup> «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَخْرَ وَالْمِيَسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامِ رِجْسَ مِنْ عَلِيِّ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَرِّ وَالْمِيَسِرِ وَيَصْدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ !» وَلَكِنْ «النَّبِيُّ» غَيْرُ مَذَكُورٍ بِلِفْظِهِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ «الْخَرْ» بِلِفْظِهِ .

هُنَّا يَلْجَأُ الْفَقِهَاءُ إِلَى الْقِيَاسِ فَيَقُولُونَ : إِنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ الْخَرِّ الْإِسْكَارِ . وَبِمَا إِنَّ النَّبِيَّ (وَالْوَيْسَكِيُّ وَالْكُوئِنِيَّا كَالْخَ) شَرَابٌ يَسْكُرُ كَالْخَرِّ فَإِنَّهُ حَرَمٌ مِثْلُهِ «بِجَامِعِ عَلَيِّ الْإِسْكَارِ» . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ .

وَالْعَمَلُ بِالرَّأْيِ فِي الْمَعَالِمِ خَاصَّةً لَيْسَ جَدِيدًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا هُوَ مُتأخِّرٌ عَنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْشَأْ فِي خَارِجِ الْحِجَازِ إِيْضًا . فَلَقَدْ رَأَيْنَا<sup>(٢)</sup> إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبلَ قَاضِيَّا عَلَى الْيَمَنِ سَمِعَ لِهِ أَنْ يُحَكِّمَ بِرَأْيِهِ (أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَوْافِقُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَعْرَضُ عَلَيْهِ) . وَكَذَلِكَ لَمَّا كَتَبْتُ عَمْرَ

(١) سورة المائدة ٩٠، ٩١، (أو ٩٣، ٩٤ حسب الطبعات).

(٢) : احْمَد ٣٩٠.

ابن الخطاطب الى ابي موسى الاشعري <sup>(١)</sup> في الكوفة عهده الذي بسط له فيه اسس القضاء طلب منه ان « يتفهم » القضايا التي لا يجد لها حكماً في القرآن ولا في الحديث .

وكان عبدالله بن مسعودي من الذين يميلون الى القول بالرأي ، فلما أرسله عمر بن الخطاطب الى الكوفة قوي فيه هذا الميل لِمَارأي في العراق من تبدل الاحوال <sup>(٢)</sup> .

اما الشخص الذي جعل من « الرأي » مذهبًا في التشريع فهو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ <sup>(٣)</sup> الذي اخذ بالرأي حتى صار يعرف بلقب « ربيعة الرأي » . وتکاد المصادر لا تشير اليه الا بلقبه هذا ..

كان ربيعة الرأي محدثاً روى عن انس بن مالك <sup>(٤)</sup> ومهر في الرواية وفي الفقه حتى اصبح قيه اهل المدينة ، فلزمته مالك بن انس واخذ عنه <sup>(٥)</sup> . وكذلك اخذ عنه الاوزاعي <sup>(٦)</sup> وابو حنيفة وسواهم .

وكان ربيعة الرأي معروفاً باصالة الرأي وفوة الحجة حتى ان عبد الواحد بن سليمان ابن عبد الملك بن مروان والي مكة والمدينة بعثه في وفده سنة ١٢٩ هـ لاظره ابي حزرة الخمارجي <sup>(٧)</sup> . وقد توفي ربيعة في سنة ١٣٦ للهجرة في المدينة <sup>(٨)</sup> على الاصح او في الماشية بالعراق كما ذكر ابن خلكان <sup>(٩)</sup> .

\*

ويريد ابن خلدون ان يرد تمك المجاز بين بالحديث وأخذ العراقيين بالرأي

(١) راجع من ٤٠

(٢) راجع ما بعد ، من ٥٣

(٣) الطبرى : ٣ ٢٥٠٦ - ٢٥٦٠ ، وفات الاعيان ( دار الطباعة المغربية . القاهرة ١٢٧٥ ) ١ : ٢٥٧ - ٢٥٧ : ١

(٤) الطبرى : ١ ١١٣٩ - ١١٤٠ ، ١١٦٣ - ١١٤٠ ، ١١٢٠ - ١١٣٩ ، ١٢٤٥ - ١٢٦٠ ، ١٢٦٠ - ١٢٧٠

(٥) وفات الاعيان : ١ - ٢٥٧ : ١

(٦) الطبرى : ١ ١١٤٠ - ١١٣٩

(٧) الطبرى : ٢ ١٩٨٢ - ١٩٨١

(٨) الطبرى : ٣ ٢٥٠٦

(٩) راجع ما بعد ، من ٥٣

والقياس الى ان الحديث كان كثيراً شائعاً محنوظاً في الحجاز لأنَّه ارض الدعوة الاسلامية و «لان المدينة دار المجرة و مأوى الصحابة». لذلك كان الحجازيون يجدون في ما يحفظونه من الحديث جميع ما يحتاجون اليه من احكام الشرع. اما اهل العراق فكان الحديث قليلاً بينهم فاحتاجوا الى الرأي والقياس ليستخرجوا بهما ما يحتاجون اليه من الاحكام<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان القضية لم تكن تتعلق بكثرتة الحديث في الحجاز وقلته في العراق، لا سيما وابن خلدون نفسه يذكر ان كثيرين من الصحابة انتقلوا من الحجاز الى العراق. ثم هو يذكر ايضاً ان ابا حنيفة، امام اهل الرأي والقياس في العراق، كان من كبار المجتهدين في علم الحديث. أضعف الى ذلك كله ان مركز الحركة العلمية كان في العراق مما يدل على ان الحديث كان غير قليل هناك. ولكن القضية كانت تتعلق بمبدأ تشريعي مهم :

هل يكفي التشريع الذي حدث في ايام الرسول ليكون تشريعاً دائماً لجميع المصور والبلاد، ام ان التشريع يجب ان يستمر (لأن احوال الاجتماع تتبدل كل يوم وتختلف بين مكان ومكان) حتى يكون لنا احكام جديدة للاحوال الجديدة؟ ولقد اكتفى الحجازيون عملياً بما يحفظون من الحديث لاستنباط الاحكام الخاصة بهم لأن الحديث كان في الحقيقة صورة للبيئة الحجازية ولاهلها الذين كانوا كلهم عرباً، لم اصل واحد وثقافة واحدة ومويل متشابهة، فكان من المقول ان يسد التشريع القديم حاجتهم للاحكام الى حد كبير. ثم ان الحجاز لم يكن ارض حضارة مستبرحة فكانت حاجة الى التشريع محدودة. ومع ذلك كله فان الحجازيين قبلوا ان يلتجأوا الى القياس عند الضرورة، مما يدل على ان التشريع القديم لم يكن وافية حتى بمحاجات الحجاز نفسه الى الاحكام، لاستمرار التطور الاجتماعي فيه ايضاً.

اما حال العراق فكانت مختلفة لحال الحجاز. ان التشريع الأول في الاسلام — كما ورد في الحديث — لم يكن متأثراً بحال اهل العراق. وكذلك كان العراق، بخلاف الحجاز،

ارض حضارة مستبورة منذ اقدم الازمنة . فلما « ارسل عمر بن الخطاب عبدالله بن مسعود الى الكوفة — وكان عبدالله بن مسعود يميل الى الاجتياه بالرأي — وجد فيها مرتعًا خصيًّا نوى فيه هذا الميل (الاجتياه بالرأي) وقوى عنده ملكة استنباط الاحكام ، لانه وجد بالعراق مسائل كثيرة لم يكن لها بها عهد بالمدينة واحداثاً جزئية كانت تتجدد كل يوم . فكان لا بد (له) من عرض هذه المسائل والاحداث على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام التي تناسبها . وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم . فانتشر الاجتياه بالرأي في العراق ومهر فيه علماؤه ... ولهذا سمي علماء العراق اهل الرأي <sup>(١)</sup> .

ثم ان العراق قد عرف انواعاً مختلفة من التشريع منذ ايام حمورابي المشرع السامي العظيم الى ايام الفرس واليونان فالبيزنطيين ورثة الرومان . وهنالك أمر يجب الا يغُرب عن بالنا : إن العراق لما نشأ فيه القياس ، كان دولة ناشئة تحتاجة الى ادارة مركزية وتنظيم اجتماعي والى حكم شعوب مختلفة الاجناس والثقافات والاديان والميول . وان المبدأ التشريعي الذي ادركه واضعو « مجلة الاحكام الشرعية » لما قالوا في المادة التاسعة والثلاثين : « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الارماني » ، ثم اقرروه رسمياً منذ نحو مئتين سنة ( ١٢٩٣ هـ ) قد ادركه ابو حنيفة وعمل به شرعاً قبل ذلك بالف سنة او تزيد .

على انه كان يجور المسلمين من القياس مواقف مختلفة :

أ — الشيعة الامامية واتباع المذهب الظاهري من اهل السنة رفضوا القياس  
ولم يأخذوا به .

ب — اهل الحجاز من السنة تحرجوا من القياس فلم يعملوا به الا عند الضرورة  
القصوى .

ج — اهل العراق من السنة توسعوا في القياس كثيراً .

فالقياس اذن فن مستحدث في تاريخ التشريع الاسلامي ، وقد اجمع الصحابة على

محنته وضرورته ، لأنه في الحقيقة من اعظم قواعد فن الفقه . ولقد رسمت القياس بين الحقيقة حتى أصبح اصلاً للكتير من فروع مذهبهم ، فكانوا هم ، من أجل ذلك ، اهل النظر والبحث يأخذون بالاستدلال المقللي في التشريع ولا يرون ان التقليد ملزم لهم اذا لم يكن موافقاً لاحوال الناس او اذا كان بالأمكان استنباط حكم اوفق .

ويظهر من بعض النصوص ان القياس والرأي شيء واحد ، بينما بعضها الآخر يوحى بان ثمت فرقاً يسيراً . هذا الفرق يمكن ان يوضع في التعبير التالي :

ان القياس هو استعمال الرأي في التشريع مع التقيد بطرق استدلال السلف المبنية على الكتاب والسنة واجماع الصحابة . اما « الرأي » فهو القياس المطلق من هذا القيد .

\*

هذه هي المصادر الأساسية للتشريع في الإسلام ، او الأدلة الشرعية الاربعة للحكم . ولكن ثمت مصادر أقل أهمية ولكنها عناصر لا غنى عنها اذا اردنا ان يكون التشريع كاملاً مرتقاً ، وذاذا نحن اعتبرنا تبدل الاحوال والبيئات بتقلب الزمن واختلاف الاصناع . من أجل ذلك لم يجد قهراً المسلمين عامة ضيراً في ان يأخذوا منها بعض ما يحتاجون اليه :

هـ — أعمال الصحابة :

الصحابة هم المسلمون الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم . على ان بعض اصحاب السير لم يكفوا بهذا التعريف ، بل قالوا إن اسلام لا يسمى صحيحاً اذا عاصر الرسول فقط ، بل يجب ان يكون قد « صحيحاً » مدة طويلة واخذ عنه . واصحاب هذا الرأي على حق . والقصد من قولنا « الصحابة » هنا هم هذه الطبقة التي لزمه الرسول وشهدت معه نشر الدعوة ومجاالت الحديث وكانت قريبة منه تسمى اقواله وترى اعماله وتحضر مجالسه امثال اي بكر وعمرو وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك . وليس من الحق مثلاً ان نعد ابا خراثاً الهذليَّ في الصحابة ، فإنه لم يسلم إلا متأخراً ، ثم إنواراً

ان يرى الرسول فوفد على المدينة يوم وفاة الرسول فوقف في الباب ورأى الرسول مسجى في فراشه ، مع ان بعض اصحاب السير قد عدوه في الصحابة .  
واعمال الصحابة واقواهم — اذا كانوا من اهل العلم والفتيا والكفاية — يجب ان تكون من مصادر التشريع بدللين :

(أ) انا فضلاً نعتمد على الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله فنفق بهم في ما رَوَّهُ ، ثم نعتمد عليهم ايضاً في تفسير القرآن وشرح احوال الحديث ، فهم علياً مصدرنا الاول في «فهم التشريع» فيما يتعلق بالنصوص التي وردت في القرآن والحديث .

(ب) ثم ان الصحابة كانوا قريبين من رسول الله ومن نزول الوحي يشهدون الواقعات ويدركون معانى الوحي وكنه اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم لملابستهم لاحواله . فإذا اتفق ان قال صاحبي يقول او عمل عملاً ، فإن ذلك منه يمكن ان يكون حجة . والواقع اننا نعد ذلك كذلك ، فان الصحابة والتابعين ومن بعدهم ايضاً وجدوا ان بعض الاحكام يجب ان تبدل لتبدل حاجات الناس فاجتهدوا فيها بحكم معلم بعلة وجدت في القرآن الكريم وفي الحديث <sup>(١)</sup> . من ذلك مثلاً ان القرآن الكريم قد نص على مستحبة الزكوة وعد فيهم «المؤلفة قلوبهم» . «ول المؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات ليتألفهم على الاسلام لضعف ايمانهم او لدفع شرم او لعلو منزلتهم في قومهم . وعلى الرغم من ... النص القرآني الصريح فقد ألغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم وردهم بقوله : هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام . اما الآن فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم . فان شئتم على الاسلام (فذاك) وإلا فالسيف يبتنا وينسكم . افالا نعطي على الاسلام شيئاً فلن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » <sup>(٢)</sup> .

فإذا قبلنا من الصحافي أن يجتهد في حكم من الاحكام التي ورد فيها نص في القرآن

(١) عند الدكتور سعى عصانى في كتابه ظلفة التشريع خلا فتاوى هذا الموضوع (من ١٦٩ وما بعدها) واستشهد على ما ذهب اليه باستشهادات وافية .

(٢) عصانى ١٧٨ - ١٧٩

الكريم او الحديث ، فاجدر بنا ان نقبل منه ، ومن غيره احياناً ، حكماً عاقلاً لم يردعليه نص في مصادر التشريع الاولى .

ولقد أراد مالك بن انس ان يخصل بهذا « المدرك من المدارك المعتبرة » (أعمال الصحابة) في التشريع اهل المدينة لانه رأى انهم فيا ينفسون<sup>(١)</sup> عليه من فعل او ترك متابعيون لمن قبلهم ضرورة ، لدینهم واقتدائهم ، وهكذا الى الجيل المعاشرين لفصل النبي صلى الله عليه وسلم الآخرين ذلك عنه . وصار ذلك عنده من اصول الادلة الشرعية ». وهذا طبعاً غير الاجماع<sup>(٢)</sup> . ومعنى ذلك ان اهل المدينة خاصة يقلد كل جيل منهم الجيل الذي سبقه حتى ينتهي بهم ذلك الى الجيل الذي عاصر الرسول ، فكلائهم كلهم يأخذون عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## ٦ - الاجتهد والتأويل :

يجب ان نفهم بالاجتهد هنا « استبطاط حكم جديد من نص قديم ، او ايجاد حكم مستافق لحال مستجدة لم يرد فيها نص قط ». ان الازمة تتبدل وحاجات الناس تتکثر والاحوال تستجد والمصالح تتشابك ، فليس من المقبول ان يظل التشريع القديم وافياً للحكم في جميع الحالات المستجدة . فيجب اذن ان يتسع التشريع وان تتفرع اصوله وان يزداد فيه . وهكذا انشأ الاجتهد .

ولا ريب في ان للاجتهد قواعد واسعة ، واول تلك الاسس « العلم » ، اذ ان الاجتهد يقتضي النظر في القرآن والحديث لمعرفة ما اذا كان حكم من الاحكام قد ورد فيها تصریحاً او تلیحیاً او انه لم يرد قط . وهذا يقتضي تأویل القرآن والحديث اي تفسیرها تفسیراً يستخرج منها المانی المسوحة والغايات المقصودة لا المانی الصریحة والغايات الظاهرة فقط . وكذلك يجب على المجتهد في الدين ان يكون عاقلاً اميناً واسع الاطلاع مشهوداً له

(١) كذا في الاصل . ولعلها : ينفسون . ونقلت هذه الكلمة في الفقه على المذاهب الاربعة « بنفسون » ايضاً

(٢) : ٢٧ الكلمة الاولى ) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٧ .

بالتقوى ملأً بأمور كثيرة من امور الحياة حتى يجوز له ان يحكم عقله في كتاب الله تعالى وفي حديث رسوله صلی الله عليه وسلم وان يحمل الناس على عمل شيء او تركه .

والناس حال الامور الدينية والشرعية قسمان كثیران غير متساوين : ذوو فطرة فائقة وجمهور غالب . فذوو الفطرة الفائقة يجوز لهم تأويل القرآن والحديث ، بل ذلك واجب عليهم ، لغفل الامور الدينية والشرعية تامة وافية وضابطة لجميع حاجات الناس في سلوكهم الشخصي وفي معاملاتهم المتبادلة . واما الجمبور الغالب فواجبهم اتباع ذوي الفطرة الفائقة او « تقليده » في ما يعم ذهو الفطرة الفائقة او يقرؤون .

وفتح باب الاجتہاد منذ صدر الاسلام وفي ایام الرسول نفسه على مصراعيه . فات رسول الله صلی الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن اذن له ان يحكم برأيه في الاحوال التي لا يجد عليها نصاً في القرآن الكريم او الحديث الشريف . وقد مر ذكر ذلك مفصلاً <sup>(١)</sup> .

وكان من المتظر ان يختلف الفقهاء في الابواب التي اجتهدوا فيها لأختلاف مدارك الفقهاء افسهم ولاختلاف الاحوال التي دعت الى اجتہادهم ، ولذلك قال عبد القادر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفريق » (ص ١٢ ، ١١) ان فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه من اتفاقهم في اصول الدين ... كلهم مصيبون » . ولقد آثر اهل السنة بعد اضطراب العالم الاسلامي بالحروب وباستبداد الملوك وذهب العلم وتفشى الجهل انه يسد باب الرجوع وان يكتفي الناس بتقليد اصحاب المذاهب المشهورة كأبي حنيفة ومالك والشافعی واحمد بن حنبل . على ان الشيعة كان لهم في ذلك رأی آخر . ائمهم سکوا باب الرجوع مفترماً ، ولکنهم قهروا الاجتہاد على طبقة من فقهائهم يسمونهم « المحتهدين » . ويشتريط هؤلاء المحتهدين كفایات من العلم والفقه والتقوى والامانة والاختصاص والتفرغ ، كما يشترط على جميع الشيعة ان يقلدوا هؤلاء المحتهدين . وقد يكون الشیعی متعمداً فیھما مختاراً ثم يوجبون عليه التقليد

لأنه عاجز عن ان يطلع على مشرع الأئمة والمجتهدون من قبله ، بخلاف المجتهد — الذي قد يكون أقل علمًا دنيوياً منه — فانه يجتهد لأنه منصرف الى هذا العمل مطلعاً على كل تشرع واجتہاد سابق .

ولاريب في ان ترك باب الاجتہاد مفتوحاً اجدى على التشريع من سده . ولتكنا اذا أقينا على هذا الامر نظرة فاحصة رأينا ان اهل السنة لم يسدوا باب الاجتہاد سداً محكماً ، أذ اجازوا القياس . والقياس في حقيقته « اسم » آخر للاجتہاد . وكذلك الشیعة فانهم لم يتمکروا بباب الاجتہاد مفتوحاً على مصراعيه ، بل قيده بشروط حکیمة . ثم ان المسلمين اليوم ، على اختلاف مذاهبهم ، يرون ضرورة الرجوع الى الاجتہاد العلمي في التشريع لأنه « لاينکر تغير الاحکام بتغير الازمان » .

#### ٧ — العرف والعادة :

العرف والعادة بمعنى ( اي لها معنى واحد ) . والمقصود بالعرف في التشريع ما اتفق اهل مجتمع من المجتمعات على التعامل به فيما بينهم . والعرف ، ويقال له « المعرف » ايضاً ، هو العمل الحسن والصنيع الجليل . وعلى ذلك قول الخطبۃ وهو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام :

من يفعل الخیر لا يعدم جوازیه . لا يذهب العرف بين الله والناس

وكذلك قول زهير بن ابي سلى الشاعر الجاهلي :

ومن يصنع المعرف في غير اهله يكن حمده ذمـاً عليه ويندم .

ولقد وردت كلمة العرف مرتاً واحدة في القرآن الكريم : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . اما كلمة « معروف » فقد وردت بالمعنى نفسه تسعاً وثلاثين مرة اوضحتها لنا معنی قوله تعالى ( ٣١ لقمان : ١٧ ) : « يا بني ، أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنکر واصبر على ما اصابك ، فإن ذلك من عزم الامور » .

ومثل ذلك كلمة «رب» ، فإن معناها « العادة » أيضاً . قال الشاعر يصف حاله وحال امرأته ( ولم يكونا على وفاق ) :

تقول ، إذا أدرت لها وضيفي : أهذا دينه أبداً وديني ؟ <sup>(١)</sup>

فالعرف والعادة اذن اقدم الشرائع . بل العادة اساس السلوك في كل مجتمع . ثم ان العادات تنشأ وتبطل بحسب الحاجات الاجتماعية . ويدو لنا بوضوح ان التشريع ليس سوى تصنيف لتلك العادات ثم إثبات الحسنة منها وإيجاب العمل بها مع شجب العادات الئنة والتوعيد بالعقاب على استمرار الأخذ بها .

#### ٨ — الخير الاجتماعي :

الغاية الفصوى من التشريع نفع الناس بالمحافظة على ارواحهم واعراضهم وموالهم ، ثم تسهيل تعاويم في الحياة الدنيا ، مما يمكن ان يسمى « الخير الاجتماعي » العام ، في مقابل ما يمكن ان يدعى « الفرع الفردي » الشخصي . فالشرع اذن وسيلة الى غايات ، لا غاية في نفسها : أنها سبيل الى إقرار العدل بين الناس لأدلة لاستعبادهم ، ثم هي مبنية على العقل والنطق لا على الاستبداد والهوى .

ان الاحكام التي دونت في الشرائع كانت قواعد عامة فرض فيها أنها صالحة للاكثرة من اهل المجتمع الواحد . ولكن تبين في اثناء تطبيق تلك القواعد أنها مضرة بآفراد قليلين او كثيرين من اهل ذلك المجتمع . وكذلك تبين ان قواعد وضعت من غير ان يكون واضعها قد احاطت للحالات التي يمكن ان تتبدل بتبدل الزمن او للمصائب التي يمكن ان تحمل من القاعدة العامة اداة ظلم للمجتمع كله . من اجل ذلك لم يجز ان تقوم الشرائع على « العدل بين الناس » فقط ، بل على « الاحسان اليهم » ايضاً . لذلك نشأ الشذوذ عن القاعدة العامة احياناً عند تطبيق الاحكام . ولقد يبدو عند إنعام النظر في القواعد الاجتماعية خاصة ان « الشذوذ » قد يكون حسيناً كالقاعدة نفسها ، وقد يكون بالإضافة الى حاله ما أصح من القاعدة نفسها .

(١) الوordin حزام السرج . المقصود : كلما اتيت بعمل تألفت من وقالت : أصبح الحلف لنا عادة ؟

من القواعد العامة والمعقولة : « بيع المعدوم <sup>(١)</sup> باطل » ( كبيع السلك في البحر كما تقول العامة مثلاً ) ، وعلى هذا جرى التشريع الإسلامي . ولكن اتفق مرة ان تلف موسم الزيتون في التركستان فاقترح ابو حنيفة ان يبيع اصحاب الزيتون موسمهم التالي سلفاً خوفاً من هلاكهم بعجاية . اما تقدير ثمن ذلك الموسم التالي فكان باخذ معدل لأنثمان بضعة مواسم سابقة ثم جعله ثمناً تخييناً ، على ان يكون ذلك كله بتراضي البائع والشاري على هذا الثمن ، سواء أزاد ريع ذلك الموسم على المبلغ المدفوع فعلاً ام نقص عنه ، وهذا هو مبدأ « الضمان » المعمول به اليوم . ومثل هذا ايضاً قضية دفع بدل الاجار سلفاً وتقديمه سلفة للصناع والتسليف على القطن وغيره من الخامصات . لقد ظهر هنا ان الشذوذ عن القاعدة ، حتى في الاحوال العادية ، كان « نافعاً » كالقاعدة نفسها او اشد نفعاً .

وبهذا المبدأ اخذ جميع الأئمة كثيراً او قليلاً . ورغم هذا المذهب واكثر الأئمة توسيعاً فيه هو ابو حنيفة ، وقد سماه الوسماه ، يعني بذلك ان بعض ما تواضع عليه الناس في معاملاتهم قد يكون اقرب اليهم منعماًن القاعدة العامة التي دونت في الشرع . فاستحسن هو أن يهمل القاعدة العامة ويأخذ بما تواضع عليه الناس . ولم يتأنّر الامام مالك ، مع تشديده بالآية يعني برأيه ، عن الأخذ بهذا المبدأ ، وقد سماه مبدأ المصالح المرسدة . وهذا كلّه من الإسلام ويدخل في هذا الباب الاستصراب . والاستصراب كما عرفه ابن خلدون هو اتفاق الناس على فعل امر او تركه مستندين الى فعل من قبلهم <sup>(٢)</sup> . وقد توسيط مجلة الأحكام الشرعية في الاستصراب فخصته بمقدمة متعددة اشهرها المادة الخامسة : « الاصل بقاء ما كان على ما كان » ، ثم المادة السادسة : « انتا يترك القديم على قدمه » . ومعنى ذلك ان الامر

(١) راجع المساجد الشرعية ٢١ ، ثم عبارة العرب في الملم والفلسفة للدكتور عمر فروخ ( دمشق ١٩٤٤ ) ص ١٤٣ .

(٢) المقدمة ٤٤٧ س .

النافع اذا جرت به العادة مدة طويلة اكتسب معنى الحق . فاذا اشتهر عن زيد انه يملك ارضاً وكان قد ملكها فعلا مدة طويلة ثم جاء عمرو ينزعه فيها ، فان الارض تبقى لزيد بالاستصحاب . والاستصحاب انواع متعددة <sup>(١)</sup> . وقد اوجز الدكتور صبحي المحمصاني هذه الانواع وضرب الامثلة عليها <sup>(٢)</sup> .



(١) راجع الماءات الشرعية للشيخ يوسف زخريا ، بيروت ١٩٢٧ - ٥٨٤ .

(٢) ظلة التربیع في الاسلام ، بيروت ١٣٦٥ - ١٩٤٦ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

## الأئمة المحتهدون

اصحاب المذاهب



الآئمما في الفقه هو العالم الديني الذي يحسن فهم ما نص عليه الدين ثم تطبيق ماقفهم على احوال الناس في حياتهم . فإذا كان بعض المسائل المنصوص عليها عاملاً شرحاً وبيته ، وإذا عرضت في بيته احوال لم ينص عليها من قبل اعمل عقله واجال رأيه ثم « اجتهد » في تلك الاحوال المستجدة واستخرج لها حكاماً موافقة للعقل غير مخالفة لاصول الدين . ولقد اجاز جميع المسلمين هذا النوع من « الاجتهد » . على ان اهل السنة خاصة قد ارادوا ان يكتفى الناس باجتهد العلماء المتقدمين وان يسد باب الاجتهد بعد الائمة الاربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في الامصار : ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . اما الشيعة فقد تركوا باب الاجتهد مفتوحاً ولكن قصره على طبقة من الفقهاء عرفوا باسم الجعفريين <sup>(١)</sup> .  
واما كلمة امام عند الشيعة فانها تطلق على علي بن ابي طالب وعلى افراد من نسله كاز يحب ان يحكموا العالم الاسلامي مكان الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين .



والمجنون وهو من اصحاب المذاهب الاسلامية كثيرون . ولكن منهم من ضاعت مذاهبهم كالاوزاعي والطبرى ، او اهل العمل بها كالمذهب الظاهري . ولقد بقى اربعة مذاهب فقط معترف بها عند اهل السنة وبضعة مذاهب شيعية معمول بها ، منها المذهب الاثنى عشرى والمذهب الزيدى ، ومنها المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

## ابو حنيفة صاحب المذهب الحنفي

ولد ابو حنيفة النعمن بن ثابت في الكوفة سنة ٨٠ للهجرة (عام ٦٩٩ م) وقد تلقى العلم عن حماد بن ابي سليمان، وهذا تلقى عن ابراهيم النخعي ، وابراهيم اخذ عن علامة بن قيس تلميذ عبدالله بن مسعود ، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي <sup>(١)</sup> . وكذلك سمع ابو حنيفة من عبدالله بن الحارث وهو احد الصحابة ، ومن مالك بن انس . واخذ الفقه عن نفر كثيرون منهم عطاء بن ابي رباح وعن نافع مولى عبدالله بن عمر وهو من كبار التابعين ، وعن ربيعة الرأي . ولما مات حاد بن ابي سليمان (١٤٠ هـ) اخذ ابو حنيفة مكانه، فجعل الناس يسمون الفقه منه .

ويبدو ان هوى ابي حنيفة كان دامياً مع الالمويين في ايام بني امية وفي ايام بني العباس ، وهذا ما جعل الالمويين خاصة يتذمرون عنه . واما دعوى المؤرخين بأنه دعي — في ايام بني العباس — الى القضاء فلم يقبل وانه سجن على ذلك فأمور لا تزال تحتاج الى تحقيق كبير . وقد توفي ابو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ للهجرة (عام ٧٦٨ م) في الاغلب . والظاهر ان ابا حنيفة لم يستدرك بعده تأليف ، وان الذي نسب اليه من الكتب انا هو من عمل تلاميذه واتباعه .

وقد كان ابو حنيفة قليلاً عَسِّياداً على الحديث لا لقلة معرفته به — كما زعم بعضهم — ولكن لأن رواة الحديث كانوا قد اكثروا في ذلك حتى رَوَوا ما لا يصدق العقل — من حيث عدد الاحاديث ومن حيث الاحكام التي افظعت عليها . ولذلك كان ابو حنيفة لا يقبل حدثاً الا بعد ان يستوثق من روشه ومن صحة انباته على ما ورد في القرآن الكريم وعلى ما يقبله العقل ويرضى به المنطق .

وهكذا كان مذهب ابي حنيفة يقوم على تحكيم المقل وتحكيم العادة . اما تحكيم العقل

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : ٤٤

فراجع الى ان الاحوال تتبدل ببدل الازمان فيجب ان تتبدل الاحكام نفسها . ولذلك أخذ ابو حنيفة <sup>بأنه سماه</sup> ، وذلك ان يستحسن امراً لم يرد عليه نص ديني مخالف (كبيع السلم والاجارة) . واما تحكيم العادة فراجع الى ان التشريع اعما بوضع لمصلحة الناس . فاذا كان الناس قد اتفقا في معاملاتهم على امر نافع لهم فيجب ان تقرّهم عليه إذا لم يكن مخالفًا للشرع . فالرأي والقياس والاستحسان اذن من اهم دعائم المذهب الحنفي . ومن اجل هذه النظرة الصحيحة في التشريع والرأي الصائب والاحاطة بمحاجات المجتمع عند وضع الاحكام سمي ابو حنيفة « الامام الاعظم » .

\*

وعاصر ابو حنيفة ثقراً من كبار الفقهاء والمخذلين منهم جعفر الصادق ومالك بن انس وربيعة الرأي <sup>(١)</sup> ، الذي اخذ ابو حنيفة عنه القول بالرأي في « فقه العاملات » . اما الدستور الذي سار عليه ابو حنيفة في الفقه فقد وضعه هو لنفسه بنفسه ، قال :

« إني آخذ (في تقرير ما احتاج اليه) بما في كتاب الله ان وجدته فيه . فالم اجده فيه اخذت (فيه) بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثار الصالحة عنه (عليه السلام من تلك) التي فشت بآيدي الثقات . فاذا لم اجده في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اخذت (فيه) بقول اصحابه: آخذ قول من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قوله الى قول غيرهم . فاذا انتهى بي الامر الى ابراهيم النجاشي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب <sup>(٢)</sup> ... في انجهداً كا انجهداً <sup>(٣)</sup> »

(١) راجع ص ٥١

(٢) من الفقهاء ورواية الحديث .

(٣) راجع عصرية العرب ، من ١٤١ - ١٤٢ .

٢ - مالك بن انس

مالك بن انس قيه اهل المدينة وصاحب المذهب المالكي . ولد مالك في المدينة سنة ٩٧ للهجرة (٧١٥ م) في الغلب ، وفيها قضى أكثر أيامه . ولعله لم يخرج منها الا حاجاً الى مكة .

واخذ مالك قراءة القرآن عن أبي روم نافع بن عبد الرحمن (ت ١٦٩ او ١٥٩ هـ) المقرئ ، الذي المشهور أحد القراء السبعة وامام اهل المدينة في ذلك <sup>(١)</sup> . وكذلك سمع الحديث من كثيرين من شيوخ المدينة امثال نافع مولى عبدالله بن عمر (ت ١١٧ هـ) وابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) وابن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان (ت ١٣١ هـ) ويحيى بن سعيد ابن الميس الانصاري (ت ١٤٣ هـ) وغيرهم حتى اصبح ثقة في الرواية وحجة في الفقه ، وحتى أسمى عالم المدينة واماها وفقيرها ومحذها <sup>(٢)</sup> . وهكذا سار القوا الشهور على الالسنة : « أيقني ومالك في المدينة؟ »

ومن اشهر شيوخ مالك بن انس ربيعة الرأي .

وتوفي مالك بن انس في المدينة سنة ١٧٩ للهجرة (٧٩٥ م) .

ولم يكن هوئ مالك مع العباسين ، فيقال انه كان يكثر من تحدث الناس بان طلاق المذكر لا يقع . ففهم العباسيون من ذلك أنه يعرض بياعتهم ( اي مبaitهم بالخلافة ) وانه يرمي الى ان يترك اهل المدينة بيعة المنصور ثم يبايعوا ( بالخلافة ) محمد بن عبدالله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية . ولم تتفق ان محمد بن عبدالله بن الحسن هذا خرج على المنصور ولكن قتل قرب المدينة سنة ١٤٥ للهجرة . وفي هذه السنة نفسها خرج ابراهيم بن عبدالله اخو النفس الزكية ايضاً قتيلاً في معركة نشبت بينه وبين العباسين قرب السكوفة . ففي بعض جعفر بن سليمان ، والي المدينة من قبل المنصور ، الفرحة بل دعا اليه مالكا ثم جرده ( من ثيابه ) و/orde ( أرضاً ) وضر به بالساط . ومضت يده حتى اختم كتفه . قالوا :

(١) وفيات الاعيان ٢ : ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) راجع ايضاً مذكرة الشريع للدكتور سبعي المصافي ، ص ٤٠٠ - ٤١٠ ، ضحي الاسلام ٢ : ٢٠٦ .

فما زال مالكُ بعد هذا الضرب في رفة من الناس وعسلومن امره حتى كأنما كانت تلك السياط حليّاً حلّيّاً بها .

وألف مالك كتاب «الموطأ» في الحديث وبناه على أبواب الفقه : كتاب الطهارة — كتاب الوضوء — كتاب الصلاة ... الخ . ولم يتشدد مالك في قبول الحديث كما كان يفعل ابو حنيفة ، الا انه لم يكن يروي الا عن اهل المدينة . ويعد الموطأ اول كتاب حديث وفقه وصل اليانا ، اذا اعتبرنا ان نسبة كتاب المجموع الى زيد بن علي غير صحيحة <sup>(١)</sup> .

ومع ان مالك بن انس اخذ الفقه عن ربيعة الرأي <sup>(٢)</sup> كأبي حنيفة فإنه لم يعتمد على الرأي كأبي حنيفة ورافقه اد في اشد الارمموال ضرورة . وقد كان مالك في اول امره يفتى احياناً برأيه ثم ترك ذلك وندم عليه . ويمكن ان يحمل موقف مالك وموقف ابى حنيفة من الاعتماد على الحديث ومن الاخذ بالقياس في ما يلى :

(أ) كان مالك في المدينة ، وكان الحديث في المدينة معروفاً مشهوراً ، فوجد فيه مالك اموراً كثيرة هي مدار الاحكام والتشريع . ثم ان مالكاً قد زاد في مدارك الشرع مدركاً آخر غير المدارك المعتبرة عند غيره من الفقهاء — كاذكر ابن خلدون <sup>(٣)</sup> — وهو « عمل اهل المدينة » ، لابنه رأى ائمهم يعيشون في البيئة التي عاش فيها رسول الله وانهم في اخذ بعضهم عن بعض كأنما كانوا يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان الحديث وافياً بمحاجات اهل الحجاز لائهم كانوا اقل استغرافاً في الحضارة من اهل العراق ، وكان الحجازيون أكثر تجاهساً في انسابهم وثقافتهم ومويلهم .

(م) كان العراق ارضًا عرفت التشريع والقوانين منذ ایام البابليين وعرفت منه انواعاً كثيرة لكتلة ما نشأ فيها من الامبراطوريات والدول ، بينما الحجاز كان لا يزال — من هذه الناحية — اقرب الى الفطرة ، واميل الى البداویة كما يرى ابن خلدون .

(١) انظر ما بعد ، ص ٧٤ .

(٢) انظر ما قبل ، ص ١٥ .

(٣) المقدمة من ٥٧ .

ومع هذا كله فان الامام مالك بن انس لم يترك القياس جملة واحدة ، ولذلكه سمه ائمأ مختلفة . فابن خلدون يرى ان اعتقاد مالك على عمل اهل المدينة في التشريع لا يمكن ان يكون من باب الاجاع ولذلكه أليق ان يسمى بالاستصحاب<sup>(١)</sup> ، اي استمرار الاخذ بأمر جرت العادة به ثم لم يحدث ما يوجب تغييره<sup>(٢)</sup> . وكذلك اتخاذ مالك دليلاً شرعياً جديداً في التشريع للمعاملات (للهبادات) سمه المصالح المرسدة اي انه بني الاحكام الشرعية على مصالح الناس وما ينفعهم في حياتهم ثم عد الامر المقبول في المعاملات جائزاً في الشرع<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - الشافعي

اتخذ الشافعي منها رسطأين مالك وابي حنيفة .

محمد بن ادريس الشافعي حجازي الاصل من مكة، ولكنه ولد في غزة من ارض فلسطين سنة ١٥٠ للهجرة (٧٦٧ م) . وتوفي ادريس الشافعي وعمر ابنته محمد ستان ، فعادت به امه الى الحجاز فثنا فيه يتيمًا فقيراً .

اتخذ الشافعي الحديث والفقه في مكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجبي ، وحفظ الموطأ ثم رحل الى المدينة سنة ١٧٠ هـ (٧٨٦ م) وقرأ الموطأ على مالك نفسه . وظل في المدينة ملازمًا مالكا حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ .

وكذلك رحل الشافعي الى العراق ولقي اصحاب ابي حنيفة وأخذ عنهم . ثم كثر ترحاله بين مكة واليمن والعراق ومصر الى ان استقر بمصر عام ١٩٩ للهجرة (٨١٥ م) . وتوفي الشافعي في الفسطاط (مصر) يوم الجمعة آخر رجب (٢٠٤ كانون الثاني ٨٢٠) .

والشافعي مؤلف بالمعنى الصحيح ، فله كتاب الام في الفقه في سبعة اجزاء — وقد انكر بعضهم نسبته اليه . « وهو اول من كتب في اصول الفقه ، املى فيه رسالته المشهورة

(١) المقدمة ، ص ٤٤٧ .

(٢) راجع عصالي ١٥٠ .

(٣) راجع عصالي ١٤١ وما بعدها ، ١٧٠ وما بعدها .

(الرسالة في علم الأصول) تكلم فيها في شيء من الأوامر والتواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس<sup>(١)</sup>.

ويقوم المذهب الشافعي على التخbir من المذهبين للالكى والحنفى ، اذ مجمع بين علم اهل الحديث وعلم اهل الرأى . ولكن الشافعى رد الوسمانى الذى قال به ابو حنيفة واتقد العالم المسند الذى قال بها الامام مالك . وفي مذهب الشافعى شيء من الجدل لانه احب ان يبني قضياته على المنطق .

« وقد كان الشافعى في مبدأ أمره يعتمد من اتباع مالك لانه اخذ عنه مذهبه ... ولكن لما رحل الى العراق ، ودرس مذهب ابى حنيفة ومذهب اتباعه ورأى في العراق من الاحداث والقضايا ما لم يره في الحجاز، استجدت له آراء تختلف آراءه الاولى المالكية وتنقى وهذه الاحداث الجديدة وما ألغته الناس في بلاد العراق . ولهذا ألف مذهبة القديم وخالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الامام مالك ... وكذلك لما جاء الى مصر واستقر بها دون مذهبة الحديث ورجع عن بعض الاحكام التي كانت له في المذهب القديم . ويظهر لنا انه تأثر بالبيئة المصرية وما كانت فيها من نظم وعادات خاصة ... فرجع عن بعض آرائه العراقية الى ما يخالفها من الاحكام »<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ — احمد بن حنبل

ان كثيرين من مؤرخي التشريع يعدون احمد بن حنبل « محدثاً لا قفيها صاحب مذهب خاص .

ولد احمد بن حنبل في بغداد في ربيع الثاني سنة ١٦٤ (كانون الاول عام ٧٨٠) . وقد درس احمد بن حنبل الحديث في بغداد ثم بدأ ، نحو سنة ١٨٥ ، اسفاره في طلب العلم فزار

(١) مقدمة ابن خلدون : ٥٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة : ١ : ٣١ .

الهزار واليمن وسورية وسمع من سفيان بن عيينة ، ولازم الشافعي مدة اقامته الشافعي في بغداد من سنة ١٩٥ الى سنة ١٩٧ للهجرة (٨١١ - ٨١٣ م) في الاغلب .

وقد الف احمد بن حنبل كثيراً اشهرها المند الكبير الذي يعرف بمسند احمد . وفي سنة ٢١٢ للهجرة (٨٢٧ م) اظهر للأمون القسول بخلق القرآن <sup>(١)</sup> . وفي سنة ٢١٨ هـ امر بالمعنة ، وذلك بان يُتحن كل قاض بذلك ، فإذا لم يقل بخلق القرآن أبعد عن مناصب الدولة . وهكذا امتحن المأمون خلقاً كثيراً من العلماء . قالوا كلهم بخلق القرآن رغبة او رهبة <sup>(٢)</sup> الا احمد بن حنبل فإنه اصر على الانكار فشد في الحديد <sup>(٣)</sup> .

### والكلام على خلق القرآن موجز في ما يلي :

يرى الاتصبة من علماء الكلام ان العقل ليس حكماً في الامور الدينية وخصوصاً في العبادات ، وان النقل (الرواية عن رجال الدين) هو المصدر الحقيقي للاعتقاد وللعمل . وهم يرون ايضاً ان القرآن الكريم كلام الله القديم وانه كان موجوداً بتصه منذ الازل ، ولكنه نزل متفرقاً حسب الحاجة ، ثم رتب بإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم كابناني وكاكان في الازل . اما المفترض ، وهو من علماء الكلام ايضاً ، فقد كانوا يجعلون العقل حكماً في كل شيء . وكانوا اذا تعارض النقل والعقل اتبعوا العقل . ويرى المفترض ايضاً ان القرآن مخلوق ، اي انه لم يكن موجوداً منذ الازل ، بل ان آياته المختلفة قد نزلت بعد حدوث معينة افضتها . فالكلام المتعلق بحركة بدر (سورة آل عمران : ١٢٣) وجد بعد معركة بدر (اي : خلق) ولم يكن موجوداً قبل ذلك .

وسجن الخليفة المعتصم الامام احمد بن حنبل سنة ٢٢٠ للهجرة (٨٣٥ م) ، ولكن التوكيل اخرجه من السجن سنة ٢٢٧ هـ (٨٤٢ م) . ثم توفي احمد بن حنبل في بغداد في ١٢ ربيع الاول سنة ٢٤٢ هـ (اول آب ٨٥٥) .

(١) الطبرى : ٣ : ١٠٩٦ .

(٢) الطبرى : ٣ : ١١١٢ وما بعدها .

(٣) الطبرى : ٣ : ١١٣١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٧ .

وجميع مؤرخي التشريع للتقدمين قد عدوا احمد بن حنبل في رواة الحديث لا في الفقهاء الذين اوجدوا مذاهب<sup>(١)</sup>. ولكن ابن خلدون عده في اصحاب المذاهب الاربعة الذين وقف التقليد في الامصار عندهم ، وذكر انه من علية المحدثين ، ولكن الذين قلدوه قليلاً « بعد مذهبة عن الاجتہاد».. نعم ذكر ايضاً أن « اصحابه اکثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث »<sup>(٢)</sup>. وترك احمد بن حنبل « الرأي » ولم يلجأ الى القیاس إلا اذا اضطر الى ذلك .

\*

هذه هي المذاهب السنية الاربعة المعمول بها اليوم . ولقد كان ثمت مذاهب اخرى كذهب الاوزاعي وسفیان الثوری وابن ابی لیلی وابی ثور والطبری ولکنها نسيت ، ثم مذهب اهل الظاهر وقد اهل العمل به<sup>(٣)</sup> . وكذلك هنالك مذاهب اسلامية اصحابها من فقهاء الشیعہ ، وهي ايضاً كثيرة وستقتصر منها على اربعة ايضاً من هذه المذاهب: مذهبان ظاهريان هما المذهب الجعفري والمذهب الزیدی، ثم مذهبان باطنیان هما المذهب الاسماعیلی والمذهب الدرزی .

### ١ - المذهب الجعفري ( الشیعی الاثنا عشری ) :

سمى هذا المذهب باسم الامام جعفر الصادق ( ت ١٤٨ هـ = ٧٦٥ م ) سادس الائمة الشیعہ بعد علي بن ابی طالب كرم الله وجهه . وهو يسمى المذهب اوتوی عشري ايضاً لأن اصحابه يقفون في تعداد الائمة عند محمد بن الحسن العسكري المعروف بالمهدي المتضرر والذي غاب سنة ٢٦٠ هـ ( ٨٧٨ م ) . وكان جعفر الصادق معاصرًا لابي حنيفة وقد وقعت بينهما مناظرة فيما قيل . ونحن نلاحظ احياناً ان الخلاف بين المذهب الجعفري والمذهب السنية لا يزيد على الخلاف بين المذاهب السنية نفسها . على ان الخلاف الحقيقي بين اهل السنة وبين الشیعیان اصول الفقه وفروعه نشأ مع الزمن من الاعتبارات الفقهیة التالية :

(١) رابع عصانی ٤ ، وما سمعها ، منسی الاسلام ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨

(٣) الفرق بين الفرق قندادی ٢١ ، ١٨٩ ، مقدمة ابن خلدون ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(أ) ائمّة - قال أهل السنة إن الخلافة أمر ديني محض ، وتكون بالانتخاب من المسلمين ، أيهم حاز الشروط <sup>(١)</sup> ووّقّع عليه الاجماع حاز أن يكون خليفة . أما الشيعة فطالوا بان الامامة (الخلافة) امر ديني لا يجوز ان يفوّض الى الناس بل يكون بالنص والتعيين ، اذ ان الرسول صلی الله عليه وسلم قد نص على ان تكون الامامة في علي ثم في نسله من بعده . ثم ان كل امام ينص على الامام الذي سيأتي من بعده . والامامة في المذهب الشيعي جزء من الاعيان . ومنكر الامامة يخرج عن المذهب الشيعي ، كما ان مدعى الامامة قد يقتل كدعي النبوة سواء سوءاً .

(ب) امتهاد - رأى أهل السنة ان يغلق باب الاجتهد بعد الائمة الاربعة ، ورأى الشيعة ان يظل باب الاجتهد مفتوحاً . وقد مر تفصيل ذلك <sup>(٢)</sup> .

(ج) روایة الحديث - لا يقبل الشيعة الخبر (الحديث) الا اذا كان رجال سنته من آل البيت . وكذلك قد مر الكلام على هذا <sup>(٣)</sup> .

\*

وكان الامام جعفر عالماً في الفقه وفي سوى الفقه ايضاً ، ولكنه لم يدون شيئاً على الاغلب ، فان ما وصل اليانا عنه انا وصل من طريق الرواية .

## ٤ - المذهب الزيدى

جميع المسلمين يقرّون للامام علي بالخلافة ، ولكن الشيعة يختلفون فيما بينهم على سياقها بعده في احد ابنائه الحسن والحسين او محمد بن خولة الخفيفي . لأن الاكثرية فيهم يقولون باسمة الحسين ثم باسمة ابيه علي المعروف بزين العابدين . ولما توفي زين العابدين سنة ٩٤ هـ (٧١٢ م) اختلف هؤلاء فيما بينهم : فلا كثرة منهم ساقوها في ابنته محمد الباقر . وساقها بعضهم في ابنته زيد ، وهؤلاء هم المعروفون بالزيدية .

(١) راجع شروط الخليفة عند اهل السنة في مقدمة ابن خلدون ١٩١ وما بعدها .

(٢) راجع ما قبل ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) راجع ما قبل ، ص ٤٨ .

وخرج زيد بن علي على بني امية وقاتل هشام بن عبد الملك ولكنه قتل قرب الكوفة سنة ١٢٢هـ (٧٤٠م). ثم خرج ابنه يحيى ايضاً على بني امية قتل سنة ١٢٥هـ (٧٤٣م) في حرب الوليد بن يزيد.

وينسب الى زيد بن علي كتاب المجموع في الفقه وهو اساس التشريع الزيدى واقدم كتب الفقه المؤلفة في الاسلام . ويُعتبر المذهب الزيدى في الحقيقة نوطاً بين مذاهب السنة والمذاهب الشيعية . والزيدية يفترقون من الشيعة في ائمهم يقولون بصحة خلافة ابي بكر وعمر ، على اساس جواز خلافة المنصور مع وجود الافضل . وكذلك لا يعتقد الزيدية بحقيقة الامام ولا بعصمتها ، ولا يقولون بالتفية ، ثم هم يحرمون المتعة ايضاً .

ويعرف الزيدية باسم «الرافضة» او «الروافض» ، وهذا من غرائب التسمية . إن زيد بن علي لما طمح الى الامامة طلب منه اهل الكوفة ان يتبرأ من الشعدين (ابي بكر وعمر) فلم يقبل فتركوه ورفضوه فعرفوا باسم الرافضة <sup>(١)</sup> . ثم ان هذا الاسم انتقل الى اتباع زيد انفسهم ، فقد قال البندادى في الفرق بين الفرق <sup>(٢)</sup> : « وفرقة الرافضة يجمعها القول باسمة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ». على ان ابن خلدون يطلق لفظة الرافضة على جميع الفاطميين <sup>(٣)</sup> .

### ٣ — الذهب الاسماعيلي او المذهب الفاطمي على الحصر <sup>(٤)</sup>

ظل الشيعة الامية مذهبًا واحداً حتى ايام الامام السادس جعفر الصادق بن محمد الباقر . وكان جعفر الصادق (ت ١٤٨هـ) ولدان اكابرها اسمه اسماعيل والثاني موسى . ويفترى ان اسماعيل لم يجر على النسج الصائب في الحياة فلم يكن ابوه جعفر راضياً عنه ، فنقل الامامة منه

(١) راجع القاموس المحيط : ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) راجع م ١٩ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٤ ، ثم ٢٢٠ ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٤ . ومثل ذلك اسم الدروز ، كانه مأخوذ من نشطكتن الدرزي (بنج الدجال والراء) وهو أحد الدعاة الذين خانوا الدعوة . ومع ان الدروز يتبرأون منه ويльтونه فانهم يعرفون باسم منت من الله .

(٣) المقدمة ٦٨ ، ٤٤٩ ، ٢١٧ ، ٢٢ ، ٤٤٩ . (٤) نسبة الى فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

الى اخيه موسى . فلما توفي اسماعيل ، نحو ١٣٣ للهجرة وقبل ابيه بخمس سنوات ، عمل اكثراً الشيعة الامامية برأي جعفر وقبلوا ان تكون الامامة بهذه لموسى الكاظم . ولكن قسماً آخر من الشيعة رفضوا ذلك وتسلكوا باسماعيل اماماً ، وحجتهم في ذلك هي التي تلي :

- (أ) ان اسماعيل بكر جعفر ، والامامة لا تكون الا في البكر .
- (ب) ان الامامة امر بالهي ولا يمكن بل جعفر ان ينتقلها من شخص هي حقه الى آخر .
- (ج) ان الامام معصوم ، وان شيئاً من الخر او ما يشبهها لا يمكن ان ينفي عصمه ولا ان يزعزء ايمانه .

وهكذا افترق الشيعة الجعفريه فرقين كبارين : الشيعة الاثني عشرية الذين ظلوا يسوقون الامامة في نسل موسى الكاظم بن جعفر الصادق حتى وقفوا بها عند محمد المهدي للتنتظر الامام الثاني عشر الذي غاب سنة ٢٦٠ للهجرة ، ثم الشيعة السبعية او الاسماعيلية الذين تسلكوا باسمامة اسماعيل بن جعفر وعدوه الامام السابع ثم ساقوا الامامة في نسله . ويفترق الشيعة الاثنا عشرية من الشيعة السبعية او الاسماعيلية في الامور التالية :

- (أ) الشيعة الاثنا عشرية مذهب ظاهري ولكن يعتقد كثيراً على التأويل . اما الشيعة الاسماعيلية فإنها مذهب باطني ، وأهلها يرون ان اكثراً العبادات رموز ليس من الضروري ان يقوم الاسماعيلي بها اذا فهم النيات المقصودة منها .
- (ب) الاسماعيلية لا يعتقدون بحقيقة الامام ، بل يرون ان الامامة ظاهرة وانها مستمرة الى الان <sup>(١)</sup> .

(ج) ولا يكتفي الاسماعيلية بالقول بأن الامام معصوم ، بل هم يرون ايضاً ان فيه «علماء اهلها» منحه اياه الله . اما اذا نحن تأملنا رأيهم في ائمتهم منذ اسماعيل بن جعفر الصادق ثم انتقلنا الى المز والعزيز والحاكم (من الخلفاء الفاطميين في المغرب ومصر) ادركتنا انه كان في هؤلا، الأئمة مظاهر خارجة عن طوق البشر . وقد روى الاسماعيلية عن الامام علي أنه قال :

(١) الامام الحالى عند الاسماعيلية هو السلطان محمد شاه آغا خان الثانى والادباء فى ترتيب الائمة بعد على بن ابي طالب كرم الله وجهه .

« انا و محمد نور واحد من نور الله ... صار محمد الناطق و صرت الصامت  
و صار محمد المنذر و صرت المادي ... و صار محمد صاحب الدلالات و صرت صاحب الآيات .  
انا اهلكت القرون الاولى و انا النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ... و انا الامر من الله يلقي  
الروح من امره على من يشاء من عباده . فلامر من روح الله ولا يعطي ذلك الا النبي  
والوصي . فلن اعطيه الله من روحه ابناء من الناس ( جعله مختلفاً منهم ) و رفعه فوق الخلق  
وفوض اليه القدرة فاحيا وامات وعلم ما كان وما يكون بذلك الروح ، وعلم ما في السماوات ورج  
الى السماوات ونزل الى الارض ... ان ميتنا لم يميت و قتيلنا لم يقتل ولا نادٌ ولا نولدُ ( لانهم  
من روح الله ) ... »

« فلما أيدت بما أيدت به الانبياء من الروح نفقت على لسان عيسى بن مرجم  
في المهد ، فآدم و شيث و نوح و سام و ابراهيم و اسماعيل و موسى و يوشع و عيسى و شمعون و محمد .  
إنا كلنا واحد ، ومن رأني فقد رأى هم جميعاً . وانا عبد من عباد الله فلا تسمونا ار باباً وقولوا  
في فضلنا ما شئتم لأننا ابسواب الله و حججه و امناؤه على خلقه و خلفاؤه و ائمة دينه و وجه الله  
وجنبه وامر الله و صراطه ، بنا يذبح و بنا يثيب ... انا احيي و احيي و احيي و احيي و احيي  
الاكمه والابرص و ابشك بما تأكلون وما تذخرون في بيتكم باذن ربكم . وكذاك الائمة  
المحتدون من ولدي ، لأننا كنا شيء واحد يظهر في كل مكان ... ولقد اعطانا الله ما هو أعلى  
وأجل : اعطانا الاسم الاعظم الذي لو شئنا لعرجنا به الى السماء و اطاعتني الشمس والقمر والنجمون  
والدواب . و مع هذا فانا نأكل و نشرب و نمشي في الاسواق و نعمل ما نشاء بامر الله ربنا :  
عباد مكرّمون لا يبقونه بالقول وهم بامر الله ي عملون <sup>(١)</sup> . »

(١) الباب السابع عشر من كتاب زهر الماني ٧٤ - ٧٧ في :

*Ismaili Tradition concerning The Rise of the Fatimids by W. Ivanow, Oxford University Press, 1942.*

وَمَعَ انْظَهِرَ هَذَا الْكَلَامُ بَعِيدٌ عَنِ التَّوْحِيدِ فَانْ تَأْوِيلَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا يَظْهِرُ،  
فَانْ أَكْثَرُهُ توسيعٌ مِنْ قَوْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي شَأنِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ (٢) :

« اذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، اذكُرْ نعمتِي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح  
القدُّوسِ تكملُ الناس في للهدٍ وَكَهْلًا ، وَإذ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَةَ وَالْأَجْبَلَ ، وَإذ  
تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيرَ بِاَذْنِي فَنَفَخْتُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِاَذْنِي ، وَتَبَرِّىءُ الْأَكْهَهُ وَالْأَبْرَصَ  
بِاَذْنِي . وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَى بِاَذْنِي ... »

وَالْأَمَامُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ هُوَ الْحَكْمُ الْآخِرُ فِي تَفْسِيرِ الدِّينِ وَتَأْوِيلِ الشَّرْعِ عَلَى الْأَرْضِ.

#### ٤ — مذهب الموحدين المعروف بالذهب الدرزي .

لَا يَقُولُ الْمَذْهَبُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَاحِدًا ، بَلْ نَشَأَ مِنْهُ طَرَائِقٌ يَهْمَنَا هُنَّا طَرِيقَةُ الْمَوْهِدِينَ  
الْمُرْوَفَةُ بِالْمَذْهَبِ الدَّرْزِيِّ . وَالْمَذْهَبُ الدَّرْزِيُّ أَكْثَرُ اخْذَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْبَاطِنِيِّ مِنَ الْمَذْهَبِ  
الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْخَالِصِ . وَبِمَا انْ أَكْثَرَ الْمَذْهَبِ الدَّرْزِيِّ مُسْكُونٌ فَانِي أَتَمَسَّ عِنْدَ الْقَرَاءِ عَذْرًا  
اِذَا مَا اسْتَطَعْتُ اَنْ اُعْرِضَهُ بِتَفْصِيلٍ وَوَضْوَحٍ .

ظَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّونَ إِلَى اِيَامِ ابْنِي عَلَى الْلِّنْصُورِ الْحَاكِمِ بِامْرِ اللَّهِ الْفَاطِمِيِّ — الَّذِي خَلَفَ  
ابْنَاهُ الْعَزِيزَ فِي الْقَاهِرَةِ نَحْوَ سَنَةِ ١٣٩٦ھ (١٩٩٦م) — اِتَّبَاعَ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ . وَفِي اِيَامِ الْحَاكِمِ  
نَشَأَ الْمَذْهَبُ الدَّرْزِيُّ ، وَفِي مَا يَلِي اِبْرَزَ خَصَائِصَهُ :

(أ) زادَ الدُّرُوزُ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي طَلْبِ التَّأْوِيلِ الْبَاطِنِيِّ .

(ب) زادَ الدُّرُوزُ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي رُفَعِ مَقَامِ «الْأَمَام» ، فَأَدْوَمَمُ بَعْضَ اِتْسِرَاعَةِ وَالرَّعَاةِ  
هُمُ النَّبِيجُ بِفَسْرَدِهِمْ .

(ج) الدُّرُوزُ يَعْتَدُونَ بِاستِنْدَارِ الْأَمَامِ ، فَهُمْ يَقُولُونَ اَنَّ الْحَاكِمَ بِامْرِ اللَّهِ قَدْ احْتَجَ

(١٥ ذِي الحِجَةِ ٤١١ — ١٣ شَبَاطِ ١٠٢١) ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ إِمامًا .

(٢) هـ المائدة : ١١٠ ، راجع ٢ آل عمران : ٤٦ - ٤٩ .

( د ) اغلق الدروز باب الدعوة بعد احتجاج الحاكم بزمن . ثم هم لم يقبلوا احداً في دعوهم بعد ذلك الزمن ، بينما المذهب الاسماعيلي قد ترك باب الدعوة مفتوحاً امام الراغبين في الدخول فيه .

اما فيما يتعلق بالتشريع فالدروز يتبعون المذهب الحنفي في معاملاتهم ، الا اذا اختار الدرزي ان يرجع الى القانون السائدي المذهب . من ذلك مثلاً ان الدرزي لا يجوز له ان يعدد الزوجات ، واذا اراد ان يطلق امرأته ظلماً اعطها نصف ما يملك حتى الثوب الذي في عنقه . واذا كانت هي الظاللة اخذ الرجل نصف ما تملك حتى الثوب الذي في عنقها . وللدريزي الحق باه يوصي من امواله بما يشاء لمن يشاء ككيف يشاء . فاذا ترك الوصية قسمت تركته حسب المذهب الحنفي .



## اهوال الادرة

الاسرة أساس المجتمع والزواج أساس الاسرة .

هناك امور ليست من الدين ولكن الدين أراد ضبطها وتنقيتها وتنظيمها ، ذلك لأنها امور ضرورية في المجتمع . وقد تبين ان الانسان كان قليل الاحتفال بالقيود التي وضعتها المجتمع على هذه الامور لانه كان يعتقد ان الواقع الاخلاقي او الواقع الاجتماعي يصرف او الواقع القبلي يمكن التساهل فيه . ولكن لما جاء الدين وقيد هذه الامور خصم له الانسان خصوحاً آخر ، بما للدين من هيبة الشديدة في النفوس . بهذا المعنى فقط يجب ان نفهم ان التشريع الاسلامي عامة واحوال الاسرة خاصة داخلة في اطار الدين .

اما الموضوعات التي تنشأ من بناء الاسرة وهي موجزة في هذا الكتاب فهي التي تلي :

الحجر	الزواج
المبة	المهر
الوصية	المثنة
المفقود	التب
النشوز	القطط
الطلاق	الخيانة
العدة	النفقة
تعصر المريض	الولاية
الميراث	الوصاية
	البلوغ

## الزواج

جميع أحوال الأسرة وما ينشأ منها يتفرع من الزواج . فالزواج هو أساس الحياة الاجتماعية كلها . انه المؤسسة الاجتماعية الكبرى .

### شروط صحة الزواج

الزواج - أو النكاح ، كما يسمى في الشرع - عقد يتبرأ باليحاب وقبول لفظاً أو خطأً بين رجل وامرأة بالغتين راشدين يحفظان به عليهما عفافهما وصلاحهما ثم ينشئان منه أسرة . وشروط صحة العقد هي التي تلي :

١ - امرأة خالية من المواتع : ليست مشكلة ( شخصاً خطيئاً : لا يُدرى أذكر هو أم أشيء ) ولا متزوجة ولا معندة ( لما تنتقض عليها المدة الشرعية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ) . ولا وثنية . ولا محترمة من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو من زنا .

٢ - الإيجاب : هو القول الذي يتصدر أولاً من المرأة . ثم القبول : من الرجل في مجلس واحد أو بواسطة وكيل شرعي عن كل واحد منها .

٣ - ولـ<sup>(١)</sup> وشاهدان<sup>(٢)</sup> عند أهل السنة والدروز . ولم يشترط الشيعة ذلك . وإذا كان عقد الزواج بوساطة وكيلين فيجب أن يكون ثمة شاهدان على التوكيل ، لأن التوكيل عقد مستقل .

٤ - مهر يُسمى عند العقد ( فإذا لم يسم وجوب مهر المثل ، أي المهر الذي يدفع عادة لفتاة من المرتبة الاجتماعية لفتاة التي لم يسم لها مهر ) . وينعقد الزواج ولو ادعى أحد الطرفين أنه كان هازلاً ، ولكن لا ينعقد بالإكراه . ولقد شكت فتاة إلى الرسول أن أباها زوجها بابن آخر له من غير أن يسألها رأيها . فقال له الرسول : الأمر في يدك ( الأمر لك ) : إن شئت قبلت ما فعل أبوك ، وإن

(١) رويم عن الرسول أنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدان .

(٢) الولي الفتاة . والشاهدان على العقد .

شت لم تقبلني . فلما علمت أن الأمر لا أجازت الزواج ثم قالت : أردت أن أعلم أن للنساء أيضاً رأياً في ذلك !

### موانع الزواج

وللزواج موانع اي احوال تتعلق بالمرأة فيحرم على الرجل ان يتزوج بها . هذه الموانع تقسم عند اهل السنة قسمين : موانع مؤبدة وموانع موقعة . فالموانع المؤبدة هي التي لا يمكن ان تزول ، فلما يصح معها الزواج ابداً . فاذا انفق ان تزوج اثنان ، وبينهما مانع مؤبد ، فزواجهما باطل وعلى الحاكم التفريق بينهما . والموانع المؤبدة ( التي تبطل الزواج ) :

- ١° - المحرم : يحرم زواج الرجل بامرأة ( محترم له ) من درجات القرابة التالية :
- (أ) اصوله وفروعه ( امه وجداته منها علون ثم بناته وحفيداته منها سفلن ) ، ثم نساء ايه : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » <sup>(١)</sup> .

(ب) فروع ابويه ( اخواته مطلقاً ونسلهن سواء أكانت اخواته شقائقه او بنات علات من امهات مختلفات او بنات اخيف من آباء مختلفين - ثم بنات اخوته وبنات اخواته ) .

(ج) فروع اجداده وجداته مباشرة ( عماته وخالاته وعمات ايه وامه وخالاته فقط - لا بناتهن ) .

٢° - المصاهرة القريبة ( اصول الزوجة وفروعها ، وزوجات الآباء وزوجات الاباء ثم بنات الزوجة من زوج آخر ) .

٣° - يحرم عموماً بارضاع ما يحرم بالنسبة والمصاهرة ، فلا يحل للرجل ان يتزوج يطئه التي ارضعته <sup>(٢)</sup> ولا امها او جدتها او بنتها او حفيدتها . ( ولكن لا يتناول التحرير اخوة الرضيع وانحواته اذا لم يرضعوا معه من التي ارضعته ) . وكذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج

(١) ٤ : ٢٢ - المقصود نساء ايه غير والدته . وقد كان الاباء في الجاهية اذا مات ابوهم ورثوا نساء ايه .

لذكره الاسلام هذا الزواج سماه زواج المفت .

(٢) او الفطر التي ارضعت ولده .

زوجة ابنته من الرضاعة او زوجة ابيه من الرضاعة — اي ضرة امه من الرضاعة — ولا اخه من ابيه او من امه من الرضاعة ، يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج فتاة اذا ارضعته خالتها امراة ابيها . وهنالك احوال اخرى لا فائدة عملية من تعدادها<sup>(١)</sup>

**٤ - النساء** — اذا زنى رجل بأمرأة حرمت عليه قريباتها (اللواتي يحرمن عادة بالزواج) كالوالكن قريبات امرأته الشرعية .

اما الآية الكريمة التي تجمع اكثراً درجات القرابة المحرمة في الزواج فهي :

حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضنتم ، وأخواتكم من الرضاعة<sup>(٢)</sup> ، وأمهات نائكم ورءاينكم اللاتي في حجوركم من نائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا قد دخلتم بهن فلا جناح عليكم<sup>(٣)</sup> ، وحالئن<sup>(٤)</sup> أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجتمعوا بين الأخرين ، إلا ما قد سلف — إن الله كان غفوراً رحيمًا<sup>(٥)</sup> (النساء : ٢٣) .

\*

اما موانع الزواج الموقتة فقد سميت كذلك لأنها احوال عارضة يمكن ان تزول . والزواج المقدور مع وجود احد هذه الموانع يسمى « فاسداً » ، وهو يصح اذا زال المانع . والموانع الموقتة هي :

**١ - الجمجم** بين ذوات النسب القريب ، فلا يجوز مثلاً ان يجمع الرجل بالزواج بين اختين او بين فتاة وعمتها او خالتها . ويجوز عند الاختين عشرية ان يتزوج الرجل امراة ثم يتزوج بنت اختها او بنت اختها ، اذا اذنت المرأة في ذلك . اما ان يتزوج المرأة ثم يتزوج

(١) لهدار الرساع وكيفيه شروط احواله عند النساء والشنبة فيها تطويل ولا فائدة عملية من تفصيلها هنا.

(٢) اذا رضع زيد بن فاطمة مثلاً من خديجة : اصبحت خديجة « امه » في الرضاعة وحرمت عليه هي وقرياتها التي يجوز من عادة لو كن قريبات امه التي ولدته . اما اخوة زيد واخواته فلا يجوز عليهم من ذلك شيء .

(٣) اذا تزوج رجل امرأة مطلقة لها ابنة من زوجها الاول ، فهذه البنت محروم على الرجل . ولكن لو عذر الرجل على هذه المرأة المطلقة ولكن لم يتزوجها ، فان ابتها غسل له .

(٤) الملائقي جمع حلبة : الزوجة — لا يجوز ان يتزوج المر

عمتها<sup>(١)</sup> او خالتها فجائز مطلقاً — (الفصول الشرعية ١٨) . فإذا ماتت احدى القراءتين او اذا طلق الرجل احداهما حلت له الاخرى بعد اقصاء عدة المطلقة او المتوفاة .

٢ — الزوجة الخامسة ، اذا تزوج رجل امرأة خامسة كان زواجه بها فاسداً . فإذا ماتت احدى زوجاته او اذا طلق احداهن حلت له الخامسة ، بعد ان تكمل عدة المطلقة المتوفاة .

٣ — الزواج بالوثنية او المخوصية او الصابةة فاسد ، إلا إذا اسلمت او تهودت او تنصرت .

٤ — العصمة ، اي اذا كانت المرأة زوجة لرجل لم يطلقها .

٥ — العدة ، اي اذا لم تتفق اللدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاتها زوجها .

٦ — الطلاق البائن بينونة كبرى ، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة طلاقاً بائناً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح رجلاً آخر نكاحاً صحيحًا مقصوداً لذاته . فإذا طلقها ذلك الرجل الآخر بارادته ثم اقضت عدتها حلت زوجها الاول .

٧ — المل ، يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها ، ما لم يكن حملها من زنا فانه يصح نكاحها . ولكن لا يجوز لزوجها ان يواعثها في اثناء ذلك المل الا اذا كانت قد حلت منه هو .

٨ — الإحرام ، اذا دخل الحاج الى مكة محرماً لم يجز ان يعقد نكاحاً<sup>(٢)</sup> . ويرى الشيعة ان من فعل ذلك وهو عالم بحرمه ثنا بينه وبين التي عقد عليها مانع مؤبد ولم يجز له ان يتزوجها فيها بعد ابداً<sup>(٣)</sup> .

اما عند الشيعة (الإثناء عشرية) فجميع هذه الموانع مؤبدة ، والنكاح معها باطل . ويجعل الشيعة لا يحيزنون الزواج الابسلة .

(١) في اثناء طبع هذا الكتاب تفتت الكتاب التالي :

*Muhammadan Law (The Personal Law of Muslims)* , by Faiz B. Tyabji, Third Edition, Bombay 1940 .

ولقد استندت منه ملاحظات اثبتت بعضها ثم رمزت الى الكتاب بلقب مؤلفه *Tyabji* .

(٢) الجماع في اثناء الاحرام في الحج حرم بنس القرآن (٢ البقرة : ١٩٧) «الحج اشرف معلومات ، فمن فرض بين الحج فلا رغث (جماع) ولا نسق ولا جدال في الحج » .

(٣) *Tyabji 123, 144*

### الكلفاءة بين الرجل والمرأة

وبعض اصحاب المذهب السنّي من الشافعية والحنفية والحنبلية قد اشترطوا في الرجل كفاءات . ويبدو بصرامة انهم نظروا في ذلك الى الناحية الاجتماعية التي تقود الى سعادة الاسرة لا الى الواقع الطبيعي . امّا اشترطوا الكلفاءة بين الرجل والمرأة في أمور هي :

- ١ - النسب ، ويعتبر ان يسمى ذلك المساواة في المقام الاجتماعي .
- ٢ - الاسلام ، ان الزواج بصلة افضل من الزواج بكتابية ، وان كان الزواج بالكتابية الغنية جائزًا <sup>(١)</sup> . (اما الزواج بالكتابية العاهرة فلا يجوز <sup>(٢)</sup> .)
- ٣ - الحرفة ، يجب ان يكون للرجل حرفة يستطيع ان يدفع منها مهر الزوجة ثم ينفق منها عليها ، سواءً كانت الزوجة غنية او فقيرة .
- ٤ - الحرية - الا يكون عبداً .

٥ - الديانة اي التقوى ، فالفاقد ليس كفؤاً للصالحة التالية .

٦ - المال ، ونصر الخاتمة على ان يكون الزوجان متقاربين في الغنى حتى لا تضرير حال المرأة عما كانت عليه في بيت ابيها او ان تجد المرأة في نفسها كبراً على زوجها <sup>(٣)</sup> .

(١) في صدر الدعوة كان الزواج بالوثبة والكتابية (اليهودية والصريانية) عمراً حينما كان المشركون واهل الكتاب معارضين . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا تتکعوا الشرکات حتى يومن ، ولا مئة خير من شركات ولو اربعين . ولا تتکعوا الشرکات حتى يؤمتسوا ... » (٢ : ٢٢١) ، التيسابوري (٨٠) . طال اصحاب الكتاب (النصارى واليهود) اهل ذمة جاز الزواج بنائهم ، ونفت الآية السابقة بأية من سورة المائدة : « اليوم احسل لكم العذاب ، وطمأن الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطمأنكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتیتموهن اجرورهن محضين غير ماضفين ولا متخفّين اخذان (٠ : ٠) . فـ رأى الذهاب في اليهوديات اليوم بعد ان عاد اليهود علناً الى عداء الاسلام .

(٢) الناسخ والمنسوخ ٨٧

(٣) قسّى الله تعالى (٢٤ النور : ٣٣) : وليسurf الذين لا يجدون نكاحاً (عن الزنا ، اذا كانوا لا يستطيعون ان يتزوجوا ، لتفريح وعيز من دفع المهر والقيام بتنفقة الاسرة ) حتى يغثيم الله من ضله (ويتجرون جنتها) ، مما يدل على ان الكلفاءة المالية ملوحة في القرآن الكريم ايضاً .

٧ — ورأى بعض الشافية ان يناسب الزوج الزوجة في السن فلا يتزوج مثلاً ابن ستين بابنته ست عشرة سنة .

ولكن اصحاب المذهب اجمعوا على ان الرجل يستطيع ان يتغاضى عن هذه الكفاءات في المرأة . فاذا رغب في امرأة ثم قبل بها زوجاً له فقد عدتها مساوية له في كل شيء ، وهذا هو الواقع . على ان بعض الفقهاء جعلوا للعلم منزلة رفيعة في باب الكفاءات فقالوا : « شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربي ولو كانت قرشية ، والعالم الفقير كفء لبنت الذي الجاهل »<sup>(١)</sup> . واما الامام مالك (من اصحاب المذهب السنوي) والاشاعريه (من الشيعة) فانهم لا يقررون ، في باب الشرع ، هذه الكفاءات ، ولا غرو اذا ليس فيها امر شرعاً بل هي حكمة دنيوية .

#### عقد الزواج : كتابة الكتاب : امور موك

والمفروض ان يتولى الزوجان نفسها العقد ، ولكن يجوز ان يكون لكل واحد منها وكيل معين ومحفوظ منه بالعقد ، اذا كان ثمت ضرورة ، كأن يكون احداهما غالباً او مريضاً<sup>(٢)</sup> او قاصراً . اما المالكية والشافية والحنابلة فقد اشترطوا الوكيل عند اجراء العقد كيما دارت الحال . واما اذا كان احد طالبي الزواج صغيراً او مجنوناً او سفيهاً فيشرط ان يكون له ولي .

واما البالغة العاقلة فليس لاحد عليها ولایة في النكاح ، بل لها ان تباشر عقد زواجها من تحب إذا كان كفواً ، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد بوساطة القاضي . واذا حدث التزويج بوكيل بعد تفويض من البالغة او بولايته على القاصرة ، ثم علمت المرأة العاقلة بعد العقد مباشرة ، والمرأة القاصرة بعد بلوغها ، أنها كانت مغبونةً او أن زوجها غير كفء ، فلها ان تفسخ عقد نكاحها بأن ترفع أمرها الى القاضي ليحكم لها بالفسخ ومنع ان الولي لا يستطيع تزويج امرأة الا برضاهما ، فقد اجمع اصحاب المذهب على استثناء حالة واحدة ، تلك هي اذا خيف على المرأة الفساد فللولي حينئذ او للحاكم حق في

(١) الاحكام الشرعية ، المادة ٦٥

(٢) رضا عنه مباشرة العقد بنفسه .

اجبارها على الزواج حتى تكون في عصمة زوج يقسم عليها فنتي حينئذ حيتها لطلب الفساد .

والولي والوكيل في النكاح احوال كثيرة ترد في أماكنها من فضلي الولاية والوصاية .

### الشروط في عقد الزواج

وعقد الزواج يوجد بالإيجاب والقبول عموماً . إنَّ فَقْدَ الشاهدين مثلاً لا يبطل العقد ولكنه يفسده عند السنة . ثم يعود العقد صحيحًا بعد ذلك اذا أشهد عليه ولو بعد الدخول، او اذا اقر الزوجان بالزواج امام الحاكم . وكذلك المهر فقد يكون كثيراً او قليلاً ، وقد يصح ان يكون ديناً على الزوج ، كما يجوز للمرأة ان تتنازل لزوجها عن بعض المهر او عنه كله .

وليسكن قد يتشرط احد الزوجين في العقد شرطًا خاصة . هذه الشروط من حيث

النتائج الشرعية نوعان :

١° — شروط تتعارض مع العقد ، كأن يتشرط احد الزوجين الا يكون لها نسل ، او ان يبيت كل واحد منها في مكان مستقل . فلو ان شيئاً مثل هذا اشترط في صلب العقد لظل العقد صحيحاً وكان الشرط فاسداً .

٢° — شروط لا تتعارض مع العقد ، كأن يتشرط احد الزوجين على الآخر دفع مبلغ معين بعد زمن معين ، او السكن في بلد مخصوص ، او كأن يتشرط الزوج ان تكون المرأة بكرأ او جهلاً او ان تكون تملك املاكاً ، او كأن تشترط المرأة على الرجل الا يتزوج صرفة لها او ان يأخذها الى الحج في العام التالي او ان يكون امرها يدها ( اي لها حق الطلاق ) ويسى ذلك زواج التفويض . فإذا تبين للشرط بعد ذلك فقدان شرطه كان له الخيار في ان يفسخ الزواج او لا يفسخه .

اما اذا كان الرجل محباً او عذيباً ولم تكن المرأة عامة بذلك وقت عقد النكاح ، او

اذا لم يستطع هو إتيانها مرة واحدة على الأقل ، فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه . وادا اتفق ان تأخرت في طلب التفريق فان حقها هذا لا يسقط ابداً .

### المفروه والواجبات

تنشأ عقب النكاح احوال بعضها شرعي وبعضها اجتماعي ، ثم يترتب عليها واجبات وحقوق متبادلة نحو الزوجين او نحو نسلهما واقاربها . على ان هذه الحقوق والواجبات لا تنشأ الا بعد ثبوت الزواج بالعقد الشرعي . فالخطبة او الوعد بالزواج ، لا تنشأ منها احوال شرعية حقوقية ابداً ، ولكن للخاطب عند استحالة عقد الزواج ان يسترد هداياه الثمينة كالحللى والثياب الفاخرة التي لم تستهلك .

١٠ - الزواج الباطل . لوجود مانع مؤكد ، لا حقوق فيه إلا ثبوت النسب منه . والشرع لا يعدّه زواجاً ، بل إتصالاً جنسياً غير مشروع . ولا تُقبل في هذا النوع من الزواج دعوى ( الا ) للتفرق بين الزوجين ) . ولا يجب فيه « حد » ( عقاب ) لوجود شبهة العقد . ولا يتوارث الطرفان في الزواج الباطل . أمّا الأولاد منه فيلحقان بحسب أحد الأبوين ( بالذى لم يدرِّ بالمانع المؤيد ) حفظاً للأنساب . ( ولذلك يحرم زواج الأولاد بأقارب الأبوين الأدنتين الذين يحرمون من الزواج الصحيح ) .

٢٠ - اما في الزواج الفاسد ، مانع عارض وذلك في المذاهب السنوية فقط كاماً معنا من قبل ، فان المأكم يفرّغه بين الزوجين اذا علم باسمهما قبل زوال المانع . وادا مات احد الزوجين قبل التفارق فان الآخر لا يرث منه . اما الاولاد فيثبت نسبهم ورثون من الأم من .

٣٠ - الزواج الصحيح ، « متى انعقد النكاح صحيحًا ثبتت الزوجية ولزم الزوج الزوجة احكامه من حين العقد ( وقت كتابة الكتاب ) ، ولو لم يدخل الرجل بالمرأة » .

وعدة الطلاق وحدّها لا تجب إلا بالدخول ( ولكن عدّة الوفاة تجب ) .

(١) حقوق وواجبات متبادلة مشتركة :

- المساكنة الشرعية ، ويكون الاولاد الناشرون من هذه المساكنة اولاً شرعاً

لمحة . حا اند . ( ا ) . ٦٧ . رة والبنون ) .

— حسن المعاملة المتبادلة من الاحترام واللطف والمحافظة على خير الاسرة .  
— حرمة المصاهرة ، اذ تنشأ قرابة بين الزوجين ثم بين أقاربهما فتنبع تلك القرابة الناشئة كلاً من الزوجين زواجه بأقارب الآخر الأدتين ( كما لو كانوا أقارب من النسب ) .

— حق التوارث بين الزوجين ( راجع فصل الأرث ) .

— تنفيذ الشروط الخاصة في العقد اذا وجدت .

#### (ب) حقوق المرأة على الرجل :

— وجوب دفع المعجل من المهر فوراً ثم استحقاق المؤجل منه مشروطاً بوفاة الرجل او بالطلاق ( راجع فصل الطلاق ) .

— النفقة الشرعية للطعام والكسوة والسكن ( راجع فصل النفقة ) .

— العدل والتسوية ، اذا كان الرجل متزوجاً باكثر من امرأة واحدة . وجميع الزوجات في ذلك سواه : البكر والثيب والسلمة والكتابية والمريبة والصحيحة والقبيحة والجبلية .

— الاتيان بخدم اذا رزق الزوجان اولاداً كثناً لا قبل للزوجة بخدمتهم . وهذا مشروط بقدرة الزوج .

— السماح للزوجة بزيارة اهلها واستئذنهم .

#### (م) حقوق الرجل على المرأة :

— صيانة الزوجة نفسها وإحسانها .

— طاعة الزوجة لزوجها في الامور المباحة شرعاً .

— ارضاع اولادها ( راجع فصل الحضانة ) .

— الاشراف على البيت كإعداد الطعام ( ما لم يكن معداً للإنبار ) وتنظيم شؤونه .

— اكرام والدي الزوج واقاربه . ( لأن المرأة تعيش عادة مع اهل الزوج )

— تغريض الزوج اذا مرض .

- لا تخرج المرأة من بيتها الا باذن زوجها.

- تأديب الرجل للمرأة اذا نشرت او إذا عصته في ما هو من حقه ، او اذا اساءت اساءة يعاقب عليها الشرع ( راجم فصل النشور والفساد ) .

اما في الحقوق المدنية ففيما يلي تفصيل ذلك:

التجارة واقتناء الاملاك (وفي الانتخاب ايضاً). «ولا ولایة للرجل على زوجته في اموالها الخاصة ، بل لها التصرف فيها بغير اذنه ولا رضاه . وهذا ان تقبيض غلة اموالها او ان توكل زوجها او غير زوجها بادارة مصالحها . وهي تنفذ عقودها بلا توقف على اجازة زوجها مطلقاً، ولا على اجازة ايها او جدها ... اذا كانت رشيدة محنة التصرف . ومهمها كانت المرأة غنية فلا يلزمها شيء من النفقة المتوجبة في الاصل على زوجها»<sup>(١)</sup> . ان الشريعة الاسلامية ... لم تفرق بين الرجل والمرأة في الاهلية بوجه عام<sup>(٢)</sup> .

وإذا بدل أحد الزوجين دينه أو بدلاً كلاهما دينهما ، فإن هنالك شيئاً يطرأ على  
احوال الزواج .

– اذا ارتدت الزوجة الى دين سماوي كاليهودية والنصرانية (عند السنة) لم يتبدل شيء من احوال الزواج ، الا ان الاولاد يتبعون حيئتهما الوالد في دينه ثم تفقد الزوجة حقوقها في الارث.  
اما اذا ارتدت الى الكفر فإنها تطلق من زوجها شرعاً ، ويتوارد على الحاكم ان يفرق بينها.  
– اذا ارتد الزوج تطلق الزوجة سواء اكان ارتداده الى دين سماوي ام الى الكفر ، ثم يكتفى التوارث بينهما . اما الاولاد فيبقون مع الام . ولكن اذا كانت الام في بلد غير اسلامي وكان يخشى على الاولاد من تبديل دينهم وكان ابوهم المرتد في بلد اسلامي فان الاولاد يبقون حيئتهما في البلد الاسلامي .

العدد ٢ (١)

(٢) عصاى ، النظرية العامة : ٤ : ١٢٨ .

تعدد الزوجات

اجاز الاسلام تعدد الزوجات للضرورة ثم قيده بشروط ايضاً.

يؤخذ الحكم في تعدد الزوجات من الآية الثالثة في السورة الرابعة (سورة النساء) : « وإنْ خَفِمْ أَلَا نُقْسِطُ وَإِنْ يَتَمَّمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرُبْعَةٍ<sup>(١)</sup> ... » على ان تتم الآية نفسها تغيراً من تعدد الزوجات: « فَإِنْ خَفِمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُو » ، اي اذا كنتم لا تستيقنون من انفسكم انكم تستطيعون العدل (في النفقة والمعاملة والمساكنة) اذا تزوجتم اكثراً كثراً من امرأة فاقصرروا على امرأة واحدة . ثم عاد القرآن الكريم فاكد في سورة النساء نفسها ان الانسان لا يستطيع ان يقسم حبه وحسن معاملته بالعدل بين زوجاته فتصحه ( اذا اضطر الى تعدد الزوجات) بان يتحرى العدل ما امكنه ، قال (١٢٩: ٤) : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا إِنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمْلِيوا كُلَّ الْمَيْلِ (عن اصحابهن) فَذَرُوهَا كَمُلْقَاتِهِ<sup>(٢)</sup> ». فالاسلام هنا يحث بلا ريب على الاكتفاء بواحدة .

على ان هنالك احوالاً تدعو الى تعدد الزوجات ضرورة ، من ذلك مثلاً :

(أ) اذا اكثرت النساء بعد حرب ما ، كان الاولى ان يجمع الرجل في عصمه اكثراً من امرأة لثلاث تكون النساء الزائدات عن عدد الرجال ، وهن عوانس ، عالة على عواطف المتزوجين او فريسة للمكتب النفسي .

(١) كان العرب يحرمون على الاحسان الى اليتامي اذا كانوا في كفالتهم ويغفرون ان يظلمون . ولكن كانوا هنما يحرمون على ذلك في معاملة زوجاتهم ، فربما عدلوا بينهن وربما لم يعدلوا . فاراد الله ان يقول للمرء ان ناماكم رعاية لكم كما ان الابات الذين في كفالتك رعاية لكم . فاحرصوا ان تعدلوا بين النساء كامر صريح على العدل بين الابات . اذا ابنتكم اتكم تستطيعون العدل بين زوجاتكم المددات جاز لكم ان تعددوا الزوجات .

(٢) يقول المسامة : غلابة ، لا هي مطلقة ولا هي مطلقة ، اي ان زوجها لم يطلقها قسماً جيئناه ان يتزوج غرمه ، ولا هو ينام لما معاملة الزوجة يمحى .

(ب) اذا نزل بالزوجة مرض او عاهة حالت بينها وبين الحياة الزوجية والبيتية ثم لم يجد الزوج من الوفاء ان يطلقها .

(ج) اذا كانت المرأة عاقراً ، وكان الزوج يحرص على ذرية له .  
فتعدد الزوجات شرعاً فقط للضرورة <sup>(١)</sup> ، لا للمتعة . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « أَمْنَ اللَّهُ النِّذَاقِينَ وَالنِّذَاقَاتِ . قَالُوا : مَنْ هُؤُلَاءِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ رَغْبَةً فِي لَدْنَ النِّكَاحِ ! »

ثم ان لهذا التشريع وجهاً اجتماعياً . جاء الاسلام والعرب يعددون الزوجات ولا يقعنون عند حد ، حتى ان احدهم كان يجمع في عصمه اربعين امرأة . فاذا خط <sup>٢</sup> الاسلام عدد الزوجات من اربعين الى اربع فقط فانه يكون قد آتى باصلاح عظيم . وهناك اسباب اخر لا مجال لذكرها هنا .

\*

ان الزواج في المعموم عقد مدني <sup>(٣)</sup> فهو مبني في الدرجة الاولى على ايجاب وقبول بين الطرفين التعاقدي . ثم ان له شروطاً واحكاماً متعددة . من هذه الشروط ما هو اصيل في نظام الزواج ومنها ما هو اضافي يشترطه كل زوج من الزوجين اذا اراد . على ان هذه الشروط كلها ، الاصيل منها والاضافي ، يمكن ان يطرأ عليه تعديل إما باختلاف الاحوال او بالتراسي بين الزوجين . فالزواج في المعموم اشبه زر طابع <sup>٤</sup> هي اي فائز في على اعتبار انه الشريعة هو القائمة . اضف الى ذلك ان « عقد الزواج » خاضع للنقض بنشوء موانع قانونية او براضي الطرفين او بطلب من احد الطرفين فقط على شرط في ذلك .

(١) المادة الواحدة والستون من مجلة الاحكام الشرعية : الضرورات تبع المظورات .

Tyabji 100

ولكن يمكننا ان نرى في الزواج نواحي اخرى اجتماعية وخلقية ودينية . فالناحية الاجتماعية مثلا تتطوّي على رفع شأن المرأة بما تكتسب من حقوق مستجدة ثم تقيد تعدد الزوجات وبيان الزواج على كل مقتدر ، وحسن المعاملة بين الزوجين . اما من الناحية الخلقية فان الزواج يساعد على الاحسان والتفقة ويدعو الى الاخلاق ويدرك عاطفة الحب بين الرجل وبين زوجه واولاده . على الله رب العالمين قد اراد امه جنوح على النامية الشرعية طابعاً مبيناً فشل الزواج باملاهم السين وجعل لللاحسان والاساءة في الزواج ثواباً وعقاباً دينيين . الا ان ذلك كله لم يخرج الزواج من دائرة الشرع المدني ولم يجعله دينياً بحتاً .



## المهر او الصداق

المهر (فتح الميم) او الصداق (فتح الصاد وكسرها) ركن من اركان صحة العقد في الزواج . وهو مبلغ من المال او من عَرَض يُقْوَم بِمَال (بضاعة راجحة) يُسميه الرجل المرأة مع عقد الزواج بينهما . قال الله تعالى في سورة النساء : « وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ إِنْ هُنَّ لِغَافِلَةٍ (عطية عن طيب نفس) . فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ (تنازلن لكم عن شيء منه) فَلَكُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » (٤ : ٤) .

ويحث المهر على الرجل في جميع الاحوال سواء أكانت المرأة فقيرة او يتيمة او مهاجرة لاجئة <sup>(١)</sup> . فاذا كان الرجل فقيراً فلينظر حتى يصبح له مال ثم يتزوج : « وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » <sup>(٢)</sup> .

### مقدار المهر الاسمي

اقل المهر ثلاثة دراهم عند مالك ، وعشرة دراهم عند ابي حنيفة . اما الشافعي والشيعة فلم يجعلوا له مقداراً ادنى معييناً .

وكذلك لم يعين الائمة كلهم مقداراً اعلى للمهر ، بل تركوا لكل رجل ان يدفع مهر زوجته حسب استطاعته او إرادته . اما الشيعة خاصة فيجبون الا يزيد المهر على خمسة دراهم ، وهو المبلغ الذي أصدق به الامام علي بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت محمد رسول الله رضي الله عنها . وهكذا يكون هنالك ثلث درجات من المهر :

(١) الصدقات جمع صدقة وتكون بفتح الصاد مع سكون الدال او تفعها او ضها . وتكون ايضاً بضم الصاد مع سكون الدال او ضها (المهر) .

(٢) راجع ٤٤ النور : ٣٢ ، ثم ٦٠ المحته : ١١٠ .

(٣) ٤٤ النور : ٣٣ .

(أ) المهر المسمى ( اي المهر الذي يتفق عليه الزوجان او وكلاهما — قل او كن ) .

(ب) مهر المثل — مهر المثل مبلغ لم يُسمّ عند عقد الزواج لسبب من الاسباب . في مثل هذه الحال يثبت للمرأة مهر مثيلاتها من الفتيات : كهر اخواتها مثلاً او بنات عمها ، او مهر الفتيات اللاتي هن من مستواها الاجتماعي او العلمي او المالي ، او الفتاتي هن مثل جمالها او سوئ ذلك ، على ما هو متعارف في البلد الذي تعيش هي فيه . ولا يلتفت في مهر المثل الى مهر ام الفتاة او خالتها ( وخصوصاً اذا لم تكونوا من بلد أبيها ) ، ذلك لأن امها كانت في زمن سابق على زمانهما . ثم ان امها قد تكون ارفع منها في المقام الاجتماعي المتفق عليه في الزواج او ادنى منها ( كأن يكون ابوها قد تزوج اميرة ودفع لها مهراً عالياً مع انه هو ليس بأمير ، او ان تكون هي قد تنازلت له عن مهرها ) .

(م) مهر السنة ( عند الشيعة ) : خمسة درهم .

### قيمة المهر الفعلية

اما قيمة المهر القديم بالنسبة الى ايامنا فلا يمكن ان تعرف بالضبط . وكل ما نستتبعه ان الدرهم كان يساوي نحو اربعة قروش ذهباً ، ولكن كم كانت قيمة الدرهم الشرائية في ذلك الحين ؟

على ان المهم في الموضوع اجتماعياً ان يكون المهر في متناول الناس فلا يشتبط الاهل في طلب المهر كيلا يحول ذلك بين الشبات وبين الزواج فيعود ذلك بضرر اجتماعي على الامة . وربما عاد ايضاً بضرر خلقي على الفتاة وعلى الفتاة معاً .

### المهر فساده

المعروف ان يقسم المهر قسمين متساوين او غير متساوين : يدفع اولها مع توقيع العقد ويسمى المهر المأجل ، ثم يستحق الباقى عند وفاة الزوج او عند الطلاق ، ويسمى المؤجل . ولكن يجوز حسب الشرع ان يُعجل المهر كله او يؤجل كله الى اجل قريب او بعيد . وكل

ذلك يجري حسب عادة أهل البلد الذي يعقد فيه الزواج . ويجوز للزوج أن يزيد في قيمة المهر المسمى كما يجوز للزوجة البالغة العاقلة أن تحظى المهر كله أو بعضه عن زوجها إذا أرادت .

### المهر ملك المرأة

وقبض المهر حق المرأة لأن ملك لها وحدها . ولكن يمكن لوكيلها أو للوصي عليها ان يقتضيه عنها بتفويض منها . فإذا بلغت القاصرة طالبت الوصي عليها بمهرها كاملاً . إن «المهر ملك المرأة تصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقاً وبلا اذن ايها او جدها (في حالة موت ايها) او وصيتها اذا كانت رشيدة ، فيجوز لها بيعه او ررهنه او اجارته ( اذا كان عروضاً مفتوحة ) او هبته بلا عوض لزوجها او لوالديها او اهاليهم » . ولكن يجب ان نلاحظ ان عملها هذا ليس تنازلاً عن المهر لأن المهر يكن من اركان العقد ، ولكن هبة حرة « لبدل المهر » . والدليل القانوني على ذلك ان المرأة اذا وهبت مهرها كله لزوجها ثم اتفق ان طلقها زوجها قبل الدخول فله حينئذ ان يطالبها بنصف المهر المسمى في العقد (ولو لم يكن قد دفعه) لان الزوجة تكون قد قبضت المبلغ شرعاً ثم تصرفت به . اما اذا تأخر الرجل في دفع المعدل من المهر فإنه يبقى عليه ديناً ولا يسقط ابداً (في الشهور) . اما اذا حدث خلاف بين الرجل وزوجته بعد الزواج على مقدار المهر ونوعه ثبت للزوجة مهر المثل فقط .

اما اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها زوجها بطلت الهبة وجاز لها الرجوع بطلب المهر من زوجها ( عند احمد بن حنبل ) ، ذلك لأن المرأة قصدت من هبة المهر لزوجها استدامة مودته ، فلما لم تدم مودته لم يبق لهذه الهبة معنى ، فبطلت ببطلان السبب الذي دعا اليها <sup>(١)</sup> . وكذلك لا يسقط حق المرأة في طلب المهر مطلقاً ولو كان الاتفاق قد جرى عند العقد باسقاطه ، كما يرى الاحناف والشيعة الامامية والشيعة الاسماعيلية <sup>(٢)</sup> .

(١) عصانى النظرية العامة ٢ : ٩٠ ( وقد ذكرت المراجع الاسمية هناك ) .

(٢) Tyabji 171

والمهر لا يدخل فيه ثمن «الجهاز» او ممتاع الذي تجلبه المرأة معها الى بيت زوجها من ثياب او اثاث ، الا اذا كان هذا باتفاق بين الزوجين عند العقد . ان الانفاق على المرأة من حين العقد يقع على الزوج — و «الجهاز» داخل في النفقة الواجبة على الزوج ، ولذلك لا تجبر المرأة على شراء «الجهاز» من ميرها ، إلا اذا تبرعت هي بذلك . وكذلك لا يجبر والد المرأة على «تجهيزها» . واذا فعل كان ذلك هبة منه لابنته<sup>(١)</sup> . وممتاع المرأة في الاصح ملك لها سواء آشترته من مالها او من مال ايتها او كان زوجها قد اشتراه لها .

\*

اما استفصال المؤجل من المهر فلا يقع الا بالفرقة بين الرجل والمرأة (بوفاة الزوج او بطلاق المرأة) . ولذلك سيأتي الكلام عليه في فصلي الارث والطلاق .

— م —

## الستة

المتعة (بضم الميم وبكسرها) زواج موقت ، وهي منه بحسب المذهب الشيعي الامامي (الاية عشرى) مأامة . ويمكن ان تسمى عندهم ايضاً « زواج العفة » ، اذ يلتجأ اليها عادة اولئك الذين لا يستطيعون ان يتغافلوا اذا كانوا بعيدين عن اهليهم ، او اذا كان احدهم لا يطيق زواجاً عادياً لعجزه المــادي عن بناء اسرة او عن ان يتزوج امرأة تمايله في المقام الاجتماعي . الواقع ان المتعة تعد في التشريع الجعفري أمراً شخصياً ، ليس على طالبه ان يحتاج له بعذر او ان يقدم عليه مبرراً .

اما الكلمة نفسها « متعة » فمعناها اللذة او الاستمتاع . وقد كانت المتعة معروفة في بلاد العرب قبل الاسلام ، وكذلك كانت معروفة في غير بلاد العرب ايضاً .

اما في الاسلام فان الرسول نفسه احلها ثم حرمها في ایام غزوة خيبر في الحرم سنة ٧ (ايار ٦٢٨) ثم عاد فاحلها في فتح مكة سنة ٨ للهجرة . وتوفى الرسول والمتعة <sup>(١)</sup> مسكونة عنها في رأي بعضهم كابن عباس مثلاً . ويظهر ان المتعة قد بقيت في ایام ابي بكر وصدراؤ من أيام عمر . ثم ان عمر نهى عنها مرة واحدة . ويقال ان ابن عباس بلغه النسخ في اواخر حياته (في ایام عبدالله بن الزبير) فقال أيضاً بترحيمها <sup>(٢)</sup> .

وجميع المذاهب الاسلامية تعد المتعة محظمة منذ ایام عمر الا الشيعة الامامية فانهم يرون ان الآية الرابعة والشرين من سورة النساء تنص على المتعة وانها آية محكمة (غير منسوخة) . هذه الآية هي « ... وأحل لكم ما وراء ذلك : ان تبتفعوا باموالكم <sup>محصنين</sup> غير مساخفين <sup>(٣)</sup> ،

(١) راجع آراء اهل السنة في المتعة والزواج الموقت (الفقه على المذاهب الاربعة : ٤ : ٩٠ - ٩٣) .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة : ٤ : ٩١ .

(٣) محصنين : متزوجين . احسن الرجل المرأة : جعلها تكتفى به في الزواج وحده . غير ماصفين : غير زانين .

فما استمتعتم <sup>(١)</sup> به منهن فأتوهن أجرهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليما حكينا <sup>(٤ : ٤)</sup> .

### أشهر اهمام المتعة :

- ١ - يكون المتعة بعقد شخصي (لفظي في الاعلاب) بين رجل وامرأة ثيب (غير بكر - ارملة او مطلقة) خالية الرحم (وخلية من الموانع ايضاً) .
- ٢ - يجوز المتعة بصلة او كنایة او بجوسية ، ولكن لا يجوز بامرأة من اتباع الديانات الأخرى كالوثنية مثلاً . ولا يجوز للمرأة الشيعية ان تتعتغ غير مسلم .
- ٣ - يعقد المتعة لمدة معينة . هذه المدة المتعة قد تكون يوماً واحداً وقد تكون بعض سنوات . فإذا لم تعين المدة فإن المتعة يعتبر زواجاً .
- ٤ - يكون المتعة لقاء مبلغ معين ، قليل او كثير ، يدفعه الرجل الى المرأة ، (ويجوز المتعة بمحنة من قبح) . فإذا دخل الرجل بالمرأة استحقت المبلغ كلها . وإذا تركها قبل انتدال بها استحقت نصفه .
- ٥ - لا تحتاج المتعة الى اشهاد ولا الى كتاب معقود امام القاضي .
- ٦ - ان المرأة في المتعة لا ترى زوجها . ولكن يجوز ان تقلب المتعة زواجاً بالترافيhi .
- ٧ - اذا انتهت المدة المتفق عليها انقطعت كل صلة بين الرجل والمرأة ، ما لم تكن المرأة حبلى .
- ٨ - لا يتوارث الرجل والمرأة في المتعة ما لم يكونا قد انفقا على ذلك .
- ٩ - تنتد المرأة من المتعة قرئين ( شهرين قربين - نصف عدة الزوجة ) . ولا نفقة لزوجة المتعة .
- ١٠ - الاولاد يتبعون الاب ، وهم يرثون منه وحده .

(١) بهذا الشاهد عرف هذه الآية باسم « آية المتعة » . راجع اسباب النزول الواحدى من ١٠٩ ، الثانى والمنسوخ للبابورى ١٢٦ - ١٢٩ .

- ١١ - يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة او بأكثر من امرأة بلا تقييد لعددهن .
- ١٢ - مواعيذ الزواج هي مواعيذ في المتعة ايضاً .
- ١٣ - تشهي المتعة بعوْت احد المتعين او بانتهاء الامد المعين .
- ١٤ - ليس في المتعة طلاق لأنها ليست زواجاً ، ولكن فيها « هبة المدة » ، اي ان يتخل الرجل عن حقه في الزمن الباقى من المدة المنفق عليها ، ولو لم ترض المرأة .
- ١٥ - اذا تركت المرأة الرجل قبل انتهاء الاجل فله ان يحصل <sup>(١)</sup> من « المهر » نسبة متساوية للمدة الباقية .
- ١٦ - لا نفقة لزوجة المتعة بعد انتهاء الامد إلا اذا كان الاتفاق قد تم على ذلك ( او اذا كانت المرأة حبلى؟ ) .

\*

ومع انت المتعة جائزة في التشريع الامامي فانها قليلة الانتشار بين الشيعة. اما فقهاء السنة فـ<sup>فيرون</sup> أن المتعة والزواج المؤقت ( الزواج الذي تشرط فيه المدة عند العقد ) باطلان . ولا شك في ان المرأة المتعة بها لا تحتل المكانة التي تحملها المرأة المتزوجة ، ولا هي ايضاً تعيش عيشة مطمئنة كالمرأة المتزوجة وان اقصى ما يمكن ان يقال في المتعة انها حل لشكلة اجتماعية ولكنها ليست سبيلاً صحيحاً لبناء أسرة .

## النسب والبنوة



النسب هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتنازل .

والبنوة هي نسبة الولد الى ايه وامه<sup>(١)</sup>. وتكون البنوة في الاسلام من طريقين :

(أ) بالولادة الشرعية .

(ب) بالأقرار (المقید بشروط) .

والاسلام قد حرم التبني ( اي إلحاد ولد معروف النسب بغير اسرته ) .

### النورقة الشرعية

تكون الولادة الشرعية من والدين مرتبطين بعقد زواج صحيح<sup>(٢)</sup> في اثناء مدة معقولة بعد عقد الزواج او بعد وقوع الطلاق . ويصر الشيعة على ان يكون بين الزوجين مقاربة فعلية . اما اهل السنة فاكتفوا بأن تحصل بين الزوجين خلوة صحيحة لا موانع فيها من ان يقرب الرجل المرأة . ولا تكون الخلوة صحيحة إلا اذا كان الرجل والمرأة بالغين وكانا صحيحي الجسم لم يعرض لها ما يمنع القربان من مرض او شذوذ في التركيب التناسلي او حيض او نفاس ( عند المرأة ) او وجود شخص اجنبي معها . وللفقهاء في ذلك شروط فرعية .

وقد يحدث احياناً نزاع بين رجل وامرأة فيدعى احدهما انه زوج الآخر . في مثل هذه الحال يلجأ الحاكم الى طلب شهود . فاذا لم يجد شهوداً او اذا حجد احد الخصمين الزواج ، مع وجود الشهود لمصلحة الآخر ، طبّلت اليمين من المخاص . على ان مثل هذا الزواج لا يثبت الا اذا لم يكن بين الاثنين موانع للزواج . ولا شك ايضاً في ان الزواج لا يثبت اذا كانت المرأة معروفة بانها موسم مثلاً ولو طالت مساقتها للرجل ، ذلك لانها لا تكون محصنة عادة ،

(٢) المادة ٤٣٣

(١) او الى امه إذا كان جمهولاً الأب .

اي مكفيه بالرجل الذي تساكه علنًا . اما اذا اقر الزوجان بالزواج و كانوا خاليين من الموانع فإن زواجهما يثبت شرعاً .

### مدة الحمل

اختلف الفقهاء على مدة الحمل شرعاً . ان اقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر ، فكل طفل يولد قبل ستة اشهر من تاريخ المقاربة<sup>(١)</sup> بين امرأة وبين زوجها ( عند الشيعة ) او من تاريخ العقد ( عند الاحناف ) لا يعد ولدًا شرعاً . اما اقصى مدة الحمل فقد اختار الشيعة ان تكون تسعه عشرة او عشرة وان لا تزيد على سنة ( بعد الطلاق ) بحال . واما اهل السنة فقبلوا ان تكون سنتين ( عند الاحناف ) او اربع سنوات ( عند الشافعية والمالكية ) .

اما اقل مدة الحمل طيباً فهي سبعة اشهر كاملة ، ولكن الطفل لا يعيش حينئذ الا اذا كان وزنه عند ولادته اكثرب من الف وخمسمائة غرام . واما المدة العادلة فهي مائتان وثمانون يوماً ، ولكن يمكن للجدين ان يمكث في الرحم ثلاثة وثلاثين يوماً . الا ان مكثه في الرحم اذا زاد على ٣٣٠ يوماً فانه يسبب موته . وقد يتفق ان يبقى الجدين في بطنهما ستة او اكثر ولكنه يكون عندئذ ميتاً . واكثر الاحوال التي تدعى فيها للرأتها انها ولدت لاقل من ٢٨٠ يوماً او لاكثر من ذلك راجع في الاغلب الى خطأ الحامل في الحساب زيادة او نقصاً<sup>(٢)</sup> .

### التبني غير جائز في الرسوم

كان التبني معروفاً عند الامم القديمة وعند العرب قبل الاسلام . وكان الولد المتبني كولد النسب في حقوقه . فلما جاء الاسلام حرم التبني وأوجب ان يدعي كل انسان الى ايه الذي

(١) المدة يجب في المفيدة ان تجب ابتداء من تاريخ عقد النكاح ( كتابة الكتاب ) ، ولكن بما ان العادة ان لا يقارب الزوجان الا بعد حلقة العرس ، فان حلقة العرس يجب ان تعد تاريخ المقاربة ، الا اذا ظهر ان خلوة صحيحة او ان مقاربة حصلت قبل ذلك ضللاً .

(٢) تجب المرأة مدة حملها عادة ابتداء من آخر حبس لها . على ان الحساب يجب ان يبدأ من ساعة الواقع التي حدث فيها التقيح . والخطأ في هذا وحده يحدث خطأ في الحساب مدة شهر كامل .

ولده . وقد ورد تفصيل ذلك كله في سورة الاحزاب . قال الله تعالى : « ... وما جعل ادعياكم ابناءكم . ذلك قولكم بافواهكم . والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآباءهم هو اقطع عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ... » (٣٣ : ٤ ، ٥) . راجع (٤) . ولا ارى فائدة من سرد الاحكام التي كانت تتعلق بالولد المتبني بعد ان نسخ القرآن الكريم التبني مرة واحدة . ان الدعي ليس ابداً حقيقياً .

### الاقرار ببنوة الولد

لا يستطيع المسلم ان يقر بابي ولد اتفق ، بل هنالك شروط لثبت نسبة الولد الى ابوه او الى احدها . من هذه الشروط ان يكون الولد مجهول النسب في بلده الذي يسكنه وان يكون في سن تحييز ان يكون ولد الملن اقر به . ويشرط ايضاً ان يكون المقر غير خصي ولا مشهوراً بابنه عقيم . واذا كان الولد كبيراً فيجب ان يصدق الشخص الذي اقر به .

ويمكن ان يقر الرجل بالزوجة توصلاً الى الاقرار بان اولادها اولاده . على ان اقرار احد الزوجين بالآخر لا يثبت إلا اذا كانت صلة الزواج بينهما ممكنة ومشاهدة في العادة فيما يتعلق بموانع الزواج وبالسن والسكن وسوى ذلك . والاقرار بالنسبة يجوز في حال الصحة وفي حال المرض (١) .

### الاقرار بالنسب عموماً

يمكن اقرار الانسان بشخاص على انهم اقر باوه من درجات مختلفة ، فيمكن ان يقر الشخص بأم او بأم او بجد او بجدید او بأخ او بم . ولكن ذلك اصعب من الاقرار بالولد . ان الاقرار بالولد يعني بالاعتراف الشخصي (٢) ، بينما الاقرار بسائر الاقارب يحتاج الى شهود لأنه اقرار عن الآخرين .

(١) المقصود هنا بالمرس مرض الموت ( راجع ضل مرض الموت ) .

(٢) في مجلة الاحكام الشرعية : المزه مؤخذ باقراره ( المادة ٧٩ ) ، والاقرار حجة قاصرة ( المادة ٧٨ ) .

### الأحكام الناشئة عن الأقرارات بالنسب

إذا أقرَّ انسان بقريب له فلا يستطيع ان يعود عن إقراره ، فمن أقرَّ بولد او بعم مثلاً لا يجوز له ان يعود فينتفيه . والشخص المقرُّ به يكتسب حقوق النسب وتلزمته واجباته : تلزمه النفقة على ذوي قرباه المحتاجين ثم هو يزاحمهم في الارث ويجري عليه ما يجري عليهم من مواعظ الزواج الناشئة من القرابة .

اما اذا أقرَّ شخص بأخر انه اخوه مثلاً ولم يصدق المقرُّ<sup>(١)</sup> به فالمقرُّ<sup>(١)</sup> به يزاحم المقرُّ<sup>(٢)</sup> في الميراث ولكن لا يجوز المقرُّ<sup>(٣)</sup> ان يزاحم المقرُّ<sup>(١)</sup> به في ارثه . وكذلك اذا أقرَّ رجل بولد ولم يقرَّ به زوجته ، فالولد يرث من الاب فقط ولا يرث من زوجة ذلك الرجل .

### شروط نفي الولد

وكما ان باب الشرع مفتوح للاعتراض بالأولاد ، فإنه مفتوح ايضاً لنتيجهم . ويعت肯 الزوج ان ينفي الولد الذي ولدته زوجته في الاحوال التالية :

اذا ولد الولد قبل صدور ستة أشهر على الزوج او على رجوع الزوج من غيبة طويلة ، او اذا لا عنَّ الرجل امرأته ( اقام عليها دعوى زنا عند القاضي ) ثم اقسم الابياء الخمس<sup>(٣)</sup> . حينئذ يقطع الولد عن ابيه ويُلحق بامه ويرث منها فقط . اما اذا مات احد الزوجين قبل ان يفصل القاضي في دعوى الملاعنة ، فان الولد يظل لاحقاً بالاب . واما اذا انكر الزوج ان يكون الولد من امرأته ( بعد رجوعه من سفر مثلاً ) فان البنوة تثبت اذا شهد بصحة قول المرأة شهود عدول او قابلة مسلمة مزكاة عدل .

واما ان نفي الولد بمخالطة شيء من الشك فان الولد يخرج بذلك من حق النفقة والارث فقط فلا يجب نفقة على ابيه ولا هو يرث منه . ولكنه يظل متصلاً بأبيه من حيث الشهادة والنكاح والزكاة ، فلا يجوز ان يكون له نصيب في الزكاة التي يخرجها الرجل الذي نفاه او ان يتزوج من ذوي محنته . وكذلك لا تقبل شهادته في دعوى للرجل الذي نفاه ولا لذوي قربى ذلك الرجل .

(١) بفتح الفاف (٢) بكسر الفاف (٣) راجع فصل التشوز والفساد .

## اللقيط

اللقيط مولود بهذه اهله ( اي أله و هررأ في الطريق العام ) خوفاً من العيلة ( اي لفقرم ولعجزهم عن الانفاق عليه ) او فراراً من الريبة ( اي تخلصاً منه اذا كان قد ولد سفاحاً - من زنا ).

واللقيط مستحق للشقة لانه غير مذنب ، وإنما الذنب على سواه . لذلك يأثم من تخلى عنه ويثاب من التقطه . وكذلك يحرم إلقاءه بعد التقاطه .

وإذا تنازع نفر في اللقيط فاحق الناس به الذي التقطه . فإذا التقطه اثنان فالمسلم منها احق به . فإذا كانا كلاهما مسلمين فالسابق في التقاطه احق . فإذا وجداه معاً وكانا مسلمين ايضاً اختار القاضي منها اصلاحها للقيام بشأنه . وفي هذه الحال ينشأ اللقيط مسلاً . أما إذا وجد اللقيط ميتاً فالمقطط احق به وبما وجد معه من مال ومتاع قطعاً . وإذا لم يوجد مع اللقيط مال فلتقطه ينفق عليه تبرعاً . فإذا لم يثأر ان يتبرع بالنفقة عليه وجب ان يرفع أمره الى القاضي ، فيترتب القاضي له حينئذ شيئاً من بيت المال <sup>(١)</sup> ، اي يجعله القاضي ولدأ للدولة .  
اما في العصر الحاضر فهناك دور تقوم بشأن اللقطاء .

\*

اما اذا ادعى اللقيط أحد ( اي ادعى انه ابنه ) فالامر مختلف قليلاً :

(أ) اذا ادعى المقطط ان اللقيط ابنه صديق في دعواه بلا بينة .  
(ب) اذا لم يدع المقطط ذلك ، ثم ادعى رجل آخر ان اللقيط ابنه ثبتت دعواه ايضاً بلا بينة ، ولو كان ذميماً .

(ج) اذا ادعى اللقيط اثنان غير المقطط فالمسلم منها احق به .

(د) اذا ادعاه اثنان مسلمان ولم يكن لها كليهما برهان على صحة دعواهما ، فالسابق في الادعاء احق به . وكذلك اذا ادعاه اثنان ذبيان .

(١) يحسن في اياها ان يكون ذلك تابعاً لإدارة الاوقاف لا الى الخزينة العامة .

(هـ) صاحب البرهان احق بالقيط . واذا تساوى اثنان في صحة البرهان ثبت القيط لها كليهما ولزمها الانفاق عليه ، وهو يرث منها كليهما .

(د) يثبت اللقيط للمرأة اذا ادعته وصدقها زوجها او اذا اقامت بينه على دعواها . واذا لم تكن المرأة ذات بعل<sup>(1)</sup> فلا بد لها من شهود لاثبات دعواها .

2

ويبدو أن العناية بالقيط وردت في الفقه السني . أما الشيعة والدروز خاصة فلا يعترفون بالقيط شرعاً .

• • • • •

(١) حاضر، حسبي

## الحضانة

الحضانة هي حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته . واحق الناس بالحضانة في جميع للذاهب الام ، ثم ام الام ، ثم ام الاب ، ثم جدة الام مهيا علت ، ثم جدة الاب مهيا علت ، ثم الاخت لابون ، الخ<sup>(١)</sup>...). ويسقط حق الحاضنة في الاحوال التالية (سواء اكانت الحاضنة هي الام او غير الام) :

الشوز - الزواج المستأنف بغير محرومٍ للصغير - المرض - الجنون - العجز الصحي - الهرم - الفقر - الردة ، اي الرجوع عن الاسلام - الصغر (اذا كانت صاحبة الحق في الحضانة بعد الام صغيرة لم تجز حضانتها) .

والطلاق لا يمنع الام حقها في الحضانة<sup>(٢)</sup> إلا في بعض الاحوال المذكورة آنفاً .

فإذا بلغ الولد السن التي يجب ان يخرج فيها من الحضانة الى رعاية ابيه، وكان الاب ميتاً او مفقوداً او غائباً او سفيناً فاحق الناس برعايته حيث ذكره مهيا علا<sup>(٣)</sup> ، ثم اخوه لابوين ، ثم اخوه لاييه ، ثم ابن اخيه لابوين ، ثم ابن اخيه لاب ، ثم عمه لابوين ، ثم عمه لاب ، ثم ابن عمه لابوين ، ثم ابن عمه لاب<sup>(٤)</sup> .

### سعة الحضانة

اذا نسأع الآبوان الولد فلام الحق في حضانة الصبي سنتين وحضانة البنت سبع سنين عند الشيعة . اما الحنابلة فعملوا الملة للصبي وللبنت سبع سنوات ، واما الحنفية فعملوها سبع سنوات او تسع سنوات للصبي ثم تسع سنوات للبنت . ولكن المالكية والشافعية لم يعيّنا سنًا ، بل جعلها الشافعية الى زمن تغيير الولد . واحتاط المالكية خاصة فقالوا : « ومدة حضانة الفلام من حين ولادته الى

*ibid* 284 (٢)

*Tyabji* 276 (١)

(٣) ليس عند الشيعة الا ترتيب عشرية اجماع على من يتول الولد بعد جده ، راجع *Tyabji* 289

ان يبلغ ... ومدة حضانة الانثى حتى تستزوج ويدخل بها الزوج بالفعل «<sup>(١)</sup>». اما عند الامساعية فالطفل (ذكر ام انثى) يبقى في حضانة امه حتى يصبح قادراً على خدمة نفسه فأكل ويشرب ويلبس بلا معين ، وهذا يحدث عادة اذا بلغ الطفل سبع سنوات او ثمانى <sup>(٢)</sup>.  
اما اذا كانت الام ذمية فان الولد يبقى معها حتى يعقل او حتى تبدأ الخشية عليه من ان يألف غير الاسلام ، وحينئذ ينزع من امه .

فاذ اذا عقل الولد خير بين ثلاث احوال :

(أ) ان يتبع امه (الابنة عند المالكية فانها تبقى مع امها ، بينما عند الحنابلة تنتقل الى ايتها بلا كلام) .  
(ب) ان يتبع اباه .

(ح) ان يعيش مستقلا اذا كان بالغا عاقلا . فاذا كان سفيها او فاسد الاخلاق فان اباه يقصه اليه ويؤدبه ، فان لم يكن له اب فله او عمه او احد اقاربه الآخرين.

#### اهلة الحضانة

الحضانة عند الفقهاء ثلاثة انواع : الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعنابة ، ثم الارضاع ، ثم النفقة المادية للطعام واللبس والسكن والعلاج والتعليم الخ ..

(أ) الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعنابة هي السهر على راحة الطفل وتنشئته على الاخلاق الحبيبة ورفع المكره عنه . وقد قال الشافعية : اجرة الحضانة ثابتة للحااضن سواء وكانت اما ام لم تكن . واتفق الحنفية والمالكية والشيعة على ان الام لا اجر لها على الحضانة ( الا اذا كانت الام مطلقة عند الحنفية فانها تستطيع ان تطلب اجرة). واذا تبرع حرم للطفل بحضانته اعطى لها ، الا اذا كان الاب موسراً فان الام تكون حينئذ احق بالحضانة مع الاجرة .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٥٩٩ .

(ب) الرضاع خاصة: ورد الكلام في الاجرة على الرضاعة مرتين في القرآن الكريم ، اولاًها في سورة البقرة (٢ : ٢٣٣) : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْ ارْدَادْ إِنْ يَتَّمَ الرَّضَاعَةُ . وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup> ، لَا تُكَافَّ فَسْنُ الْأَوْسَهَا . وَلَا تُتَضَارَّ وَالَّذِي بَوَّاْدُهَا <sup>(٢)</sup> وَلَا مُولُودُ لَهُ بَوْلَدُهُ . وَعَلَى الْوَارِثِ يَمِيلُ ذَلِكُ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ ارْدَادَ فِصَالًا <sup>(٤)</sup> عَنْ تَرَاضِيهَا وَتَشَاؤرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا . وَإِنْ ارْدَادَتْ اَنْ تَسْتَرْضِعُوا اَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٥)</sup> ... . اما ثانية الآيتين ففي سورة الطلاق (٦ : ٦٥) ، وهي تتعلق بالطلاقات: « ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَشْرُوْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى »<sup>(٦)</sup> . لِيَنْفَعُ ذَوَسَمَةً مِنْ سَمَّتِهِ ... » .

وقد صرحت الخنزية بأن الام اذا كانت عند ابي الطفل ، او في العدة ، فلا حق لها بطلب الاجر على الرضاع « فالرضاع واجب على الام ديانة »<sup>(٧)</sup> . وقال الشافعية والشيعة ان الام اذا طلبت الاجرة على الرضاع أعطيت . والظاهر من الآية الاولى ان النفقه على الام للرضاع هي من باب النفقة على الزوجة <sup>(٨)</sup> لا اجرة . اما المطلقة ف تستطيع الامتناع عن الرضاع اذا كانت لا تقدر عليهما او اذا كانت لا تريدها ( الا اذا كان الطفل لا يأخذ ثدي غيرها ) . والاجرة للمطلقة على الرضاع واجبة ، وهي غير اجرة الحضانة ايضاً .

(١) على الاب كسوة امهات اولاده والانفاق عليهن بالمعروف ( بالاعتدال ) .

(٢) لا يخبر ام على الرضاع ولدها اذا كانت تعجز عن ذلك .

(٣) لا حق للام في الاشتغال بالتوسيع في الانفاق اذا لم يكن زوجها موسرًا . و اذا توف الزوج السوالد فاقرب الوارثتين الى البت ينفق على ام الولد .

(٤) يمكن للاب وللام ان يتلقا على نظام الطفل قبل عامين .

(٥) اذا ارضمت اولادكم عند مرض اجنبية فاطعوها اجرها عن طيب نفس .

(٦) اذا لم تتفقوا على اجر او اذا كانت الام عاجزة عن الامتناع عليهم من اجر الاب ولده عند مرحلة اجنبية .

(٧) راجع عصامي ، النظرية العامة ٤ : ٩٥ .

(٨) راجع نصل النفقة .

(ح) النفقة على المخصوص : يتوجب على الوالد نحو ابنه المخصوص نفقة ، سوى اجرة الحضانة واجرة الرضاع . ان على الوالد ان ينفق على ابنه المخصوص كل ما يحتاج اليه ابنه للطعام والسكن واللبس والتعليم والترفية بحسب استطاعة الوالد .

فإذا بلغ الولد وارتفعت عنده الحضانة (بحسب آراء الفقهاء المختلفة ) عاد الى والده . اما اذا اختار الوالدان يقى مع امه ورضيت الام بذلك ارتفعت جميع انواع النفقة عن عاتق والده ( الا اذا تبرع الوالد بالنفقة واستمر في أدائها ) .

#### مطابق الحضانة

مكان الحضانة هو مكان الآبوبين . ولا يجوز للحاضنة (أمًا كانت ام غير ام ) ان تخرج بالخصوص الى بلد آخر إلا برضاء الآب (إذا كانت أمًا ) او برضاء الآبوبين بما ( اذا لم تكن أمًا ) .



## النفقة

- النفقة في النفقة هي إعالة اشخاص تربطهم بالرجل إحدى ثلاث صلات :
- ١ - القرابة كالانفاق على الزوجة وعلى الاصول (الاب والاجداد) والقروء (الاولاد والمحنة) عند اصحاب المذهب كلهم . وعلى الحواشي (الاخوة) عند اهل السنة .
  - ٢ - الملك (الانفاق على العبيد والخدم) .
  - ٣ - المعدة (الانفاق على المطلقة وعلى المولودين منها للرجل اذا كانوا معها) .

### النفقة على الزوجة

وأولى انواع النفقة بالتقديم شرعاً (اي قانوناً) النفقة على الزوجة<sup>(١)</sup> وهي قسمان : اعالة الزوجة في حياة الزوج ، ونفقة المرأة في عدة الطلاق :

١ - يجب ان يعول الرجل زوجته من حين العقد الصحيح ، ولو كان قييراً او مريضاً او عيناً او صغيراً ، ولو كانت هي غنية ام فقيرة ، مسلمة ام غير مسلمة ، على الا تمنه شيئاً مباحاً تقدر عليه وان تعطيه في ما هو حقه ولا ترك بيته بغير رضاه ، ولو لأداء فريضة الحج . وأذا كان الزوج محبوساً او غائباً فان النفقة تتخلل متوجبة للزوجة عليه ولا تسقط ..

وتتناول النفقة الشرعية الطعام والكسوة والسكنى ثم الخادم ، اذا كان الرجل متقدراً وكانت الزوجة عاجزة عن خدمة اولادها الكبار منه . وينظر في تقدير مجموع النفقة الى مقدرة

(١) انى رجل الى التي صلي الله عليه وسلم قال : ان لي ديناراً ، قال له رسول الله : اتفقه على نفسك . قال ان لي دينارين ، قال اتفقهما على اهلك (زوجتك) . قال ان لي ثلاثة دينارين ، قال اتفقهما على خادمك . قال ان لي اربعة ، قال اتفقهما على والديك . قال ان لي خمسة ، قال اتفقهما على قرابتك . قال ان لي ستة ، قال اتفقها في سيل الله ( اسباب النزول ٤٤ ) . المقصود : اتفق الزائد منها على ...

الزوج والى عادة أهل البلد<sup>(١)</sup> . وفي السكنى خاصة يجب ان يكون للزوجة «مسكن شرعي» في بناء مستقل ، او في بناء مشترك ينبعاً وين غيرها من اهل الزوج ونسائه، اذا رضيت هي بذلك ولم يكن ثمة ما يؤذيها هنالك ، والا وجب ان يجعل الزوج لها في هذا البناء المشترك مسكنًا خاصًا له منافعه الشرعية المستقلة.

وإذا كان الزوج مقيماً في البلد ولكن معسراً، فان القاضي يحكم للزوجة بتفقة تستدinya من اهله او من الذين يعاملونه . وهذه النفقة تمحسب دينًا على الزوج . وكذلك اذا كان الزوج غائباً معسراً او لم يترك مالاً في البلد . فإذا لم تسهل الاستدامة في الحالين ، او اذا رفضت المرأة هذا الحل لصعوبته فيه ، فلها ان تطلب الطلاق .

٢ - وتستحق المرأة المدخول بها بعقد صحيح — اذا طلقها زوجها بارادته هو او بطلبها هي ، ثم اعتدت للطلاق عدة صحيحة — نفقة مدة عدتها منها طالت . ولكن تقديرها تسقط إذا نشرت او اخرجت من بيت عدتها بغير رضي زوجها، او اذا خالفت الزوج، او إذا كانت هي التي طلبت الطلاق ثم قبلت إسقاط حقها في النفقة . على ان حقها في السكنى لا يسقط ما دام الزوج هو الذي يحرص على ان يسكنها في اثناء عدتها حيث شاء حتى يتحقق حملها منه أو برأة رحيمها . وتسقط النفقة عند الشافعية والشيعة في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى<sup>(٢)</sup> . اما عند الحنفية فالنفقة على المطلقة في عدة الطلاق واجبة مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

وتقدير نفقة العدة راجع الى تراضي الزوجين او الى حكم القاضي ، اذا خاصمت المرأة زوجها في ذلك . فإذا لم تخاصمه واقتضت عدتها سقط حقها في النفقة . وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة وحكم لها القاضي بها فانها تستحق نفقة على المدة الباقيه من العدة بعد صدور

(١) ينظر في تقدير النفقة عند الحنفية الى مقام الزوج والزوجة مما في الحياة الاجتماعية . اما عند الشافعى فينظر فقط الى مقام الزوج وحده . واما الشيعة فينظرون الى حاجات المرأة بالنسبة الى امثالها من النسوة والى عادة البلد الذي تعيش فيه ( Tyabji 319 )

(٢) راجع حل الطلاق : الطلاق الرجبي والطلاق البائن .

Cf. Tyabji 321 - 2 (٣)

الحكم ، الا عند الشافعية والشيعة فأنها تستحق النفقة على مدة المدة كلها من يوم الطلاق .  
وإذا لم يدفع الرجل النفقة في مدة المدة أصبحت ديناً عليه واجب القضاء ثم لا تسقط  
بعبرور الزمن .

أما التي مات زوجها عنها فإن عليها عدة ولكن ليس لها نفقة ، سواه .  
أكان زوجها  
فقيراً أم غنياً . والسبب في ذلك بين : ان الموت يزيل صفة الملك ، وكل ما كان يملكه الليث  
يصبح بعنته ملكاً للورثة شرعاً ، ولا يجوز للارملة ان تأخذ نفقتها من الورثة . ثم ان الارملة  
نفتها تصبح ذات نصيب في الأرض ، وربما كان نصبيها كبيراً جداً ، ولذلك لم يجعل الشارع  
لها نفقة عدة ، ولو كانت حاملاً .  
والطلقة التي لم يدخل بها زوجها لا نفقة لها ولا عدة .

#### النفقة على الاولاد

ولالاولاد على الاب نفقة ايضاً . ونفقة الذكور حتى سن الرشد مالم يكونوا فقراء او  
عجزين او ذوي عاهات او مجانين . ونفقة الاناث الى زواجهن . ويشرط في ذلك كله ان  
يكون الاولاد يسكنون مع الاب او يسكنون حيث يريد الاب ، الا اذا كان الاب فاسداً او سفهاً ،  
او اذا كان الاولاد صغاراً وامهم مطلقة ، فان الاب مجرد حينئذ على ان ينفق عليهم حيث تحب  
حضاتهم <sup>(١)</sup> ، او حيث يختار لهم القاضي او من هو في مقامه .

ونفقة الاولاد تتناول الطعام والكسوة والسكنى والعلم وتعلم الحرفة حتى يصل الولد  
الى حد الاكتساب . والزوج ليس مسؤولاً عن النفقة على الابن الزنيم ، ولكن الاحناف اوجبوا  
ذلك على الام ( لانه ابها قطعاً ) .

اما إذا كان الاب فقيراً زمناً ( عاجزاً عن الكسب ) فان النفقة تسقط عنه . واما اذا  
كان كسان ، فانه يؤمر بالعمل ويجنس بالنفقة على الولد . فإذا لم يفِ كسب الاب بالنفقة

(١) راجع صل الحضانة ، ص ١٠٧ .

على الابن او لم يستطع الكسب البة فان النفقة تجب حينئذ على الام الموسرة ، ثم على القريب الموسر . ولكن يكون ما ينفقه القريب الموسر ديناً على ابي الولد الى ان يسر الاب . فاذا لم يسر او اذا كان زمناً عدت تلك النفقة من القريب الموسر تبرعاً . واذا كان للولد اقارب كثار وجبت عليهم النفقة بالاشتراك .

### النفقة على الابوين

على الولد الموسر ( او الحفيد ) ، كبيراً او صغيراً ذكراً او انثى ، نفقة والديه واجداده وجداته القراء ، ممن كانوا او ذميين ، قادرین على الكسب او عاجزین عنه . ولا يشارك الابن في الاتفاق على ابويه ، اذا كانوا محتاجين ، احد ، بل جميع نفقتهما عليه وحده ( الا اذا كان للابوين ولدان او اكثر فان النفقة تكون عليهم كلام حينئذ بالتساوي ذكوراً واناساً مسلمين او ذميين ) . فاذا كان الولد الموسر غائباً عن بلد الابوين امر القاضي احداً آخر بالاتفاق عليهما وجعل النفقة ديناً على الابن .

اما الابن الفقير فلا يجبر على الاتفاق على والده خاصة ، الى اذا كان ابن كسويا ( له عمل ) والاب زَمِنَا ( عاجزاً عن العمل ) . في مثل هذه الحال لا يجبر الولد الفقير على ان يفرض لاييه نفقة مستقلة ، بل يخلطه بعياله . ولكن نفقة الام المحتاجة تجب على ولدتها الغني او الفقير سواء وكانت هي زَمِنَةً أم نشيطة .

ان قيود الاعفاق على الابوين قد وضعتها الدين بلا ريب للاولاد القساة القلوب . اما ذوى البر والوفاء والماطنة النبيلة فانهم ينفقون على ابويهم حسب طاقتهم ، وفوق طاقتهم احياناً ، ولا فضل لهم في ذلك . ان الابوين سبب وجود الاولاد على هذه الارض ، ثم هما اللذان اعداهم للحياة وعلمهم المعيشة والكسب وانفقا في ذلك الكثير من عمرها والجیاش من نشاطهما . ومنها رد اليها الولد من المعروف فانه لا يبلغ عشر ما اسديةاه اليه .  
والاجداد والجدات منزلة الابوين والدين .

النفقة على اقرب

والفقير المحتاج من الناس ، إذا كان عاجزاً عن الكسب ، يجب أن ينفق عليه أقاربه من هم محارمه (لا يحل بينه وبينهم الزواج) ، ثم سائر أقاربه . ويقدم أولاده أمتهم به زوجاً<sup>(١)</sup> : (أ) عند الحنفية : يجب أن ينفق على المحتاج أولاده ، فإن لم يكن له أولاد فابوه فامه فإذا خفتَه ثم حواشيه (أخوه واعماله ... )

(ب) عند الشيعة الاثني عشرية : يجب أن ينفق على المحتاج أقرب أصوله وأقرب فروعه معاً . في الأصول بعد الأب الوالد أقرب الناس ، ثم أقرب أجداده لايته ، ثم أمه ثم أقرب أجداده لامه . والشيعة لا يوجبون على الحواشي ان ينفقوا على قريب محتاج لهم . الا انه يحسن عندهم ان ينفق الحواشى على القريب المحتاج اذا كان من الذين يمكن ان يرثوا منهم .

الامتناع في الدين

لا نفقة على مسلم لأقربائه الكافرين ابداً ولو كانوا آباءه (آباءه وامه واجداده وجداته) او اولاده . وكذلك لا تجب عليه النفقة لأقربائه الذميين ، ولكن يستثنى من هؤلاء الآباء والزوجة .

ان هؤلاء لا تجب نفقة بعضهم على بعض (ما عدا وجوبها على الآباء والزوجة الذاميين) لامهم لا يتوارثون ، إذ الاختلاف في الدين من موانع الارث (راجع فصل الارث) .



الولايات

( ملاحظة : إن أحكام الحصانة والولاية والوصاية تتشابه أحياناً ، وأكثر ما تعالج في كتب الفقه مجموعة . وقد رأيت أن أحدهما ثلاثة فضول مستقلة حاصل الحث - بها وعلماً ) .

الولاية هي السلطة الطبيعية على الارواح ما داموا عاجزين عن تصریف امورهم بالفطیح  
تصریفاً صحیحاً معقولاً . وتكون الولاية عادة على الصغير سواء كان میزاً أم غير میزاً ، ثم اذا  
كان محظوظاً او ممتنعاً او سفهياً<sup>(١)</sup> .

واحق الناس بالولاية على الابناء ابوم — ولو كانوا في حضانة امههم . فاذا فقد الاب او جن او حدث له ما يمنع ولائته النافعه على اولاده انتقلت الولاية ، عند الشافعية والشيعة ، الى الجد الصحيح ثم الى وصي الاب ثم الى وصي الجد . فاذا فقد الاب والجد من غير اقامه وصي فالولاية تؤول الى القاضي . اما مالك فاختار ان تكون الولاية للاب ثم للجد ثم للقاضي . واما الحنابلة فجعلوا الولاية للاب (لو كان كافراً) ثم لوصيه (لو باجر) ثم القاضي . اما الشيعة فلا يجوزون ولاية غير المسلم ولو كان اباً<sup>(٢)</sup> .

والختار عند الحنفية ان يُعَدَّمَ وصي الاب او وصي وصيه على الجد، وبعدها تزول الولاية عندما لا يرث الاب ويرث درجاتهم في الارث<sup>(٣)</sup> :

الاب ، ثم الجد الصحيح وان علا (ابو الجد ، او جد الجد الخ) ، ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب... ثم ان الولاية تنتقل للام ، ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ... ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ... ثم العات ثم الاخوات ثم الحالات ثم بنات الاعام ....

(١) راجع تریف السنه (المذکور عاله) فی باب الحجر . *Tyabji* 280 (٢)

(٣) راجع في ذلك كله عطالى ، النظرية العامة ٢ : ١٠٥ ، الأحكام الشرعية المادة ٤٣٤ ، نم ارجع الى المادة ٤٣٥ ، الفصل الشرعية ٩٦ .

اما اختلاف الدين فهو من موانع الولاية إلا إذا كان الوالي سلطاناً او نائباً عنه (وذلك فقط عند غياب جميع من تصح ولaitهم من الأقارب) ، لأن السلطان (او الحكم او القاضي) ولي في النكاح لمن لا ولي له من أهل قرابته .

فإذا بلغ الولد (ذكرأ او انثى) وكان رشيداً<sup>(١)</sup> ارتفعت عنه الولاية في جميع تصرفاته القولية . كذلك كان له ايضاً ان يحيز الأعمال المتعلقة به من تلك التي كان وليه قد تصرف فيها من قبل او ان يردها اذا كان فيها غبن فاحش .

واذا انفق ان غاب الولد عن بلده (كبيراً او صغيراً) فلا يبع وحده ان يبيع من عروض ولده وعقاره ما يفي ببنفقة هو ونفقة امه (ام الولد الفائب) وزوجته واولاده ، بمثل القيمة او بالغبن البسيط .

\*

وللاب ، اذا كان عدلاً محمود السيرة مشهوراً او مستور الحال اميناً ، ان يتاجر بمال والده الذي هو في ولايته بالمعروف ، او ان يؤجر عقاره ، كل ذلك بمثيل القيمة او بغبن بسير فقط . فإذا كان الاب مبذرًا متنفراً مالاً ولده نزع القاضي منه ذلك المال وسلمه الى وصي . ولا يجوز للاب هبة مال الصغير ولا اقتراضه لنفسه ولا بعارته . ولكن له ان يرهن منه او يرهن له بالمعروف . فإذا بلغ الولد طلب ماله من ايه . ويُصدق الاب في كل ما اتفقا على الصغير بيمينه (إذا اقسم بيميناً فقط) .

ومن انواع الولاية :

(أ) الولاية الخاصة بالأطفال، وهي تابعة للحضانة، وقد مر الكلام عليها في فصل الحضانة.  
 (ب) الولاية في زواج الصغير والقاصر . ومع ان الحاجة الى احكام ذلك في ايامنا هذه قليلة جداً فقد أجبينا ان نلم بها هنا لأن ثمت بلاداً لا تزال تحيز زواج الصغير والصغريرة .

ان الوالي الذي يزوج الصغير او الصغيرة اما ان يكون اباً او غير أبٍ :

(١) راجع فصل البلوغ والرشد .

• فان كان أباً (والداً او جداً) كان له تزويج الصغير والصغيرة والجنون والمعتوه اذا كان في ذلك مصلحة لهم او درء مفسدة . فإذا بلغ الصغير او الصغيرة الرشد جاز لها فسخ المقد اذا كان في زواجهما غبن ظاهر وخصوصاً اذا كان الأب معروفاً بسوء الاختيار او انه كان سكران حينها عقد زواج ولده فزووجه امير كفء او بلا مهر .

• واذا كان الولي غير اب (اخاً ، ابن عمٍ ، وصياً اجنبياً) فانه لا يزوج من تحت ولaitه او وصايتها إلا بادنه . ثم ان للصغير اذا بلغ الرشد حق فسخ زواجه .

على أن المالكية والشافعية <sup>(١)</sup> قالوا ان الولي غير المخبر (اي غير الأب والجد) لا حق له بتزويج الصغيرة مطلقاً ، لأنها لا يستطيع ان يزوج الصغيرة التي في ولايته الا اذا استأنفها ورضيت . والصغيرة لا يعتبر اذنها فتبقى بلا زوج حتى تبلغ .اما اذا خشي الولي على الصغيرة الفساد في نفسها او مالها — إذا بقيت بلا زواج — فله ان يزوجها بعد استئذان القاضي .

(ج) الولاية على الوقف .

(د) ولاية القتيل .

والنوعان الآخرين لا يدخلان في باب الأحوال الشخصية على الحصر .



## الوصاية

الوصاية أنت يقيم الأب من يشرف على شؤون اولاده الشخصية والمالية من بعده . ويعجب ان يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً اميناً قادراً . فإذا لم يكن كذلك ، او اذا ظهرت خياته فالقاضي يعزله ويستبدل به غيره (يقيم غيره وصياً مكانه) .

ولا يعد الأنسان وصياً إلا إذا قبل الوصاية صراحةً في حياة الموصي . فإذا فعل ذلك لزمنه الوصاية بعد وفاة الموصي ، ما لم يكن قد اشترط أن يخرج منها متى شاء . أما إذا رفض الوصاية في حياة الموصي فلا يجوز له قبولها بعد موته . على أن الموصي يستطيع أن يعزل الوصي بعد أن يقيمه .

والجدولي . فإذا لم يتم الأب وصياً على اولاده كان جد الأولاد ولباً عليهم . ولكن اذا اقام الأب وصياً فإن ولایة الجد ترتفع ، إذ ان وصي الأب مقدم على الجد عند السنة . أما عند الشيعة فالجلد مقدم على وصي الأب ، و « لا يجوز للاب ولا للقاضي ان يقيم وصياً على الأولاد الصغار إذا كان لهم جد لأبيهم تجتمع فيه مؤهلات الوصاية <sup>(١)</sup> » .

اما الأم فهي حاضنة وليس وصية إلا اذا اقامها الأب وصية . ويجوز جعل الأم مشرفة على الأولاد مع وجود الوصي . ولكن لا يجوز للام ان تقيم وصياً مع وجود الاب او الجد او مع وجود وصي للاب (إلا اذا اشرفت معه على اولادها) . ووصي الام يجوز له ان يتصرف بما ورثه الولد عن امه فقط .

و اذا اتفق ان الأب لم يتم وصياً فللحاكم ان يفعل ذلك اذا كان ثمت ضرورة .

### نذر الاولاد وصياء

يجوز ان يكون ثمت وصيان او أكثر (في رأي اهل السنة) ، فتتناول وصاية كل واحد منهم كل شيء من امور الموصي عليهم . ولكن يجب الا ينفرد احد منهم في التصرف الا في

امور يسرة كتجزئه اذا توفي او كالدفاع عن حقوقه عند الآخرين . اما البيع والشراء والرهن وما ماثلها فيجب ان تكون باتفاق الاوصياء . ويفيد ان الشيعة الامامية لا يستحسنون تعدد الاوصياء ، فإذا اتفق ان كان ثمت شخصان متساويان في حق الوصاية على الصغير اقرتع بينهما او اختير الأفضل منها<sup>(١)</sup> .

وتكون وصاية الوصي عادة عامة تتناول كل شيء من شؤون الموصى عليه ، حتى لو ان اباً اقام وصيأً للأدارة اراضي ولده مثلاً فان وصاية ذلك الوصي لا تقتصر عند السنة على الأرضي فقط بل تتناول جميع شؤون الولد<sup>(٢)</sup> . اما عند الشيعة فتقتصر على ما خصمه الوصي ولا يجوز للوصي ان يتدخل في غيرها<sup>(٣)</sup> .

وكذلك يكون الوصي عادة متبرعاً ، ولكن اذا كان محتاجاً جعلت له اجرة تتناسب مع العمل الذي يقوم به والوقت الذي ينفقه على ادارة الوصية . اما اذا كان الموصى عليه قيراً واضطر الوصي الى الانفاق عليه عد ذلك منه ايضاً تبرعاً الا اذا كان قد اشهد على ذلك من قبل ، فيكون حينئذ ما انفقه على الموصى عليه (البيت) ديناً ...

### اعمال الوصي

اعمال الوصي هي الانفاق على اليتيم من ماله الجموع وعلى جمع اجار عقاره واستيفاه ديونه ووفاء الثابت منها وما شابه ذلك . واما استطاع الوصي ان ينمّي ثروة اليتيم بصورة مضمونة فعل : فتجوز مثلاً ان يتجر الوصي بمال اليتيم لليتيم لانتفه ( اي ان يكون الرجع اليتيم ) . ولكن لا يجوز للوصي ان يعرض مال اليتيم للآخرين ولا ان يفترضه هو ولا ان يرهنه عند الآخرين ولا عند نفسه . وكذلك لا يستطيع الوصي ان يبيع عقار اليتيم وعروضه ( البضائع المددة للتجارة ) الأزيد ، ولا يشتري له ايضاً إلا إذا حرق له ربحاً وفيراً .

(١) Cf. Tyabji 273 and note 6

(٢) الاحكام الشرعية المادة ٤٤٠ .

(٣) الفصول الشرعية . المادة ٢٢٩ .

وكذلك لا يجوز للوصي ان يقر بدين او بعین (وديعة مثلا) او بوصية عن اليتيم اذا مات . اما اذا اقر بذلك احد الورثة فان ذلك يلزم الورثة الذي اقر وحده دون سائر الورثة الذين لم يقرروا بعئل ما اقر هو به . والوصي الامين مصدق في ما اتفق له ما هو مسلط عليه شرعاً (داخل في اختصاصه) بيعينه واذا رأى الوصي ان يقيم وكلا عنه في تصريف شؤون اليتيم فله ان يفعل . ولكن يظل هو المسؤول الشرعي عن اليتيم وامواله .

### منى ستفعل الوصاية

ترفع الوصاية حينما يبلغ اليتيم راشداً ويختبر الوصي حسن تصرفه في الشؤون المالية على الاخص ، او إذا بلغ خمساً وعشرين سنة . حينئذ يدفع الوصي الى الوصي عليه امواله (وحسابات امواله ) امام شهود عدول . قال الله تعالى في سورة النساء<sup>(١)</sup> :

«وابلوا اليتامي حتى إذا بلغوا السنّة ، فإن آنتم منهنْ رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم . ولا تأكلسوها إسرافاً وبداراً ان يكثروا<sup>(٢)</sup> . ومن كان غبناً فليستعفف ، ومن كان قيراً فليأكل كلّ بالمعروف<sup>(٣)</sup> . فإذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم . وكفى بالله حسبيًّا » . فإذا بلغ اليتيم ولكنه اصبح سفهياً<sup>(٤)</sup> فلا يجوز دفع ماله اليه ، بل يُخْبَرُ عليه وتستمر الوصاية عليه عملياً من جديد . قال الله تعالى (٤ : ٥) :

« لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لـ سـكـمـ قياماً (اي اموالهم التي هم في وصايتكم) ، وارزقونهم فيها (اطعمونهم منها) واكسوهم ، وقولوا لهم قولًا معروفاً » .

(١) ٤ : ٦ .

(٢) اي لا تجعلوا في الانفاق باسراف اذا اقرب اليتيم من رشده حتى تتفقوا جميع امواله قبل ان يبلغ .

(٣) من كان غبناً فلينتبرع بادارة شؤون اليتيم ، ومن كان قيراً عتاباً فليجعل لنفسه اجرأ على ذلك مغولاً .

(٤) راجع تعريف السفيه من ١٢٢ .

## البلوغ والرشد



الغاية من هذا الفصل ان نعرف متى يصبح الشخص مسؤولاً شرعاً عما يفعل ، ومتى تكون له حرية التصرف . ولقد اجمع الفقهاء والمشرعون على ان ذلك كله يكون مع البلوغ .

### سن البلوغ

ولكن الاختلاف وقع على البلوغ في اية سن يكون ، ولذلك ربطوا بينه وبين المراحلة ، وهي ان يصلع الصبي مبلغ الرجال وتبلغ البنت مبلغ النساء . على انه قد تبين ان المراحلة امر طبيعي جساني ، تابع امتداد البلاد المختلفة ، فاذا كانت الفتاة عند خط الاستواء مثلاً تبلغ مبلغ النساء في التاسعة من عمرها فتصبح مهيبة للزواج وقدرة على الحمل والولادة ، بينما الفتاة الاسوجية مثلاً لا تصل الى مثل هذا النضج الجساني الا في نحو العشرين ، فليس معنى ذلك ان الادراك العقلي في التي تبلغ التاسعة عند خط الاستواء والتي تبلغ العشرين في أسوأ واحداً .



وتعتبر السنة الخامسة عشرة من العمر هي الحد الأدنى لبلوغ الصبي عند المالكية والشافعية والحنفية والشيعة ولبلوغ البنت ايضاً ، إلا عند الشيعة فانهم جعلوا سن البلوغ للبنت تسعة سنوات . اما ابو حنيفة فجعل سن البلوغ ثمانيني عشرة سنة للصبي وسبعين عشرة للبنت <sup>(١)</sup> .

### الرشد

لم ليس احسلام الفتى ولا حيسن الفتاة ولا بلوغهما الثامنة عشرة او العشرين من العمر كافياً للسماح لها بتحمل التبعات الشرعية ولا بتصریف امورها لا نفسها ، بل يجب ان يصبحا مع ذلك كله رشيدین عاقلين ايضاً . قال الله تعالى في سورة النساء :

(١) راجع ايضاً عصام ، النظرية العامة ٤ : ١١٠ - ١١٢

« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فإن آئسم منهم وشذاً فادفعوا اليهم اموالهم ... (٤ : ٦) » .

ولا ريب ايضاً في ان الحياة الاقتصادية قد اصبحت اليوم اشد تعقداً مما كانت عليه من قبل ، فاصبح الاعماد على تعين سن البلوغ الشرعي يحجب ان يرجع الى الرشد في تصريف الاعمال لا الى ظهور علامات البلوغ الطبيعية في جسم الانسان<sup>(١)</sup> .

فإذا بلغ الفتى والفتاة الرشد زالت عندهما ولادة الولي ووصاية الوصي واصبحا حررتين في التصرف بمالها ونفسها : في التجارة والزواج وفي الهبة والضمان وفي جميع المعاملات .

## الحجر

الحجر سلطة شرعية تظهر في منع اشخاص معينين عن النسق والتصرفات القولية .  
والحجر نوعان : حكى ، وهو يتناول الاشخاص المحجورين لذاتهم كصغر السن والجانين  
والمرضى مرض الموت ، ثم قضائى ، وهو يتناول الاشخاص الذين يجب ان يحجر عليهم لسبب  
عارض كالدين والسمة <sup>(١)</sup> . ويدخل الزواج والطلاق تحت الحجر عند الشيعة <sup>(٢)</sup> .

### الصغير والمنوره خاصة

واعمال الصغير والمعتوه خاصة ثلاثة اقسام :

(أ) اعمال ناقفة لها (كأن يشتري احدها شيئاً ثم يبيعه ويربح فيه ، او ان يأخذ هبة  
من احد) . وهذه كلها جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي <sup>(٣)</sup> .  
(ب) اعمال مضره بها (كأن يشتري احدها شيئاً بغيره او ان يهب شيئاً من ماله) .  
وهذه غير جائزة ولو اجازها الولي او الوصي . واجاز الشيعة وصايا الصغير في سبيل البر  
اذا بلغ عشر سنين <sup>(٤)</sup> .

وكذلك زواج الصبي والمعتوه بغير اذن ولديها باطل . فاذا دخل احدها عن تزوجته  
عد ذلك زنا منها ولا يامر لها . ولكن اذا جنى الصبي او المعتوه (او المجنون) جنائية (بان قتل  
احدهاش خاصاً او اتلف مالاً) فإنه يكون مسؤولاً عن الدية والتعويض يدفعها من ماله بلا تأخير

(ح) اعمال يحصل فيها النفع والضرر . فاذا اجازها الولي او الوصي جازت .  
ويحسن ان يُعد السكران — في اثناء سكره — والذئف (الذي فسد عقله) كالمعتوه .

(١) عصمان ، النظرية العامة ٢ : ١٠١ .

(٢) الفصول الشرعية المادة ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٢ .

(٣) الاحكام الشرعية ٤٨٥ .

(٤) الفصول الشرعية من ٩٤ ، المائة ١ .

(٥) راجع عصمان ، النظرية العامة ٢ : ١٥٥ - ١٥٨ ثم ١٢٤ .

اما عند الشفاعة<sup>(١)</sup> والشيعة<sup>(٢)</sup> خاصة فان تصرف الصبي والجنون (في اوقات جنونه) لا يصح منه شيء، مطلقاً ، سواء اكان نافعاً لها او ضاراً بها.

### السفيه خاتمه

السفيه هو الذي يسرف في اتفاق ماله حيث يحب وحيث لا يحب . فالرجل الذي يضيع امواله في لعب القمار او الذي لا يفتر بشرقي اساحة قدية يعلقها على جدران بيته بينما هو يحتاج الى ثوب يضعه على بدنه ، والرجل الذي لا يزال يدعوا الناس الى ولاته او يتحفهم بالمدحايا ، بينما هو غارق في دينه ، كل هؤلاء سفهاء ، سواء اتى ذلك من قلة مبالاة فهم او من غفلة . ولو أن أحدهم اتفق ماله كله في سبيل الخير لعد اياضاً سفيهاً<sup>(٣)</sup> .

ويحكم السفيه عند الشيعة كحكم الصغير والجنون ، « فلا تنفذ تصرفاته في اموال من يبع وشراء وعهدة وابداع وما الى ذلك كالاعارة والتأجير . وكذلك لا يصح منه الزواج والاقرار بالمال او التوقيع على الصكوك المالية ، سواء احصل ذلك قبل تعيير القاضي او بعده . ولكن يصح منه طلاقه وايجار نفسه (للعمل) قبل التعيير وبعده »<sup>(٤)</sup> .

واما اهل السنة فرأيهم مختلفاً قليلاً . فابو حنيفة وحده لم يجز الحجر على السفيه بحال<sup>(٥)</sup> . ولكن اتباعه قالوا ان تصرفات السفيه تحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبات الكبيرة فلا تنفذ ، واما الزواج والطلاق والوصية في سبيل الخبر من ثلث المال فانها تنفذ . وتشدد الشافعية فلم يجزوا من اعمال السفيه المحجور عليه الا الطلاق والمراجعة ( رد زوجته المطلقة ) والاقرار على النفس بما يوجب القصاص . وعند الحنابلة يصح طلاق السفيه واقراره عسل نفسيه بالأولاد او بدين ثابت . وكذلك تصح وصيته ولكن لا تصح هبة .

### الدبه ومرصده الموث

الحجر على المديون ليس من بحث الاحوال الشخصية على المحصر . واما تصرف المريض فبحثه في مكانه .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : ٣٤٧ - ٣٤٨ (٢) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٣ و ١٦٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة : ٣٦٧ (٤) عند الحنفية .

(٥) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٦ - ١٦٧ .

(٦) عصامي ، النظرية المأمة ، ١١٣ ، ١٢١ ، ٣٤٩ - ٣٤٨ .

## المَهْبَة



المَهْبَة — وتسمى أيضًا المَهْدِيَّة — هي تَعْلِيكُ عَيْنٍ، بلا شرط العوض في الحال . وذلك  
بأن يتنازلَ انسان عن شيء يملكه لشخص آخر وكلامًا على قيد الحياة . ويمكن للإنسان في  
حال حنته ان يهب ماله كله او بعضه لمن يشاء متى يشاء . ولكن بما ان المَهْبَة تكون في الدرجة  
الأولى لتأثر قوب الناس في سبيل منفعة ما ، فالمُهَبَّ لا تجوز اذا اراد بها اغاظة آخرين او اذا  
كانت في سبيل معصية او امر خبيث .

والمَهْبَة ليست صدقة ولا زكاة، ان المَهْبَة هدية لا إكراء فيها ابتغاء رضى المَوهوب له او  
ابتغاء نفعه ، بينما الزكاة او الصدقة حق للمستحق وطاعة الله وابتغاء الثواب في الآخرة .  
وبما انه قد يتعلق بالمَهْبَة حقوق قوم آخرين كالورثة والدائنين وذوي العلاقة بالموهوب  
له فقد وضع الفقهاء لها حكمًا اشهرها :

- ١ — لا تُنْقَد المَهْبَة الْأَمْن انسان حر ، مالك ، عاقل ، بائع ، صحيح ، صالح ، غير مدين .  
فإذا استأذن العبد مولاه او رضي ولي الصغير او الوصي على القاصر او اجاز رب الدين المدين  
انعقدت المَهْبَة (إذ أذنت المَهْبَة قد تستغرق مال الدين فيضيع حينئذ حق الدائن) .
- ٢ — لا تُنْقَد هبة المعروم (الحرير الذي سينبع من موسم الفرز المقبل ، مثلاً) ولا هبة  
مال الآخرين ، ولا هبة حصة غير مفروزة (لأنه لا يمكن قبضها في الحال) .
- ٣ — تتوقف المَهْبَة على الاجحاف ، اي إعلان منح المَهْبَة (من الواهب) وعلى القبول  
(من المَوهوب له) ثم على قبض المَهْبَة في المجلس الذي وذهب فيه ، اذا كانت موجودة في ذلك  
المجلس ، او مباشرة بعد تفرق المجلس اذا كانت بعيدة عنه<sup>(١)</sup>. أما اذا كانت المَهْبَة لقريب صغير

فإنها تتعقد حالاً من غير حاجة إلى قبضها . ويجوز أيضاً أن يقبض الولي أو الوصي الهمة عن القاصر، أو أن <sup>يَمْبَضُ</sup><sup>يَمْبَضُ</sup> القاضي عند الشيعة<sup>(١)</sup> .

٤ — لا تتعقد الهمة مع التقييد بالزمن . فإذا قال انسان آخر وهبتك هذه الدار عاماً كان ذلك عارية لا همة . أما المخالفة فقالوا : الهمة صحيحة والتقييد بالزمن فاسد .

على أن هنالك هبة مقيدة بزمن تسمى **المرى** ، وتكون بأن يهب الإنسان إنساناً آخر الانتفاع بالموهوب طول حياة الواهب أو طول حياة الموهوب له : كأن يسمح له بسكن داراً باستغلال أرض ... الخ .

٥ — لا تتعقد الهمة بشرط غير محتمل الواقع : نحو وهبتك هذه الدار إن نزل اليوم مطر ، أو ان رجع أخوك غداً من سفره ، أو رقبي ( اي بعد وفاتي ) . فالشرطان الأولان رهان وقار ، والشرط الثالث مثير للعداوة ، إذ يجعل الموهوب له يتمي موت الواهب ويتبعه<sup>(٢)</sup> .

٦ — هبة المشاع : يمكن أن يهب الإنسان استعمال « طريق إلى بيته » او « سلم مشترك بين جيران » . فإذا كان المشاع قابلاً للقسمة كالارض أو كعرتقين من بيت وجنت قسمته . وأما إذا كانت قسمته مستحيلة نحو « ربعة سيارة » او « ثلاثة اغصان من شجرة مشتركة » او هواه بيت ( البناء فوق بيت ) جازت هبته على حاله .

٧ — يجوز أن يكون للهمة عوض رمزي أو عوض قليل ، نحو وهبتك هذه الدار على أن تبني سبيلاً أو ان تعطيني مائة ليرة . ولكن هذا في الحقيقة بيع لا همة . لا ان العوض من الابن لا يجوز ابداً .

#### هبة المتفقة للزوجة وللولد :

فصل المالكية الهمة للزوج والولد ، فقالوا :

(أ) اذا اعطى الرجل لزوجه او اولاده اشياء ذات استعمال شخصي كالثياب والدواب

(١) ibid 482

(٢) الرقبي هي في الحقيقة وصة .

وكتب العلم والمحلى اليسيرة كان ذلك هبة ، الا اذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ان تكون هذه الاشياء عنده على سبيل الاستمتاع ( اي الاستفادة من استعمالها ) . فاذا كان ولد يستفيد من سيارة ايهه ثم توفي الاب ، فالسيارة لا تكون للولد ، بل تضم الى تركة الاب .

(ب) اما الارض والابنية فلا تكون للورثة من طريق الهمة . فلو ان ابا اسر ولدا له بان يبني بيته في ارض او ان يصلح بناء خرفاً وقال له مع ذلك : اجعله داراً لك ، فإنه لا يكون هبة بل تظل الارض وما بني الولد فيها ملكاً للوالد ، ولكن المبلغ الذي اتفقه الولد يكون ديناً على الوالد . فاذا مات الاب ( قبل ان يفي الدين ) بطل الدين وعادت الارض وما عليها للورثة . وحكم الزوجة كحكم الاب في ذلك .

اما اذا كان الكلام موجهاً لاجنبي فإنه يدل عن هبة .

#### هبة السيدة

تجوز هبة الدين للمديون ، وتسمى إبراء او إسقاطاً للدين . ولكن لا تجوز لنغير المديون كأن يقول لرجل : ان لي على فلان مالاً قدره كذا ، وقد وهبتك ايهه ) . فاذا كان للمديون غير قادر على الدفع لم تجز الهمة لان الموهوب معدوم ، واذا كان قادرًا على الدفع ثم اجاز المديون قول الدائن عذر ذلك تحويلاً للمال ولا صلة له بالهمة .

ولا يجوز ، بحال من الاحوال ، إسقاط الدين المالك من حساب الزكاة ( اذا كان لك دين على رجل فقير ثم حال الحول على مالك واردت اخراج زكاته ، فلا يجوز اخراج مقدار الدين الذي لك على ذلك الفقير من مقدار الزكاة ) .

#### المجموع في الهرة

الرجوع في الهمة مكرهه كراهة تحرم او تزويه . على ان الخفيف قالوا بجواز الرجوع في الهمة رجوعاً مطلقاً قبل قبضها او بعد قبضها ، اذا لم يمنع مانع من ذلك . اما حق الرجوع في الهمة فلا يبطل عادة عند الخفيف ، ولو كان الواهب قد اسقط حقه فيه .

وكذلك اجمع اصحاب للذاهب الاخرى على ان الرجوع في الهمة قبل قبضها جائز . اما بعد قبضها فيكون لسبب من الاسباب التي عدها الفقهاء مشروعة ، وسيأتي تفصيلها . وقد جعل المالكية والشافعية والحنابلة رجوع الانسان في همهة لأولاده ايسر من رجوعه في همهة لنبر اولاده بقيود معينة ، سيأتي ذكرها ايضاً .

### نبر عامة

- ١ — تبطل الهمة اذا مات الواهب او الموهوب له قبل قبض الهمة . اما اذا كان الواهب قد اشهد عليها فانها تلزمه حينئذ ، فاما مات الواهب استطاع الموهوب له ان يقبضها ، واذا مات الموهوب له اخذها ورثته .
- ٢ — وكذلك تبطل الهمة اذا مرض الواهب مرض الموت قبل ان يقبضها الموهوب له ، الا اذا كان الواهب يسوق في تسليمها بينما الموهوب له يتطلبها بالحاج .
- ٣ — اذا جن الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الهمة توقف تنفيذها . فاما مات الواهب وهو مجنون بطلت الهمة ، واذا شفي نفذت .
- ٤ — يجوز الرجوع في الهمة إذا تأخر قبضها ل الدين يستفرق ثروة الواهب .
- ٥ — يجوز الرجوع في هبة الموض اذا تأخر الواهب عن قبض الموض او تأخر الموهوب له عن قبض الهمة . ولهمة الموض والرجوع فيها احكام مفصلة في اماكنها .
- ٦ — يمتنع الرجوع في الهمة اذا مات الواهب او الموهوب له (اذ بعد موت الموهوب له تصبح الهمة ملك الورثة) .
- ٧ — يمتنع الرجوع في الهمة اذا تصرف الموهوب له بالهمة بما او هبة او رهنها او اجرة (في مدة الرهن والاجارة على الاقل) .
- ٨ — يمتنع الرجوع في الهمة اذا هلكت الهمة (كان كانت بقرة فاتت او جنباً فزرع او ملاً فضاع او بناء قهدم) .
- ٩ — يمتنع الرجوع في الهمة اذا زاد الموهوب له في الهمة زيادة متصلة بها (كتسین

الحيوان وزرع الأرض شجراً واصلاح الدار الخربة وصاغ الثوب) فزادت بذلك الزيادة قيمة الهبة<sup>(١)</sup>. فإذا قللت الاشجار أو أُنْكِرَ الشجر أو ولدت البقرة جاز الرجوع في اصل الهبة(الارض، الشجر ، البقر) وبقيت الزيادة (الثغر ، ولد البقرة ) الموهوب له .

١٠ - إذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف هبة للأخرين فلا رجوع له فيها : ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة . أما إذا كانت الهبة قبل الزفاف فإنه يجوز للواعب أن يعود عنها لأنها تكون (قبل الزفاف) قد وهبت لأجنبي .

١١ - يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لذى رحم محرم من القرابة . ولكن يجوز الرجوع فيها إذا كانت لذى رحم غير محرم (بنت العم ) ، او لحرم غير ذي رحم ( اخ او اخت من الرضاعة ) ، او لحرم بالصاهرة ( كاخت الزوجة ) .

١٢ - لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها (المادة ٥٢٦)

١٣ - الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض . ولا رجوع فيها ولو كانت لمني (المادة ٥٢٩).  
غيره تتبع بادرة ورث خاتمة

الهبة عقد لازم (المالكية) ويكره الرجوع فيها لغير سبب (الشافعية) . وبعد قبض الهبة — وانتفاء الموانع العامة — لا يجوز الرجوع في الهبة الا للوالد وحده ( عند المناقبة ) او للأبدين الوالدين فقط ( عند المالكية ) او للأبدين والجددين ومن فوقهما ( عند الشافعية ) . ولا يسقط حق الأبوين في الرجوع في الهبة ولو اعانتا أنها استطاعت حفظها في الرجوع فيها، بل يصح لها الرجوع فيها دائمًا ( الشافعية والحنابلة ).

(أ) يمتنع رجوع الأبوين في الهبة :

١ - اذا تصرف بها الولد ...

٢ - اذا طرأ عليها في يد الولد زيادة أو نقصان (المالكية) .

٣ - اذا زادت ثقة الناس بالولد ( فزوجوه او فتح التجار له اعتقاداً مالياً ) . ولكن اذا وهب الاب لولده هبة والولد متزوج او مديون جاز للاب ان يرجع في هبته (المالكية) .

(١) يدو ان الشيعة - سكتوا عن الزيادة في الموهوب في باب الرجوع عن الهبة ٤٦٨ Tyabji

- ٤ - اذا مرض الولد ، فاذا عاد فشفي جاز للاب الرجوع في الهبة (المالكية) .
- ٥ - اذا وهبت الام ابها اليتيم هبة (المالكية) .
- ٦ - اذا حجر على الولد لسفهٍ (الشافية) .
- ٧ - اذا حجر على الولد لفَلَمَسْ . فاذا فك الرهن او رفع الحجر عاد حق الرجوع في الهبة للاب (الخاتمة) .
- ٨ - اذا كان الولد شريراً وخفيف ان يكون الرجوع في الهبة سبباً في ازيد ياد عقوبه لابويه (الشافية) .
- ٩ - اذا كانت ديناتم وهبة الابوان للولد (الشافية والخاتمة) .
- ١٠ - اذا كانت منفعة (كأجار ارض وسكنى دار) لم يمكن الرجوع في المدة المنقضية ، بل في المدة الباقيه (المالكية والشافية والخاتمة) .  
(ب) ويجوز للابوين الرجوع في الهبة :
- ١١ - اذا كان استرداد الهبة من الولد زاجراً له عن الاسراف في الانفاق او مانعه عن المعاصي (الشافية - راجع ٨) .
- ١٢ - اذا كانت الهبة من الوالد عطفاً على الولد لانه يحتاج او خامل الذكر (المالكية) .
- ١٣ - اذا كانت الهبة من الام السوالة وكان الولد كبيراً ، او اذا كان صغيراً وأبوه متّ ، ولو مات الأب بعد ذلك . أمّا اذا وهبت الأم ولدها بعد موته أبيه شيئاً فلا رجوع لها في هبتهما .
- ١٤ - اذا اشترط الوالد اسكان الرجوع فيها (المالكية) .
- ١٥ - ان الزيادة في الموهوب لا تمنع الاب من الرجوع في الهبة . فاذا كانت الزيادة متصلة (كسن الحيوان واشجار البستان) فان للوالد حقاً في ان يسترد الاصل الموهوب مع الزيادة الطارئة . واما اذا كانت الزيادة منفصلة (كشر الاشجار وحل البقرة) فللاب

- ان يأخذ الاصل الموهوب وحده وتبقى الزيادة (الثغر ، العجل) للولد (الشافية والخنابلة).
- ١٦ — ويجب الرجوع في اليبة اذا وهب الوالد لاحد اولاده هبة بغير اذن الباقيين ، خوفاً من ان يثير بين اولاده التحاسد والتباغض ، ولأن التسوية بين الارادات واجبة شرعاً (الخنابلة).
- ١٧ — لا يجوز ان يشترط الوالد الموض من ابنه الصغير ثم يأخذنه من مال الصغير قسم (الخنافية والمالكية).

## الوصية

«الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع» .

أي هي تبرع بماله مؤجلاً «قبضاً» إلى ما بعد الموت . والمال<sup>(١)</sup> هنا يشمل ما كان عيناً (ذهباً وفضة وعملة من الورق ، أو أسمهاً) أو عقاراً (أرضاً وبناءً) أو مثاعماً (ثياباً وأثاثاً وأدوات وألات) أو منفعة (أجاراً وسكنى في دار والسماح باستعمال سيارة) . وتصح الوصية بالأشياء الموجودة فعلاً أو بالأشياء المعدومة<sup>(٢)</sup> إذا كانت محتملة الوجود (كثمر البستان وأجار الدار بعد ستين وحجل الحيوان) .

والشرع الإسلامي لا يشجع على جميع أنواع الوصايا ، لأن المال بعد الموت يخرج من ملك صاحبه ويصبح حطاً للورثة . ولذلك منع الإسلام الوصية إلا من ثلث المال (بعد تحصير البيت ووفاء ديونه) . وكذلك أجزاء الإسلام الرجوع في الوصية بالقول الصريح أو بيعها أو بتغيير مضمون معاملتها بالأصلاح أو بالزيادة والتقصان أو بهبتها الآخر .

والوصية لا تنفذ إلا بعد الموت . وإذا هلكت في يد الورثة كانوا ضامنين لها يجب أن يؤدوا بدلها إلى الموصى له أو إلى ورثته .

## الموصي

ويشترط في الموصي أن يكون مالكًا لما يوصي به ، بالفَاعِلَةِ رشيداً مختاراً (غير مكره) أهلاً للتبرع غير مدين ديناً يستقر بتركته (إلا إذا أربأه الفرماه — الدائون) . وقال الشيعة أن الوصية تصح في حال الصحة وفي سرطان الموت على السواء<sup>(٣)</sup> . حتى لو ان انساناً

(١) في القاموس المحيط : المال « ما ملكته من كل شيء » .

(٢) بخلاف المبعة .

(٣) التصور الشرعي ، المادة ٤٦٦ وما بعدها .

اوهى ثم اتىحر بأن جرح نفسه جرحاً ميتاً او شرب السم ، فان وصيته تصبح . ولكن اذا اتىحر ثم أوصى فان وصيته لا تصح <sup>(١)</sup> . اما الحنفية فقالوا ان وصية المريض والمحتون لا تنفذ إلا اذا برىء الموصى بعد ذلك من مرضه او جنونه . اما الذي يصاب بالخرس بعد الایصاء، فتنفذ وصيته إذا اجازها او أكدها بالاشارة المعمودة من الخرسان .

وكذلك وصية الصبي الصغير في سبيل الخير والاحسان فانها تجوز عند الشيعة ولا تجوز عند الحنفية . واما المحجور عليه لسفه فان وصيته ماله تجوز في المذهب الاربعة ، ولكن لا تجوز عند الشيعة .

### الموصى به

في المذهب السنّة تكون الوصية لغير الوارثين وقت وفاة الموصى . فلو كان لرجل ولد ذكر ووصي لأخيه هو جاز . فإذا مات ابنه بطلت الوصية للاخ لأن الاخ اصبح وارثاً (بعد موت الابن) .

اما عند الشيعة فالوصية تكون للوارث وغير الوارث على السواء . ومرد اختلاف في ذلك بين السنّة والشيعة فتفسير آية في سورة البقرة (٢ : ١٨) : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً (ملاً) ، الوصية للوالدين والأقربين ، حقاً على المتقين » . ان هذه الآية شرعت الوصية للوالدين وللأقربين . ثم نزلت بعدها آيات الميراث ففسحتها <sup>(٢)</sup> . ففقيه اهل السنّة عدّا تلك الآية منسوخة فتركوا العمل بها جملة واحدة وتركتوا الوصية للأقربين ، بينما فقهاء الشيعة لم يجدوا تعارضًا بين آية التوريث وبين آية الایصاء للأقربين . اما في المذهب الدرزي فللأنسان ان يوصي بما شاء من شاء كيف شاء .

و كذلك اختلف اهل المذهب الاسلامي في الایصاء للحمل في البطن : فقال الحنفية

(١) تفسير الجلالين ، البقرة (٢ : ١٨٠) ، النافع والمنسوخ - ٥٤ - Tyabji 780

(٢) تفسير الجلالين ، البقرة (٢ : ١٨٠) ، النافع والمنسوخ - ٥٤ -

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة والشيعة ان الوصية تصح للعمل الموجود فعلاً في بطن امه . اما المالكية قالوا ان الوصية تصح للعمل مطلقاً : للعمل الموجود فعلاً في بطن امه او للعمل الذي سيوجد . واجب اصحاب المذاهب الاسلامية على ان القتل عدماً يبطل الوصية ثم اختلفوا في ما عدا ذلك . فقال الحنابلة ان القتل يبطل الوصية مطلقاً سواء اكان القتل عدماً ام خطأ وسواء ا كان القاتل صغيراً ام كباراً . واما المالكية فقلوا : تبطل الوصية اذا وقع القتل بعد الاصياء (لان ذلك يكون تجاهلاً لتبضيع الوصية) ، ولكن لا تبطل اذا كانت بعد محاولة القتل . وقد اجاز المالكية ان يرث القاتل من دية المقتول خطأ (مع انه هو الذي دفها) ، وان يرث القاتل الصغير والمحظوظ بلا قيد .

وبطلي الوصية بموت الموصى له عند الحنفية . اما عند الشيعة فأنها لا تبطل بل تنتقل الى ورثته (ما لم يكن الموصى قد رجع فيها قبل موته هو) . اما اذا لم يكن للموصى له ورثة فان الوصية تبطل<sup>(٢)</sup> .

وكذلك تجاهز الوصية من غير المسلم للسلم او من المسلم لنبي المسلمين ، على اختلاف بين الفقهاء :

- ١— تصح الوصية من المسلم للذمي اذا لم يكن عدواً (الحنفية والشيعة الامامية) .
- ٢— تصح الوصية من المسلم للذمي وللكافر مطلقاً ولو كان مرتداً او حررياً ، ما لم يكن مقاتلاً فعلاً ، اي مشتركاً في القتال شخصياً (الحنابلة) .
- ٣— لا تصح وصية المسلم للمرتد (الحنفية) .
- ٤— تصح وصية الذمي للسلم (الحنفية) .
- ٥— تصح وصية الكافر للسلم ولو كان حررياً ، إلا إذا كان مرتداً ولم يرجع الى

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٣ : ٤٤٤، ٤٤٥ . وفى ٣ : ٤٤٠ ، المطر ١٦ : اما اذا كان العمل مسروقاً رأساً عن الريبة صح به قوله (كنا) لانه لا يشترط ان يكون الموصى به موجوداً ، فتصح الوصية بشرط البناء وجعل الدابة في هذا الماء على الاصح .

Cf. Tyabji 806 (٢)

الإسلام (الشافية).

٦— تصريح وصية الكافر للسلم الا اذا كان الاتفاق به احراماً كالنذر والخزير (المالكية).

### املاكم المرمية

للوصية اربعة احكام :

(أ) واجبة (لوفاء حقوق الآخرين) كالأيصال برد الودائع والديون الجبولة وباقيه النذور . ويحسن ان يوصي الانسان خوف الموت خلاة ، وخصوصاً اذا كان مريضاً .

(ب) مندوبة او مستحبة ، كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والحج ولعله ولاعمال البر وعمران المساجد والمدارس ، وكالوصية للفقير اذا كان لا يرث ، على الأيزيد ذلك على الحسن (أهل السنة) . واذا اوصى الانسان بواجب مالي كالمحس (اللامام؟) والزكاة والحج فإنه يخرج من الاصول باللغاء ما بلغ (الامامية) .

(ج) مباحة كالأيصال للاغنياء من الاهل والأقارب او من غيرهم .

(د) مكرروحة او محمرة كالأيصال لاهل المعاشي وخلان السوء . وبكره ان يوصي الرجل بامواله اذا كانت امواله قليلة او اذا كان له ورثة محتاجون .

والمشهور ان الوصية بقراءة القرآن على القبور وللبناه في المآتم ولبناء القبور وزخرفتها او نقل الجنة الى بلد آخر لا تصح : اولاً لكرابهه العمل نفسه ، وثانياً لأن هذا يمكن ان يكون حيلة الایصال من لا يجوز لهم الوصية (كان يوصي انسان لا يشبه بنصف تركته ليقرأ له القرآن) . اما الشافية فأجازوا الوصية لقراءة القرآن على القبور .

### مقدار الوصية

تكون الوصية من ثلث التركرة فقط ، اي لا يجوز ان تزيد على ثلثها . فلو ان رجلاً اوصى لمؤسسة ما او شخص ما بثلاثة آلاف ليرة ، وكانت تركته تسعة آلاف ليرة فاكثر ،

أعطي الموصى له ثلاثة آلاف ليرة . ولكن اذا تبين ان تركة الموصى كانت ستة آلاف ليرة فقط ، فان الوصية لا تنفذ الا في ألفي ليرة فقط .

على ان الورثة يمكنهم ان يجزروا الوصية كلها ، فإذا فعلوا كان المبلغ الذي اجازوه ، زائداً على ثلث التركة الحقيقة ، هبة منهم للموصى له تؤخذ من انصبته في الارث نسبة حصصهم . فإذا اجاز الوصية كلها بعض الورثة ولم يجزوها آخرون غيرهم كل مجز جزءاً معيناً من نصبيه هو .

ويشترط في الذين يجزرون الوصية من الورثة ان يكون كباراً راشدين وان يجزروها بعد موت الموصى وبالاً كراه .اما الامامية وحدهم فقد قبلوا الاجازة بعد موت الموصى او قبل موته . واذا اتفق ان اوصى رجل بثلث تركته او يبلغ معين لشخص ما ثم اوصى بالثالث منه او بالبلع عينه لشخص آخر ، فأهل السنة يقسمون الوصية بين الشخصين بالتساوي . اما الامامية فقالوا : اذا وقع الايصال بمبلغ واحد لشخصين في زمانين مختلفين فالوصية المتأخرة تلني الوصية المقدمة<sup>(١)</sup> . على ان الموصى اذا جمع بين الوصيتيين في جملة فضليه واحدة نحو : اعطوا جلاً وأحمد الف ، قسم المبلغ بين جلاً واحداً مناصفة . واما اذا جمل الوصيتيين في جلتين مستقلتين ، نحو : أعطوا جلاً الفاً واعطوا احد الف ، أعطي المبلغ الاول وألفيت الوصية الثانية ، لأن المفروض ان يكون الموصى قد قدم جلاً دلالة على اهليته . واذا اتفق ان اوصى انسان لأشخاص متعددين بوصايا متعددة تزيد على ثلث التركة ، قدم في تنفيذ تلك الوصايا الامر بالاقل اهمية<sup>(٢)</sup> .



(١) الفصول الشرعية ٢١٤

(٢) الفصول الشرعية ٢١٣ - في الاصل : قدم الامر فالام ، والقصد طبعاً ما انته .

## المفقود

•

المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ، ولا يدرى أحياناً هو ام ميت . وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجب ان تمضي قبل ان يُعد المفقود هالكًا شرعاً . قال بعضهم : الى ان يموت جميع اقرانه ( اولاد حيله ، الذين هم من سنه ) ، وقال غيرهم : اذا مضى على ولادته مائة وعشرون سنة ، وقال بعضهم مائة ، وقال آخرون : تسعون وسبعون وستون . وقال الشافعية : سبعة اعوام ، وقال المالكية والحنابلة والشيعة : اربعة اعوام . وقال بعضهم اذا اقطعت اخبار المفقود في الحرب عامين او عاماً واحداً عد هالكًا .

ولاريب في ان الاختلاف في تحديد المدة كان راجعاً الى قدان وسائل النقل السريعة في الازمنة القديمة ، اما في عصرنا الحديث فيجب ان نميل الى المدد التصريحية التي اقترحها الفقهاء انفسهم في ازمانهم .

ويتعلق بالمفقود حقوق وواجبات نوجزها في ما يلي :

- (أ) يُوفى ما يستحق من دينه وما تلزمه من نفقة على عياله ويقيده ذلك عليه .
- (ب) لا تبدل ترتيباته التي رتبها قبل فقده ، فلا يبطل اجراه ولا يعزل وكيله .
- (ج) اذا لم يكن الغائب المفقود قد اقام وكيل لتعريف اموره نصب القاضي وكيل له .
- (د) تظل امرأته على عصمتها ما لم تطلب الطلاق . والغائب المنقطع الاخبار ( حياً او ميتاً ) يعد مقصرًا في واجباته الزوجية من نفقة ومساكنة . وينبغي للمرأة ان تطلب الطلاق من زوجها المفقود ولو كانت نفقتها جارية بتوكيل الزوج الغائب او بترتيب القاضي او بالاتفاق مع اهل الزوج . وتبدأ عدة الزوجة من حين ثبوت الوفاة او من حين الحكم بطلاقها .
- (هـ) لا تقسم ثروته بين الورثة حتى تثبت وفاته .
- (و) اذا حكم القاضي بوفاة الغائب وقسم ثروته بين وارثيه ، ثم اتفق ان كان حياً وعاد

استرد ما بقي في ايدي الوارثين ولا حق له بمطالبة احد بما كان قد اتفقه من اصل ميراثه .

(ز) إذا كان الغائب المنقطع الأخبار وارثاً يحجب غيره حجب حرماني (كان كان أبناً وحيداً للسترقى ، او بنتاً وحيدة لا إخوة لها ، عند أهل السنة ، او كان وارثاً وحيداً في إحدى طبقات الأرث عند الشيعة ) بقى الأرث كله بلا قيمة حتى تثبت حياة الغائب او وفاته ، وأذا كان ذلك الغائب عجب حجب نقصان (كان يكون أبناً مع بنتين ، مثلاً ) فرُزَّتْ حصته ثم قسم باقي التركة بين الوارثين الآخرين . فإذا ثبتت حياة ذلك الغائب فيما بعد أخذ نصيبي المحفوظ له . وأما اذا ثبتت وفاته ، فان نصيبي المحفوظ له يقسم حيث بين الوارثين الأحياء يوم ثبوت وفاته .

(ح) حكم الوصية للغائب المنقطع الاخبار حكم حقه في الإرث: اذا رجع حياً اخذها ، وإذا ثبتت وفاته عادت الوصية إلى ورثة الموصي .

(ط) اذا كان للغائب المنقطع الأخبار ورثة ثم أعلن موته قسمت تركته بين الورثة المستحقين يوم اعلان وفاته .



## النشوز والفساد

•

النشوز بغرض احد الزوجين عن الآخر فنوراً منه او كرهًا له ، او ميلاً عنه الى شخص سواه<sup>(١)</sup> . وبما ان النشوز يهدد حياة الاسرة بالتصدع ، فان الاسلام قد اسر بالاصلاح بين الزوجين اللذين نشر احددهما .

ويظهر ان نشوز المرأة او خم عاقبة ، ولذلك جعل الاسلام عقابها اشقر ، وجعله على يد زوجها ، قال الله تعالى (٤ : ٣٤) :

«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم . فالصالحات قاتمات ( مطبيات لازواجهن ) حافظات للغيب ( محافظات على غافلتهن في غيبة ازواجهن ) بما حفظ الله . واللائي تخافنون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضاجع وأضر بهن . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً »<sup>(٢)</sup> . فاذا اتفق ان فرِكت امرأة زوجها (أبغضته ) ثم تركت بيته فيجب ردُّها اليه . نشرت امرأة في ايام الرسول فلطمها زوجها ، فذهبت الى الرسول تشكو زوجها . فاستدعي الرسول الزوج وقال له : خذ ايهما الرجل يد امرأتك ! اذ ان لطم الرجل لامرأتِه الناشرة جائز<sup>(٣)</sup> .

واحياناً يكون النشوز من الرجل . وقد امر الله ايضاً الرجل بان يصلح امره مع امرأته ، قال تعالى (٤ : ١٢٨) : « وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ . وَأَنْ حَضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجُّعَ » ، اني أولعت الانفس بالبخل ، لأن الفرقة بعد النشوز تتفضي ان يضحي احد الزوجين شيئاً من حقوق المعنوية والمادية .

(١) راجع تفسير الجلالين في سورة النساء (٤ : ٣٤ ، ١٢٨) .

(٢) تفسير الجلالين ، سورة النساء : عظوهن : خوفوهن الله - ثم اعتزلوا فراشهن - ثم امربوهن ضرب غير مريح (مؤذ) ، ان لم ينفع فهين المبرران في المطبع .

(٣) راجع اسباب التزول ١١١ - ١١٢ .

والشرع يحاول ان يوفّق بين الزوجين اللذين نشر احدهما ما امكن التوفيق، فان لم يمكن التوفيق فيحسن التفريق بينهما .

\*

ويتفق احياناً ان النشوز لا يكون اعراضًا فقط بل يصبحه فساد . ولقد حذر الله تعالى من الفساد وزجر عنه ، قال تعالى (١٧ : الاسراء : ٣٢) : « ولا تقربوا الزنى انه كافر فاحشة وساوء سبلاً ». ثم جعل الله الزنى مع الاشتراك بالله وقتل النفس في نسق واحد وجعل لها كلها عقاباً واحداً ، قال تعالى (٢٥ الفرقان : ٦٩ - ٦٨) : « والذين لا يدعون مع الله إلَّا هُمْ أَخْرَى ولا يقتلون النفس التي حرم الله أَلَا يُحْكَمَ ، ولا يرثون ، ومن يفعل ذلك يلقِ أثاماً<sup>(١)</sup> : يُضَاءَنَّ لَهُ الْمَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَةً » .

وللذين لا يحفظون عقهم على انفسهم عقوبة دنيوية بالإضافة الى عذاب يوم القيمة . وعقاب الزاني العزب اخف من عقاب الزاني المحسن (المتزوج) ، فعقاب العزب اذا زنى الجلد والتشهير ، جاء في سورة النور (٤٢ : ٢٤) « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله<sup>(٢)</sup> إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وتليشهما عذابهما طائفه من المؤمنين ». ثم ينربب الزانيان العزبان عن بلادهما عاماً<sup>(٣)</sup> .

اما زنى المحسنين (المتزوجين) فعقابه الرجم (القتل رميًّا بالحجارة) ، مما هو ثابت صراحة في الحديث والسنّة<sup>(٤)</sup> ، وتليبيحاً في القرآن الكريم . جاء في سورة الطلاق (٦٥: ١): « يا ايها النبي ، اذا طلّقتم النساء فطلّقوهن ايمدهن ، وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم لا تخروجهن من بيوتهن ولا يخزرنَ الا ان يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ». ومعنى ذلك انه لا يجوز خروج المطلقة من بيت عذبهما قبل انتهاء العدة ، الا اذا زنت فانها تخرب حينئذ لاقامة الحد عليها ، اي لرجها<sup>(٥)</sup>

(١) عقاب . — راجع الزجر الشديد عن الفاحشة في سورة الاحزاب (٣٢ : ٢٨ وما بعدها) .

(٢) يجب ان يكون الجلد شديداً جداً .

(٣) نسیم الملائک ٤ : ١٥ ، اسباب النزول ١١٨ - ١١٩ .

(٤) اسباب النزول ١١٩ .

(٥) نسیم الملائک ٤ (٦٥ : ١) .

ولكن بما ان عقاب الزاني المحسن اشد انواع العقاب ، اذ هو القتل ، فان الاسلام قد تشدد كثيراً في قبول الادلة لاتهامات تهمة الزنى . فالتهمة يجب ان تكون مبنية ( بفتح الياء او كسرها ) اي واضحة جداً لا ظن فيها ولا شبه ظن ، بل يجب ان تكون « فاحشة مبنية »<sup>(١)</sup> . وإثبات الزنى يحتاج الى اربعة شهود لا إلى شاهدين فقط . ويشترط في هؤلاء الشهادة الاربعة ان يكونوا قد رأوا باعينهم . فإذا أتتهم أحد امرأته بالفاحشة ثم عجز عن الالتباس باربعة شهداه رأوا باعينهم فإنه يعاقب عتاباً شديداً : يجلد ثمانين جلدة ثم لا تقبل شهادته في شيء . بعد ذلك ( ٢٤ : التور ٤ ) : « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا باربعة شهداه فاجلدوه ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم الفاسقون »<sup>(٢)</sup> .

ولاريب في ان هذا التشدد في طلب البرهان غايتها الا يتجرأ احد على اتهام امرأته بالزنى الا اذا كان الزنى قد وقع فعلاً . ولكن الالتباس باربعة شهداه رأوا باعينهم أمر شبه مستحيل ، لذلك قبل الاسلام « الملاعنة » في اثبات الزنا مكان الشهادة الاربعة . قال الله تعالى في سورة التور ايضاً ( ٧ - ٦ : ٢٤ ) « والذين يرمون ازواجهم ولم يسكن لهم شهاده لأنفسهم ، فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعن الله عليه ان كان من السكاذبين » . فإذا شهد الزوج هذه الشهادات الخمس أصبحت زوجته بالنسبة اليه زانية وبطل الزواج بينهما ( لأن الشك قد تسرب الى الاسرة واصبحت حياة زوجين لا ينق احدهما بالآخر مستحيلة ) . ولكن هذا لا يجعل الزوجة زانية في نظر الشرع ولا يغفي برجمها الا اذا اعترفت هي او سكتت .

وكما ان الزوج يستطيع ان يثبت اتهامه من طريق اليدين ، فان الزوجة تستطيع ان تثبت برائتها من طريق اليدين ايضاً . قال تعالى ( ٨ - ٩ : ٢٤ التور ) : ويدرأ عنها العذاب ( ينجيها من الرجم ) ان تشهد اربع شهادات بالله انه ( اي زوجها ) لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

(١) ٤ النساء : ١٩ ، ثم ٦٠ العلاق : ٤

(٢) دامع اسباب التزول : ٤٣٧ - ٤٣٨ .

فإذا تمت الملائنة بين الزوجين فرق بينهما القاضي ، وكان طلاقها بائناً . وإذا ولدت المرأة بعد الملائنة بعده لا تقل عن ستة أشهر عَدَ الولد « ولد ملائنة » ، أي انه من امه ومشكوك في ايه ، وهو يرث من امه فقط ( عند السنة والشيعة ) ولا يرث من زوج امه الذي لاعنها .

اما غير الازواج فلا تقبل منهم تهمة الآخرين بالزنا الا بالشهادة الاربعة ، ولا تقبل منهم العين ، قال الله تعالى في صدد حديث الافاك ( قذف عائشة زوج الرسول ) : لو لا جاموا عليه باربع شهادة ! فإذا لم يأتوا بالشهاداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون « ( ٢٤ : ١٣ ) » . « وقد اختلف اهل العلم في الزانية اذا زنت ، هل تحرم على زوجها ؟ » ولكنهم لم يجتمعوا على رأي <sup>(١)</sup> .



(١) راجع سورة التور ( ٢ : ٢٤ ) ، اسباب النزول ٢٣٦ - ٢٣٥ ، الطاسخ والفسوخ ٢٣٦ - ٢٣٩ .

## الطلاق

الطلاق ، لغةً : حلَّ القيد حِسْبًا (كحلَّ قيد النِّكاح) . وأمَّا اصطلاحًا فهو إزالة النِّكاح (إزالَة باتَّةً ، بعدَ التطبيق الثالث) أو نُفُصانٌ حلَّه (إزالَة إزالَة) جزئية يجوز رُجُوعُ المُطلَقِ ومُطلَقتِه إلى الزواج من جديدٍ ، بعدَ التطبيق الأوَّل والتطبيق الثاني )<sup>(١)</sup> . وللطلاق ألفاظٌ مألوفةٌ يقعُ بها . وبين المذاهب الإسلاميَّة خِلافٌ في عدد هذه الألفاظ وفي صيغتها .

وطلبُ الطلاق في الإسلام حقٌّ للرجل وحقٌّ للمرأة ، ولكنَّ كلمةَ الطلاق حقٌّ للرجل وحده (أي أنَّ الطلاق لا يقع - لا يحصلُ ، لا يتمُّ - برغبة الرجل ولا برغبة المرأة . ولكنَّه يقع إذا أوقعَ الرجلُ الطلاق ولفظَ الكلمة الشرعية التي تُرْبِيلُ الزواج ) . ذلك لأنَّ الطلاق يَسْتَنْتَجُ نتائجَ من مهْرِ مُؤْجَلٍ ونفقةٍ وسوى ذلك بما هو في الأصل مُلقَى على عاتقِ الرجل وحده . من أجل ذلك لا يجوز لِوكِيلِ الزوج (في النسب) ولا للوصيِّ عليه أن يُطْلَقَا عنه (إلا إذا كان قد فوضَ ذلك إلى أحدٍ هما ) .

### من يقع الطلاق : ألفاظه

للطلاق في المذهب الإمامي (الشيعي . الجعفري) صيغةٌ واحدةٌ هي : « أنتِ (أو هذه - أو فلانةً) طالقٌ ». فإذا قال : أنتِ الطلاق . أو أنتِ مُطلَقة ، أو طلاقتك ، وما إلى ذلك ، فإنَّ الطلاق لا يقع أبدًا<sup>(٢)</sup> .

أما عند أهلِ السُّنَّة والجماعَة فإنَّ للطلاق ألفاظاً مختلفةً لها أحکامٌ مختلفة . إنَّ الطلاق يقع باللفظ الشرعيِّ الصربيع ( وإنْ لم يتَّسَعَ الرَّجُلُ به الطلاقَ ) ، نحو : « أنت طالقٌ - أنت مطلَقة - طلاقتك ». والطلاق بهذه الألفاظ رجعيٌ<sup>(٣)</sup> . وكذلك يقع

(١) راجع الكلام على خطوات الطلاق (تحت)

(٢) راجع الفصول الشرعية ، المادة ١٢٦ .

(٣) راجع ما يلي قريباً .

الطلاقُ بأحدِ الفاظِ الكنِيَّةِ (إذا نوى الطلاقَ في أثناء قولِها) ، نحو : «اعْتَدْتَيْ استَبَرْتَنِي رَحِمَكِيْ - أنتِ واحدةً - الحرام يلزَمُني (معك) ». فإذا خاطبَ رجلَ امرأته بهذه الألفاظِ طلاقَتْ منه امرأتهُ تلك طلاقاً بائناً بيَسْنُونَةَ صُغرى<sup>(٤)</sup> . أمَّا إذا قالَ : «كُلَّ حلالٍ عَلَى حِرَامٍ - حلالُ الله عَلَى حِرَامٍ - حلالُ المسلمين عَلَى حِرَامٍ » ، فإنَّ كُلَّ نِسَاءٍ يَطْلُفُنَّ منه طلاقاً بائناً . وَجَمِيعُ الفاظِ الكنِيَّةِ يَقْعُدُ بها الطلاقُ بائناً . ويَقْعُ الطلاقُ أَيْضًا بالكتابَةِ أو بالراسلةِ ، بشَرْطٍ أَنْ تكونَ الكتابَةُ (فيها) ثابتَةً عَلَى وَرَقٍ وَنَحْوِهِ وَأَنْ تكونَ مَفْرُوضَةً مَفْهُومَةً . وأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَكُونُ طلاقُه بالإشارةِ المَعْتَهُودَةِ مِنْهُ والدَّاهَةُ عَلَى قَصْدِ الطلاقِ .

وَالطلاقُ لَا يَقْعُدُ (في جميع المذاهب) من القاصرِ والمجنونِ والمعتوهِ والخَرِفِ ، ولا من الفضبانِ في الحالِ التي تجعلهُ لَا يَقْصِدُ ما يَقْصِدُ لَا يَعْيَى ما يَفْعَلُ إِذْ يَكُونُ حَكْمُهُ جَبَتِيدٌ كَحْكُمِ المُجْنُونِ . أمَّا إذا كانَ معَ غَصْبِهِ يَقْصِدُ ما يقولُ وَيَعْبِيهُ فإنَّ طلاقَه يَقْعُدُ . وكَذَلِكَ لَا يَقْعُدُ الطلاقُ مِنْ أَذْهَلَتْهُ مَصِيبَةً . ولكنَّ الطلاقَ يَقْعُدُ مِنَ الْهَازِلِ .

وَأَمَّا طلاقُ السكرانِ عادَةً وطلاقُ المريضِ مَرَضُ الْمَوْتِ فِي حِجَاجَانِ إِلَى شَيْءٍ من التوضيحِ . إذا كانَ الرَّجُلُ يَتَعَاطِي المُسْكِرَ عادَةً أَوْ إِذَا تَعَاطَى مُسْكِرًا يَوْمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ وَقَدْ مِنَ اللَّهُوَ وَالظَّرَبَ ، ثُمَّ اتَّفَقَ لَهُ فِي إِحْدَى هَاتِينَ الْحَالَيْنِ أَنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ فَإنَّ طلاقَه يَقْعُدُ . أمَّا إِذَا تَأَوَّلَ مُسْكِرًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ أَوْ إِذَا تَداوَى بِدَوَافِهِ مُسْكِرًا ثُمَّ سَكَرَ ثُمَّ سَكَرَ وَاتَّفَقَ فِي حَالَهِ هَذِهِ أَنَّ طَلَقَ زَوْجَتَهُ ، فإنَّ طلاقَه هَذَا لَا يَقْعُدُ .

وَمِنَ الْمُنْطَقِ أَلَا يَقْعُدُ طلاقُ المريضِ مَرَضُ الْمَوْتِ لِأَنَّ مَرَضَ الْمَوْتِ يَسْلِبُ الْأَنْسَانَ حَقَّ التَّصْرِيفِ . وَلَكِنَّ الْفَقِيَّهَ أَجَازَوا وَقَوْعَ طلاقِ المريضِ مَرَضُ الْمَوْتِ (لِأَنَّ الْمَوْتَ يُسْرِي زَوْجَهُ) . وَلَكِنَّ الْفَقِيَّهَ حَشُوا أَيْضًا أَنَّ يَكُونُ هَذَا التَّطْبِيقُ

(٤) فِي المَنْهَبِ الْمَعْقُورِ : لَا يَقْعُدُ الطلاقُ أَلَا بِالْفَظِ الْمَرْبِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ عَاجِزًا عَنِ الْكَلَامِ فَيَقْعُدُ التَّطْبِيقُ حَيْثَذِنَهُ بِالكتابَةِ أَوْ بِالإِشارةِ (٢٢٢ تَرْطِيعَتْ).

لحرمان الزوجة نصيتها من الإرث، فأجازوا وقوع الطلاق ولكن حفظوا للمطلقة في هذه الحال حقها في الإرث (ولو كان هذا الطلاق بائنا).

والمحتمل عند جمهور الفقهاء أن طلاق المكره<sup>(٥)</sup> لا يقع.

### الطلاق نوعان : سُنْتِي وَبِدْعِي

الطلاق مكروهٌ لذاته كيف دارت به الحال. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق» . ولكن قد يكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الطلاق . من أجل ذلك أراد الشرع من المسلم أن يتسلّك إلى الطلاق سبيل المعروف . بهذا الاعتبار يُقسم «إيقاع الطلاق» قسمين : طلاق السنّة وطلاق البدعة ، أو الطلاق السنّي والطلاق البدعي .

فالطلاق السنّي هو أن يُوقع الرجل على أمراته (المدخول بها) طلاق واحدة في ظهير لم يتمتها فيه .

فإذا طلق الرجل امرأته وهي حاضر أو حامل أو نساء، أو في ظهير مستها فيه ، أو كان قد مسها في التبّغض الذي قبله، أو إذا أوقع عليها طلاقتين أو ثلاث طلقات متّوالات ، فطلاقه بداعي ، وهو مكروه أو فيه مقصبة محترمة . أو هو حرام في المذاهب السنّية . أمّا في المذهب الحنفي فهو طلاق<sup>(٦)</sup> فاسد (لا يقع)<sup>(٧)</sup> . وبهذا على الذي يطلق امرأته طلاقاً بداعياً أن يردها إليه قبل انتهاء عدّها عند المالكية والحنفية ، ويُسن ذلك عند الشافعية والحنابلة<sup>(٨)</sup> . ذلك لأنّ عملته مقصبة ، والرجوع عن المقصبة ضروري (هذا إذا أمكن الرجعة) . أمّا إذا كان قد طلقها ثلاثة أو طلقها واحدة مُتّسماً للثلاث فلا رجعة .

(٥) المكره : الذي أجبر (بالتهديد أو بالغوف ، الخ) — يقع طلاق المكره (عند أبي حنيفة) ولا يقع (عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) . والمحاكم اليوم لا تجزئ طلاق المكره .

(٦) إذا كان الزوج غائباً عن زوجته غيبة طويلة فله (في المذهب الإمامي) أن يطلقها في أي وقت شاء في طهار أو في حبس ، طبعاً بعد أن يتحققون قد وافق بانياً قد حانت بعد آخر طهور معاً هو فيه

<sup>• Cf. Tabyaqi 216-7.</sup>

(٧) راجع للطهار على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠

### الطلاق الرجعي والطلاق البائن

الطلاق الراجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل فيه أن «يراجع» امرأته قبل انتهاء عدتها بلا مهمن جديد ولا عقد مُستأنف. هذا الطلاق لا تبيّن به المرأة في الحال بالبانـهـ العـدـةـ . وتنطلـ المـرأـةـ فيـ الطـلـاقـ الرـجـعـيـ عـلـىـ عـصـمـةـ زـوـجـهـاـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ عـدـتـهاـ ، وـتـسـكـنـ فـيـ بـيـتـهـ أوـ فـيـ «ـبـيـتـ شـرـعـيـ»ـ يـسـمـيـهـ لـهـ أوـ يـرـضـاهـ )ـ إـذـاـ اـخـتـارـهـ هـيـ(ـ ثـمـ يـسـقـنـ عـلـيـهـ فـيـ (ـمـاـ لـمـ تـخـشـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ، فـإـنـتـهاـ تـذـهـبـ حـيـنـثـدـ إـلـىـ مـنـزـلـ أـهـلـهـاـ)ـ . وـالـزـوـجـانـ يـتـوارـثـانـ إـذـاـ مـاتـ أـحـدـهـماـ فـيـ أـنـتـهـاءـ عـدـةـ الطـلـاقـ الرـجـعـيـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـتـ مـطـلـقـتـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ عـدـةـ مـطـلـقـتـهـ (ـلـأـنـ مـطـلـقـتـهـ لـاـ تـرـازـلـ)ـ .ـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيـةــ زـوـجـةـ لـهـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ

الـأـخـيـنـ لـاـ يـجـوزـ)ـ .ـ ثـمـ يـخـسـنـ بـهـ (ـدـيـانـةـ وـخـلـفـاـ)ـ لـأـنـ يـتـزـوـجـ فـيـ أـنـتـهـاءـ عـدـةـ مـطـلـقـتـهـ (ـفـرـبـماـ صـلـحـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ وـاسـتـرـدـهـاـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ عـدـةـ)ـ .ـ وـإـذـاـ لـمـ يـصـلـحـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ فـانـ زـوـجـهـ الـبـاكـرـ يـغـيـظـ مـطـلـقـتـهـ وـأـسـرـةـ مـطـلـقـتـهـ إـغـاظـةـ لـاـ ضـرـورـةـ لـهـ فـتـشـاـ بـيـنـ الـأـسـرـتـيـنـ وـحـشـةـ قـدـ تـسـقـلـ إـلـىـ أـصـدـقـاءـ الـأـسـرـتـيـنـ .ـ وـالـجـمـعـ السـلـيمـ فـيـ غـيـرـيـ عـنـ مـلـكـ ذـلـكـ)ـ .ـ

وـأـمـاـ الطـلـاقـ الـبـائـنـ فـهـوـ الطـلـاقـ الـبـائـنـ (ـالـقـاطـعـ)ـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ فـيـ الزـوـجـ اـسـتـرـدـادـ مـطـلـقـتـهـ (ـفـيـ أـنـتـهـاءـ عـدـتـهاـ)ـ .ـ وـهـوـ قـسـمـانـ :ـ طـلـاقـ بـائـنـ بـيـتـونـةـ صـغـرـىـ وـطـلـاقـ بـائـنـ بـيـتـونـةـ كـبـرـىـ .ـ

ـ فـالـطـلـاقـ الـبـائـنـ بـيـتـونـةـ صـغـرـىـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ فـيـ أـنـ «ـيـرـاجـعـ»ـ مـطـلـقـتـهـ إـلـاـ بـمـهـنـ جـدـيدـ وـعـقـدـ مـسـتـأـنـفـ (ـفـيـ أـنـتـهـاءـ عـدـتـهاـ أوـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـدـتـهاـ)ـ .ـ وـتـبـيـنـ الـمـرأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـيـتـونـةـ صـغـرـىـ إـذـاـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهاـ بـعـدـ الطـلـاقـ لأـوـلـ مـرـةـ أوـ لـثـانـيـ مـرـةـ مـنـ طـلـاقـ رـجـعـيـ (ـوـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ يـعـوـضـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ أوـ بـلـقـظـ مـنـ الـفـاظـ الـكـتـابـيـةـ)ـ .ـ رـاجـعـ فـوقـ)ـ .ـ

ـ وـأـمـاـ الطـلـاقـ الـبـائـنـ بـيـتـونـةـ كـبـرـىـ فـهـوـ الطـلـاقـ الـبـائـنـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ بـعـدهـ إـنـ يـرـدـ اـمـرـأـهـ إـلـاـ بـعـدـ إـنـ تـزـوـجـ رـجـلاـ غـيـرـهـ زـوـجاـ صـحـيـحاـ مـقـصـودـاـ لـذـاتهـ .ـ فـإـذـاـ

اتفق أن طلقها الرجلُ الثاني مُختاراً طلاقاً صَحِيحاً جاز لها الرجوعُ إلى زوجها الأول (بعقْدٍ ومهْرٍ جديدين). وتبينُ المرأةُ من زوجها بِينَتْهَى كبرى بعد الطلاق للمرأة الثالثة وفي الإيلاء واللعان راجع ص ... ) .

وآياتانِ الجامِعتانِ لهذه الأحكامِ هما اللتانِ تَلِيانِ (سورة البقرة ، ٢ : ٢٢٩) .

- (٢٣٠) -

«الطلاقُ مرتَان ، فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»<sup>(١)</sup> . ولا يَحُلُّ لكم أن تأخذُوا مِنْ أَتَيْشَمُونَ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ الله<sup>(٢)</sup> . فإنَّ خَفْشَمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَدَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup> . تلك حُدُودُ الله فَلَا تَعْتَذِلُوهَا<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ يَتَمَدَّدُ حَدُودَ الله فَأَوْلَكُهُمُ الظَّالِمُونَ . فإنَ طلقها فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِسِعَ زَوْجًا غَيْرَهُ . فإنَ طلقها<sup>(٥)</sup> فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ الله<sup>(٦)</sup> . وتلك حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» .

(١) اذا راجع الرجل زوجته بعد التطليقة الأولى أو بعد التطليقة الثانية فعليه أن يعاملها معاملة حسنة ولا يقصد إلى الأضرار بها ومضايقتها ثم يطمئن ، وإذا أراد أن يطلقها (ثالثة) فليكن عمله هذا أيضاً بالحسنى بلا إضرار أو إهانة .

(٢) ألا يقِيمَا حُدُودَ الله : أَنْ يَخَالِفَا مَا أَمْرَ اللهُ بِهِ (من استحقاق المهر الموجَّل والنفقة ، وَمَمَّا يَكُونُ فِي الأَصْلِ مُلْكًا لِلنِّسَاءِ وَحْدَهَا أَوْ مُلْكًا لِلرَّجُلِ وَحْدَهُ).

(٣) فإذا كان هناك ظنـ يأنـ بـقاـهمـ علىـ الزـواـجـ سـيـشـاـ منهـ شـفـاقـ أوـ مـعـصـيـةـ أوـ سـوءـ مـثـلـ للأـولادـ (وـكانـ الرـجـلـ مـعـتـنـاـً أـوـ كـانـ مـعـتـنـتـةـ) فـيجـوزـ لهاـ أـنـ يـتـاضـيـاـ عـلـىـ حـقـوقـ تـنـازـلـ هيـ عنـهاـ أـوـ تـدـفعـ لـلـرـجـلـ مـلـقاـ زـائـداـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـقـوقـ (وـالتـازـلـ وـالـمـلـقاـ الـجـديـدـ رـاجـعـانـ إـلـىـ تـراـضـيـ الـطـرـفـيـنـ). وـالـعـبـءـ هـنـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـرـجـلـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ نـعـالـىـ : «... فـيـماـ اـفـتـدـتـ (ـتـقـسـهـ) بـهـ» .

(٤) تلك حُدُودُ الله (تلك هي الفوائل بين ما يجوز وما لا يجوز) فَلَا تَعْتَذِلُوهَا (فَلَا تَجَازِزُوهَا مَمَّا هو جائز شرعاً إلى ما هو غير جائز) .

(٥) فإذا طلقها الزوج الثاني .

(٦) اذا ظنـاـ (ـوـتـقـاـ) أـنـهـماـ يـسـتـطـيـعـانـ أـنـ يـنـقـذـاـ مـاـ أـمـرـ بـهـ اللهـ .

## ٣ - المهر

اذا هجر الزوج زوجته عن كراهة أو عن فساد ثم تذرر التوفيق بينما كان ذلك في حكم الغيبة الطويلة ، وربما كان الضرر (من ذلك المهر) أكبر من الغيبة الطويلة . فيتحقق للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالطلاق متىما لتصدر رواها .

## ٤ - الامتناع عن الإنفاق أو العجز عنه

هذا السبب يتعلق بالزوج وحده ، لأن الزوج مجبر على الإنفاق على زوجه وأولاده . وليس على الزوجة (ولو كانت هي مُؤسِّرة وكان زوجها مُعسِّراً) أن تنفق على نفسها (إلا إذا تبرعت) . فإذا رفض الزوج الإنفاق على زوجته ثم لم يتعذر عن رفضه ، أو إذا أعنسر فتعجز عن الإنفاق ثم طال إعساره ، فللزوجة أن تطلب الطلاق ، وعلى القاضي - إذا لم يستطع لذلك إصلاحاً - أن يفرق بين الزوجين .

## ٥ - المرض المزمن الشديد والجنون

إذا ابتلي أحد الزوجين بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه ، أو إذا جن فارتفع عنه التكليف بانشاء أسرة جاز للزوج الآخر أن يتسرد حريته بالطلاق .

## ٦ - الفساد والسفقة

إذا فسدت سيرة أحد الزوجين باتباع العاصي والشهوات ، أو إذا سفيه فكتئر إسرافه واهتمامه بسفاسف الأمور ثم انصرف عن الاهتمام بشان الأسرة وأصبح مثل سوء الزوج الآخر للأولاد ، فالالأصلح أن يفترق القاضي في مثل هذه الحال بين الزوجين .

## ٧ - العجز عن المباشرة

إذا عجز الرجل عن إثبات أمرأته وأنظره القاضي عاماً كاماً للمداواة ثم ظلل عاجزاً حكم القاضي بأن عجز الزوج سبب لقبول طلب الزوجة للطلاق

ويرى بعض أصحاب المذاهب أن مُباشرة الزوج لزوجته مرّة واحدة في حياته الزوجية ينفي عَجْزَه ويُزيل سبب الطلاق . (ولكن هذا بعيد جدًا عن المعقول والمألوف وعن الغاية من الزواج) .

أما إذا أصيّت المرأة باضطراب يمنع الزوج من مُباشرتها فلا يكون ذلك سبب الطلاق ما دام من الخاتمة للرجل أن يكون له زوجة أخرى أو اثنان أو ثلاثة ، إلا إذا رفقت الزوجة المصابة أن يكون لها ضرورة وطلبت هي الطلاق .

#### ٨ — انقطاع النسل :

ولا يمكن بناء اسرة بلا نسل . فإذا اتفق أن تزوج رجل امرأة ولم يرزق منها اولاداً أو لم ترزق هي منه اولاداً فلهم ، إذا شاءما ، ان يفترقا بالطلاق . وقد اثبتت التجارب ان أزواجاً كثيرين عاشوا بضع سنوات او بضم عشرة سنة لم يرزقوا خاللها اولاداً . ثم انهم افتقروا وتبدلوا بازواجهم ازواجاً آخرين فرزقوا كلهم اولاداً من زواجهم الجديد .

#### ٩ — الشاقة :

قد يتفق ان يكون الزوجان مختلفين مزاجاً وذوقاً وتربيّة فلا يتفقان في حياتهما الزوجية فيكثر الشفاق بينهما ويتفاقم الامر اذا لم يكن احدهما على الاقل مستعداً للتبرّح عن وجهة نظره في سبيل استمرار الزواج وخير الاسرة — وخصوصاً اذا كانا قد رزقا اولاداً . فإذا استحال التوفيق بين مثل هذين الزوجين كان التفريق بينهما بالطلاق صواباً .

#### ١٠ — القسوة :

واجروا ان تطلب المرأة الطلاق اذا كان زوجها يعاملها بقسوة . والقسوة هي الضرب والتهديد بالقتل ، وتدنيس البيت بسوء السيرة والتصرف ، وامهان الزوجة في الاعمال التي لا تتناسب ، أو حملتها على سُلوك ما لا شرَفَ فيه . أي إذا اعتدى الزوج على ماليها ومتاعها . أو إذا كان يتعترضها في القيام بعبادتها . أو إذا كان لا يعذر بينها وبين زوجاته الآخرين .

## ١١ - الغبن في الزواج

اذا وَجَدَ أَحَدُ الْزَوْجِينَ فِي زَوْجِهِ الْآخَرِ عَيْنًا ذَا بَالٍ جَازَ لَهُ طَلَبُ الطِّلاقِ . وَتَعْدُ الزَّوْجَةُ مَغْبُونَةً إِذَا هِيَ نَصَبَتْ وَكِيلًا لِعَقْدِ نِكَاحِهِ فَبَتَّهَا الْوَكِيلُ بِأَنَّ تَسَاهَّلَ فِي الْمَهْرِ أَوْ فِي الْقَبْولِ بِغَيْرِ كُفْءَةٍ ، أَوْ إِذَا زَوْجُ الْوَلِيُّ مُؤْلَبَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا . فَيَسْتَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنْ تُرْفَعَ الْأُمْرَةُ إِلَى الْقَاضِي لِيَقْسِمَ النِّكَاحَ . أَمَّا الزَّوْجُ فَإِنَّ الطِّلاقَ فِي الْأَصْلِ بِيَدِهِ يُسْتَطِعُ أَنْ يُوقَعَ الطِّلاقَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ أَوْ إِذَا اتَّفَقَتْ لَهُ أَمْوَارٌ أُخْرَى .

## الإِبْلَاء

الإِبْلَاءُ معناهُ فِي الْلُّغَةِ الْيَمِينِ (الْقَسْمِ) مُطْلَقاً . وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُقْسِمَ الْزَّوْجُ (فِي سَاعَةِ غَصْبٍ أَوْ رَغْبَةٍ فِي نِكَابَةِ الْيَمِينِ) أَلَا يَقْرَبَ زَوْجَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ مُدْدَةً ، أَوْ إِذَا ذَكَرَ مُدْدَةً وَأَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ «أَبْدًا» ، نَحْوَ : «لَا أَقْرَبْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَبْدًا» . وَيُشَرَّطُ أَنْ يَكُونَ أَقْلَى الْمُدَّةِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْخَلْفُ (الْيَمِينِ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَكُونَ الْخَلْفُ إِبْلَاءً . أَمَّا إِذَا أَقْسَمَ أَلَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ مُدَّةً أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَكُونُ حَلْقَهُ إِبْلَاءً . وَالْخَلْفُ الْمُوْقَعُ لِلإِبْلَاءِ يُجْبِي أَنْ يَكُونَ حَلْقَهُ بِالْهَدِيَّةِ أَوْ بِالْحَدِيَّةِ صِفَاتِهِ .

وَإِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَهُ ثُمَّ قَاءَ (رَجُع) إِلَيْهَا سَقْطُ الإِبْلَاءِ وَكَانَ هُوَ حَانِتًا بِيَمِينِهِ (فَعْلِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ<sup>(١)</sup>) . وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ (قَبْلَ اِنْتِهَا الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَنِي امْرَأَتَهُ .

وَرَبِّمَا عَلَّقَ الْمُؤْلِي بِيَمِينِهِ بِشَرْطٍ شَاقٍ فَقَالَ يَخْاطِبُ زَوْجَهُ : «وَاللَّهِ ، لَا

(١) كُفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَاكِينٍ (مُحْتَاجِينَ : لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا) إِمَّا يَأْكُلهُ الْأَنْسَانُ فِي بَيْتِهِ عَادَةً ، أَوْ كَسُوتِهِمْ (كُسْوَةُ عَشْرَةٍ : فَمِيسُوضُ وَعَمَّةُ وَزَادَرُ ، أَنِي ثُوبٌ سَاعِيٌ طَوِيلٌ . وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءِ مَقَادِيرِ الْعَطَاءِ أَوْ مَقَادِيرِ الْبَاسِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، بَلْ لَابَدَّ مِنْ تَفْرِيقَهَا بَيْنَ عَشْرَةِ بَالِتسَاوِيِّ) ، أَوْ تَحْبِيرُ رَقَبَةِ (عَنْتَ عَبْدَ مُؤْمِنٍ) . أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَبِرِى نَفْرٌ مِنْ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحَاشِطِ فِي يَمِينِهِ أَنْ يَصْبِيَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَحْبِيرِ رَقَبَةِ الْغَيْرِ . أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَاجَازَ أَنْ يَحْتَرِمَ الْحَالَتِ فِي يَمِينِهِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَأَى (رَاجِعُ سُورَةِ

أقربُك أربعة أشهر (أو أكثر أو أقل)، وإلا فقلت كذا وكذا «(صُمِّتْ عاماً، أو تصدقت بالف دينار، أو حججت ماشياً، الخ). فان» هو فاء الى زوجه بعد هذه اليمين (في مدى أربعة أشهر) كان عليه أن يقوم بما كان قد شرط على نفسه : صيام عام ، الخ).

أما اذا مررت الأشهر الأربع ولم يفِ الزوج المؤلي الى زوجه ولا أوقع هو الطلاق ، فان» الطلاق بقى جبئلا من تلقاء نفسه (عند الحنفية) وتستعيد المرأة حرمتها فتزوج ثانية (بعد اقصاء العدة). أما عند الشافعية والشيعة ، فان» التفريق بين الزوج المؤلي وزوجته يحتاج الى حكم من القاضي . والطلاق بالإيلاه طلاق باطن بينة صفرى . ويرى الإماماعليلة أن الإيلاه كالطلاق يجب أن يُوقِّعه الرجل في طهْر لم يمس امرأته فيه (ثم تبدأ المدة المشروطة في الإيلاه) <sup>(٤)</sup>.

والإيلاه عادة جاهلية سار عليها نَفَرٌ من المسلمين في الاسلام حتى نَزَلَ حُكْمُ الله فيها أنها لا تجوز ، وأنها في الحقيقة طلاق . قال الله تعالى (سورة البقرة ، ٢) :

٢٢٧ - ٢٢٦

«للذين يُؤْلُونَ من نسائهم ترتبص<sup>(٣)</sup> أربعة أشهر . فان فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عَزَّمُوا الطلاق فإن الله سميع عليم ».

### الظهار

الظهار قريب من الإيلاه ، ولكنها أشد منه . وهو أيضاً عادة جاهلية . ويكون الظهار بأن يخاطب الرجل زوجته فيقول لها : أنت على كظهور أمي (أو كبطن أمي) – أو كعضو آخر لا يحسن ذكره ) – أنت كالمي – أنت كاختي ، أو غير ذلك مما يدل على أنه نوى إلا يقتربها . وبحسن أن نلاحظ هنا أن «أنت على كظهور أمي (أو كبطن أمي ، الخ) » لفظ صريح لا يحتاج إلى نية ، فاللفظ وحده يُوقع الظهار .

(٣) ترتبص : انتظار .

(٤) قد لا تخيس المرأة بعد الإيلاه (فقد تكون حبل ، مثلاً) .

أَنَّ الْجُمْلَ ' أَنَّ كَامِي - أَنَّ كَاغْنِي - أَنَّ كِبِينِي ' وَأَمْثَالُهَا فِيهِ صِيغَةٌ  
مِنَ الْكِتَابِ يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِي مثلاً ' أَنَّ عِنْدِي مثلاً أَمْيَ في وُجُوبِ الاحْزَامِ وَالإِكْرَامِ  
لِكَ ' فَلَا تَدْلُ ' حِبْثَدِي عَلَى إِرَادَةِ الزَّوْجِ أَنْ يُظَاهِرَ بَهَا مِنْ زَوْجِهِ . فَإِذَا قَصَدَ الزَّوْجَ  
بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَوْ بِأَمْثَالِهَا ظِهَاراً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَسَّلَ الظِّهَارَ مَعَ قَوْلِهَا .

ثُمَّ أَنَّ الْمُظَاهِرَ مِنْ زَوْجِهِ إِذَا هُوَ عَزَمٌ عَزِماً أَكِيدَاً عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى قُرْبَانِ  
زَوْجِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَقْسَمَ بِمِنْهَا ثُمَّ حَتَّى فِيهَا فَتَجِيبُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ دَلْكِ كَفَّارَةِ  
الظِّهَارِ . وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ يَحْبَبُ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ أَنْ يَعُودَ الْمُظَاهِرُ إِلَى قُرْبَانِ زَوْجِهِ .  
وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَاحِدَةٌ ' مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مَسْوَقَةٍ فِيمَا يَلِي عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُفْرُوضِ  
شَرْعًا :

أولاً - تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ (عَنْ شَقِّ عَدِيلٍ رَفِيقِ مَوْمَنِ) .

ثَانِيَاً - إِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ (لِفَقْرِهِ مثلاً) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ  
شَهْرَيْنِ مُسْتَالِبَيْنِ (سِتِينَ يَوْمَاً) لَا يُفْتَرِّي فِي أَثْنَاهُمَا أَبْدَا (لَا اخْتِيَاراً وَلَا  
وَلَا اضْطَرَاراً ، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي مَرْضٍ<sup>(١)</sup>) . وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي مَدْيَ الشَّهْرَيْنِ قُرْبَانٌ  
أَمْ أَنَّهُ الَّتِي ظَاهَرَتْ مِنْهَا (وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ زَوْجَهُ لَهُ غَيْرَهُ الَّتِي ظَاهَرَتْ مِنْهَا .  
وَيَكُونُ قُرْبَانُ زَوْجِهِ هَذِهِ لِيَلَّا لَنَهَاراً - لِلَّا يُفْسِدُ صُومَهُ وَيُضْطَرُّ إِلَى أَنْ  
يَسْأَلَنَّ صُومَ سِتِينَ يَوْمَاً مَتَّالِيَةً مِنْ جَدِيدٍ) .

ثَالِثَاً - إِنَّ كَانَ عَاجِزاً عَنِ احْتِمَالِ هَذَا الصِّيَامِ (سِتِينَ يَوْمَاً مَتَّالِيَةً) بِالشِّيخُوخَةِ  
الظَّاهِرَةِ أَوْ الْمَرْضِ الشَّدِيدِ أَوْ الْفَصْعَفُ الْعَامِ فِي جَسْمِهِ مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ ظَاهِرٍ ، فَإِنَّهُ  
يُطْعَمُ حِبْثَدِي سِتِينَ مِيسَكِيَّاً (طَعَاماً يَكْفِي فِي الْعَادَةِ وَقَعَةً وَاحِدَةً) .

وَفِي مَا يَلِي الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ التَّانِيَاتُ جَمِيعَهُنَّ حِكَامَ الظِّهَارِ مِنْ مَطْلَعِ سُورَةِ الْجَادَةِ :

(١) لَوْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمَاً . مثلاً . ثُمَّ أَنْظَرَ (يَوْمَاً وَاحِدَةً) . اخْتِيَاراً أَوْ اضْطَرَاراً) لَوْجَبَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَنَّ صِيَامَ سِتِينَ يَوْمَاً مَتَّالِيَةً مِنْ جَدِيدٍ .

«الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن امهاتهم . إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن . وإنهم ليقولون متکراً من القول وزوراً . وإن الله لغفور غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا<sup>(١)</sup> فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا . ذلک توعظون به . والله بما تعلمون خبیر . فلن لم يجد فصیام شهرين متابعين من قبل ان يتماسا . فلن لا يستطيع بإطعام ستين مسکیناً . ذلک لنؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدوداته ، وللکافرین عذاب أليم «(٤٢ : ٥٨).

طموه التفويض قد تشترط المرأة في عقد زواجه ان يكون « امرها بيدها ». فإذا وافق الزوج على ذلك أصبح للزوجة حق إيقاع الطلاق وتنفيذه . وهذا الطلاق يسمى طلاق التفويض .

**الخلع** (بضم الخاء) والبارأة هما طلاق بالتراضي .

وفي الخلع يقول الرجل لزوجته : « خالعتك - اختلي مني » (أو ما يشبه هاتين الصيغتين) . والصيغتان المذكورتان « تقتضي كل (واحدة) منها لزوم قبول الزوجة . أمّا كل لفظ آخر من مادة « خلع » (كقول الرجل : « خلعتك ») فلا تقتضي لزوم قبول الزوجة .

إذا اتفق أن ذكر الزوج مع صيغة الخلع مبلغًا من المال ثم قبّلت الزوجة بذلك ، وقع الخلع ولزم الزوجة أن تؤدي المبلغ الذي ذكره الرجل ثم سقطت جميع حقوق الزوجة (كالمهر المؤجل والنفقة ، الخ) . أمّا إذا لم يذكر الرجل مبلغًا من المال فإن حقوق المرأة عند الرجل تسقط ولكن لا يلزم المرأة حيثني تأدبة مال إلى الرجل .

والبارأة (الإبراء) تكون بلفظها كقول المرأة لزوجها : « بارأتك » أو نحوها أبرأتك . (خلعك) . أمّا بالنسبة إلى ذكر مبلغ من المال مع إيقاع المبارأة أو ترك ذكر مبلغ من المال فحكمه في المبارأة كحكمه في الخلع .

ان الحکمة من هذا النوع من الطلاق خوف الشارع من ان تكون حياة الاسرة شفقة

(١) المقصود : يريدون أن يعودوا الى الحياة الزوجية او « يعودون بما قالوا »

بالنزع بين الزوجين . ولذلك قال القرآن الكريم : « وإن خفتم شقاقَ بینہما فابعنوا حکماً من أهلهو حکماً من أهلها ، إن يريد إصلاحاً يُوْرِقَ الله بینهما . إن الله كان عليماً خيراً » (١) . ولكن الشرع قد عدَّ هذا النوع من الطلاق في مصلحة المرأة ففترضَ عليها « غُرْماً ماليماً » تقتدي به نسها من الرجل الذي يملك في الأصل « عقدة النكاح واقع الطلاق ». هذا الغرم يمكن أن يكون دفعاً مبلغ من المال للرجل أو التنازل عن حقوق هي في الأصل للمرأة . قال الله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِنَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٢) .

وقد تخلَّعَ المرأةُ نفسها من زوجها لقاء مبلغٍ من المال . وقد تتنازل عن حقوقها في المهر والستقة وأجرة الحضانة فقط أو تدفعُ إلى الرجل مبلغاً جديداً . وهذا راجعٌ إلى تراضي الزوجين ولا فائدة من بسط خلافات المذاهب في ذلك (٤) . على أن الأسماعيلية قالوا بأن مبلغ الافتداء في الخلع يكون أكبر في المbarأة أقلَّ . وليس المعتمدة من الخلع نفقة (٥) .

ويعدُ الخلع والمbarأة عند الأحناف والاسعاعية طلقة واحدة بائنة ، أما الشافعية فلهم خلافهم في متى يكون رجعياً أو بائناً (٦) . والمشهور عند الشيعة الإمامية أن الخلع طلاق بائنة يتعلق بالزوج وحده . أما المرأة فلها أن ترجع عن الخلع في اثناء العدة وان تطلب استرداد مبلغ الخلع . فإذا فعلت ذلك كان للرجل أن يقبل المراجعة أو أن يرفضها (٧) .

(١) سورة النساء (٤ : ٣٤ أو ٣٥) .

(٢) إن لا يسراً بوجوب ماضرعة الله .

(٣) القراءة (٢ : ٢٢٩) .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٤٠٦ وما بعدها ، راجع ٣٩٨ وما بعدها .

(٥) Tyabji 232-3, n. 13,23 4

(٦) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٣ .

(٧) النصول الشرعية ، ص ٧٨ - ٧٩ ، Tyabji 233-4

ويحجب عند الشيعة الامامية ايضاً ، ان يوقع الرجل الخلع على امرأته امام شاهدين ، وان يوقعه في طهر لم يمسها فيه <sup>(١)</sup> . ويرى الاحناف ان الخلع يقع بالاكراد وفي حالة السكر ، اذا كان الرجل قد سكر مختاراً ثم اوقع الخلع . اما الشافعية والشيعة الامامية فلا يرون ذلك <sup>(٢)</sup> .

والخلع والمبارة عموماً طلاق بائن ببنونة صغرى ، ويقع في حالى الصحة والمرض . ومن امثلة المبارة ما يلي <sup>(٣)</sup> :

« إذا قال الرجل لامرأته : بارأتك على عشرين جنيهاً قبلت وقع الطلاق بائناً ووجب عليها ان تدفع له العشرين جنيهاً وسقط مهرها الموجل . اما اذا لم يذكر البدل ، بل قال لها : بارأتك . قالت : قبلت ! وقع الطلاق بائناً وسقط حقها في المهر الموجل ونحوه (القسمباقي من المهر النجس — النفقة الماضية المستحقة — النفقة المقبلة — الكسوة ، إلا اجرة الحضانة فانها لا تسقط ) ، من غير ان يتوجب عليها مبلغ نفدي تدفعه له . ومثل ذلك اذا قالت هي له : بارئني . فقال : ابرأتك » .

#### اللعناء

اللعناء هو اتهام الزوج زوجته بالزنا ثم استنزال اللعنة على نفسه (امام القاضي) اذا كان كاذباً . وقد مر تفصيل الكلام على اللعن في فصل التشوز والفساد . وللعناء يعود حتماً الى التفريق بين الزوجين . والتفرق بين اللعن ، ويسمى الفسخ ايضاً ، بات عاجل بائن ببنونة كبرى ، ولكن لا حدّ (عقاب ، رجم) على الزوجة فيه ، إلا اذا اعترفت .

(١) Tyabji 233 وانفرد المالكية من اهل السنة بوجوب ايقاع الخلع في طهر لم يجر فيه ماس ، (النفقة على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٣) وهذا بلا ريب اصولي .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٤ وما بعده ، Tyabji 238

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٠ .

الفسخ

الفسخ تفريق القاضي بين الزوجين لأسباب مادية او اجتماعية او نفسية . من هذه الأسباب : غيبة الرجل غيبة منقطعة — السجن الطويل او المؤبد — وجود الزوج في مكان خطير على الحياة — عجزه او امتناعه عن الانفاق — المرض المزمن والمعنة — العجز عن الاتيان — عدم رضا القاصر اذا بلغ رشه — الردة — الزواج اباطل او الفاسد (قبل زوال سبب الفساد) . وقد مر تفصيل ذلك كله في مناقشة اسباب الطلاق (ص ١٤٤ وما بعدها) . ويكون الفسخ بعد اللعان ايضاً .

**\* خطوات الطلاق الصحيحة \***

للرجل الحق - من الناحية الفقهية - ان يطلق امرأته متى شاء بالقيود المفروضة من مهر وعدة ونفقة وما الى ذلك . ولكن الذي يتأمل الشرع وما قصد الشرع يعلم يقينا ان ثمت خطوات مستحسنة اجتماعيا واخلاقيا ودينانيا وقانونا ايضاً . ان على الزوجين ان ياجعا مرارا الى التفاهم والاصلاح قبل ان يتفرقوا بالطلاق .

\*

يظن جهل المسلمين ان الزوج اذا اوقع لفظ الطلاق على امرأته في ساعة من نهار او ليل طافت منه وانقطعت صيتها به . والحقيقة ان القيود على الطلاق شديدة جداً ، اشد من القيود التي على الزواج . ثم ان « عملية الطلاق » لا يمكن ان تتم في اقل من خمسة اشهر او ستة . وفي هذه الاثناء يفتح الطريق الى تناحر بين الزوجين ويمكن ان يعمل الحب ومصلحة الاسرة والافلحة على إزالة التنور . ولا ريب في ان قصد الشرع من تطويل الامد ، الذي يعتقد منه بهذه التنور بين الزوجين الى وقوع التفريق البات بينهما ، هو الحيلة دون الطلاق ما أمكن .

وفي ما يلي الخطواتُ التي يجب ان يتبعها الرجل اذا اراد تطليق زوجه مع القيد والشروط التي ترافق تلك الخطوات .

١ — اذا بدأ تفوه ببعض الزوجين وهم علهم ما ينفثون فيما يسرهم ولو ضحى كل واحد منها شيئاً من حقه. ان على الزوجين ان يتصالحا وان يحسن الزوج خاصة عشرة (زوجته) « وإن امرأة خافت من بعلها نسواً أو إعراضًا فلا جناح عليهما الله بعلها ينسها صلحها ، والصلح خيرٌ (أي افضل من الشقاق او الطلاق) وأحضرت الانفس الشُّجُّ<sup>(١)</sup> ». وإن تحمسوا (ابها الرجال عشرة نائكم) وتتقوا (تخافوا الله فلا تقللوا نساءكم) فان الله كان بما تعلمون خيراً (٤ : ١٢٨) .

٢ — فاذا اقبل التفرُّق شفافاً ومصادماً وجب له ترك المرأة وكيف محِّرَّماً لها مفروضاً منها بالاحتلاع<sup>(٢)</sup> ، «إنه بترك الرجل وكيف من اقر بأنه مفروضا منه بقبول الطلاق والتعمير عليه . ثم يجتمع الوكيلان بالزوجين ويعاورون ازاله التفرُّق وردع الظلم عن ظلمه . فان استحال التوفيق حكماً بان التفرُّق بين الزوجين أصبح ضروريَا . قال تعالى (٤ : ٣٥) : « وإن خفَّ شقاق بينها فابعنوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ، إن يريدَا إصلاحاً يوفق الله بينهما ...» . فاذا لم يكن بد من التفرُّق تابع الزوج الخطوات التالية :

٣ — ترك الرجل زربان امرأة سرهـ كاملاً حتى تخض ثم تظهر . فاذا طهرت طهراً جديداً امتنع عن مسامها فيه ثم اوقع عليها الطلاق . اما اذا اوقع الرجل الطلاق على امرأته وهي حائض او نفساء او في طهارة قد مسها فيه فالطلاق فاسد ولا قيمة له . ويحسن ان يوقع الرجل الطلاق ( اذا صحت شروطه ) امام القاضي وان يشهد على ذلك رجلين عذلين من المسلمين (والشيعة والدروز يوجبون الاشهاد على الطلاق) .

(١) جبت النفوس على الشُّجُّ : قليس من السهل على الرجل وعلى المرأة ان يتفرقا وان يضعما عيشها وسعادةها ويعتملا الحرمات من اولادهما وما لها ( اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته او اذا ارادت المرأة ان غلخ زوجها ) .

(٢) راجع الكلام على المثلث .

اما الصغيرة التي لم يبدأ حبضها ، واما المرأة التي عقد الرجل عليها ولكن لم يدخل بها ، او التي بلغت سن اليأس من الحبض ، او التي انقطع الحبض عنها لمرضٍ ، او كانت لا تحيض اصلاً ، فيمكن ان يقع الزوج عليها الطلاق في كل وقت .

٤ - بعد امه يرفع الزوج الطهارة بسأ الزوجة عسرها<sup>(١)</sup> :

(أ) تكث المطلقة ثلاثة قروء (ثلاثة اشهر قرية) لا يراها في اثناء ذلك رجل اجنبي (غير حرم لها) ولا زوجها .

(ب) تسكن المطلقة في اثناء عدتها في بيت زوجها او في بيت عيشه لها زوجها، ثم لا تغادره الا لضرورة قصوى كالحاجة الى هدمه او لشوء خطر فيه او قربه ( وعلى زوجها ان يسعى ليوصل اليها ما تحتاج اليه بواسطة حرم لها او امرأة ) . ويمكن ان تخسر المطلقة من بيت عدتها باذن زوجها .

(م) نفقة المطلقة في اثناء عدتها على زوجها ينفق عليها بقدر استطاعته .

(ر) اذا نظر<sup>(٢)</sup> الرجل امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي بطل الطلاق الذي اوقعه عليها وعادت حالها الى ما كانت عليه قبل إيقاع ذلك الطلاق ( وكذلك طبعاً اذا قبلها او منها او لمسها ) .

اما اذا هي غادرت بيت عدتها بغير اذن زوجها او لغير ضرورة توجب ذلك او إذا اتت بفاحشة مبينة ، فان الطلاق لا يبطل ولكن يحق للرجل عند ذلك ان يخرجها من بيت عدتها وان يقطع عنها النفقة ثم لا يكون مسؤولاً عن حمل ظهر في بيتها في مدة توجب شكاً .

(ه) إذا اختار الرجل ان يرد امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي حق له ذلك بغير عقد مستأنف ولا مهر جديد ، ولكن هذا الطلاق يعد واحداً من المرات الثلاث .

(١) راجع حل المادة .

(٢) في الطلاق البائن بيونة سفرى ( الاحكام الشرعية ، المادة ٤٤٦ ) .

(د) اذا تمت عدة المرأة طلقت فبحن على الرجل ان يشهد على طلاقها<sup>(١)</sup> رجلين ثم يدفع اليها المؤجل من مهرها فتتصرف في حال سبيلها ( الا اذا كانت حبل فان عذتها تهدى حتى تضع حلها ) .

(ز) اذا اتت المطلقة في اثناء عذتها بفاحشة مبينة رجحت .

(ع) إذا كان مع المطلقة ولد رضيع وجب على مطلاقوها ان يدفعوا لها اجرة على إرضاع ذلك الولد .

وكل هذا الذي ورد مشروحاً في الخطوة الرابعة بيّن في قول الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ٢٠ ، ٦٤ ، ٦٢) :

« يا ايها النبي، اذا طلقتم النساء فطليقوهن ليدهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدّث بعد ذلك أسراراً . فإذا بلغن أجنابهن فامسكون بهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة ، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ... واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتكبتم فمدهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يخضن . وأولات الاحوال أجنابهن ان يضعن حملمن ... أسكونهن من حيث سكتن من وجذكم ، ولا تضاروهن لتضيّعوا عليهن . وان كنْ أولات حل، فانتفقا عليهن حتى يضعن حلبهن . فان أرضعن لكم فاتوهن اجرهن وانشروا بينكم بمعرفة . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . ليتفق ذو سمة من سنتها ، ومن قدر عليه رزقه فليتفق ما آتاه الله ، لا يكلف الله نسأا الاوسعها ... » .

إلى هذا الحين وحتى انتهاء آخر يوم من عدة المطلقة طلاقاً رجبياً تظل تلك المطلقة

(١) في سورة الطلاق : « ... فامسكون بهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وانهذا ذوي عدل منكم ... » قال الشبيه : الاشهاد يعود الى اقرب الجلتين او فارقوهن بمعرفة » ، وهذا دليل على الاشهاد على الطلاق . وقال اهل السنة : الاشهاد يعود الى اول الجلدين بالتفيد : « فامسكون بهن بمعرفة » وهذا دليل على وجوب الاشهاد على الاماكن ( اي الزواج ) .

على عصمة زوجها ، حتى لو ان زوجها توفي في اليوم الاخير من عدتها فانها ترث منه . وكذلك إذا ماتت هي أيضاً قبل انتهاء عدتها فانه يرثها .

٥ - فازاً تعصفت عدة المطلقة عمداً رجبه على زوجها :

(أ) امه يدفع المهر المؤجل اذا كان قد دخل بها (ويعتبر الرجل داخلاً في المرأة<sup>(١)</sup>) إذا واقعها او بات معها تحت سقف واحد او إذا خلا بها في مكان يوجب الشبهة - امكان الوطء - ولو لم يطأها فعلاً . ولو انه كان عتبنا ثم خلا بها خلوة صحيحة فإنه يعد كأنه قد وطئها ويحق لها عليه مهرها المسمى كله عند الطلاق ) .

واما إذا لم يكن قد دخل بها فيجب ان يدفع لها نصف مهرها المسمى<sup>(٢)</sup> . ولكن يحسن بالرجل النبيل ان يؤدي لطلقة مهرها المسمى كاملاً ، سواء دخل بها ام لم يدخل بها . قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (مهرأ) نصف (فلمن نصف) ما فرض . إلا ان يغفون (يتنازلن عن المهر ويتركنه) أو يغفو الذي يده عقدة النكاح ( اي الرجل فيؤدي المهر المسمى كاملاً) . وان تغروا ( ايها الرجال وتزدوا المهر المسمى كاملاً) اقرب للتقوى . ولا تذروا الفضل بينكم ( اي ان يتفضل بعضكم على بعض) ان الله بما تعلمون بصير » (٢ البقرة : ٢٣٧) .

(ب) تبعي الرجل امرأة المطلقة .

تعتبر المطلقة ، كما يفهم من القرآن الكريم ، نوعان : حق المرأة التي لم يسم الرجل لها مهرأ ، ثم تفضيل من الرجل على امرأته المطلقة ولو كان لها مهر .

فالحالة الأولى تنشأ حينما يخطب الرجل امرأة « ويكتب كتابه » من غير ان يسم لها مهرأ . ثم يتغير ان يطلقها قبل ان يدخل بها . فلهذه المرأة « حق » بمنابع بقوم مقام المهر ،

(١) للتفاهـ خلافات في منع الدخول بالمرأة ليس موضوع تفصيلها هنا .

(٢) اذا سمي الرجل لامرأة عند العقد مهرأ قدره مائة درهم ثم طلقها قبل ان يدعها عليه ان يدفع لها نصف ذلك المهر ( خمسين درهماً ) . فإذا اتفق انه دفع لها عشرتين درهماً مقدماً نسبه ان يدفع لها تلابين أخرى . اما اذا كان قد دفع لها سبعين درهماً . ملء ان يسترد عشرين منها .

يُحب على الرجل أن يؤديه . وشاهد ذلك من القرآن الكريم آياتان ، فالأية الأولى في سورة البقرة (٢: ٢٤٦) : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »<sup>(١)</sup> . ومَتَّمُونَ<sup>(٢)</sup> ، على الموسى قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حَتَّىٰ عَلَى الْمُحْسِنِينَ » . وأما الآية الثانية فهي في سورة الأحزاب (٣٣: ٤٩) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْنَثَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ نَهَىٰ وَهُنَّ فَالَّذِمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَتَمْسُوهُنَّ<sup>(٣)</sup> وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحاً جِيلَةً » .

وتكون هذه المتشة بان يكسو الرجل امرأته المطلقة ( التي لم يكن قد سمي لها مهراً حين العقد ) كسوة تليق بمقامه الاجتماعي ( على قدر استطاعته ومقدار ثقله ) ويجوز ان يدفع الرجل لامرأته ملاً بدل تخييمها بالكسوة .

ولكن هنالك نوعاً آخر من التبيح يحسن بالرجل ان يقوم به نحو امرأته المطلقة عموماً ، سواء اكان قد دخل بها او لم يدخل وسواء اكان قد سمي لها مهراً ام لم يسم <sup>(٣)</sup> ، ذلك لكي يستيقن الزوجان - والمرأة خصوصاً - عند فصم عرى الزواج انهما لم يصبحا عدوين بل ان ثمت اسباباً معقولة أدت الى انفصالهما بالطلاق . وهذا ايضاً <sup>يُبيّن</sup> في القرآن الكريم . قال الله تعالى في سورة البقرة ( ٢ : ٢٤١ - ٢٤٢ ) : « وللمطلقات متاع بالمعروف حفظاً على المتعين . كذلك <sup>يُبيّن</sup> اللهم آياته لملكم تقلدون » . واما الآية الثانية فهي في سورة الاحزاب ( ٣٣ : ٢٨ ) : يا ايها النبي ، قل لازواجك : إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها ففاعذنن امتنعken وأسر حکن سراحًا جيلاً » .

(ج) سك الْرَّهَابَا وَالْوَسْبَا، التي قاتله نفر انتهاكاً زوجته قبل الطمره (قبل العقد وبعد العقد)

بالفأسه بفتح منزلها . قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٢٠ - ٢١ ) : « وَانْأَرْدَتُمْ أَسْبِدَالَ زوج مکان زوج وآتیتم إحداهم ( التي تركتكموها ) قنطاراً ( اي ملا كثیراً ) فلا تأخذوا منه

(١) او لم تفرضوا لهن مهراً ، اي نسموه عند العقد .

٢) ولكن متوجه .

<sup>٤</sup> رَجُمُ الْفَقِهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : ١٧٤ - ١٨٠ .

شيئاً . أتأخذونه بـهـنـاً وـإـنـماـ مـيـنـا ؟ وكـيفـ تـأـخـذـونـهـ وقدـ اـفـضـىـ بـضـكـ الـىـ بـعـضـ (ـبـالـزـوـاجـ)ـ واـخـذـنـ مـنـكـ مـيـشـاقـ عـلـيـظـاـ؟ـ»

و بعض الفقهاء يرى أن هذه الآية الكريمة تتعلق بالمهر . ولكن الفقهاء قد اختلفوا في المهر وفي ما يضم : ا هو الصداق المسمى فقط عند العقد امام الناس ، او هو الصداق المسمى مع المدايا التي يقدمها الرجل عادة الى اسراته قبل العقد وبعد العقد ، سراً وعلانية ؟ وما دام الله تعالى قد امر الرجال إذا ارادوا تطليق النساء ان يسرجوهن تسریحاً جيلاً او بمعرفة او باحسان <sup>(١)</sup> فلا يجوز ان تغاظ المطلقات باسترداد المدايا التي اهديت اليهن ، لا سيما والقرآن يقول : «ولا يحلُّ لكم ان تأخذوا امما آتتكموهن شيئاً» (٢ : ٢٢٩) ، او «وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ رِفْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا» (٤ : ٢٠) .

من اجل ذلك يحسن بالرجل السبيل الا ينزع امرأته المطلقة اشياءها ، ولو كان هو الذي اهدىها اليها .

(د) والنسع الجليل ، او التسريح بالمعروف ، او التسريح باسماته يتضمن ايضاً معنى « تسريح المعا موت القانونية » . فليس من الحق ان يلتجأ الرجل الذي يريد تطليق امرأته (ما دام هو الذي يملك كلمة الطلاق) الى مضائق امرأته حتى يضطرها الى التنازل له عن بعض حقوقها عنده او الى اشتراء حريتها منه بان تدفع له اموالاً يرضاهما . وليس له ايضاً ان « يقهرها » بتطوييل المعاملات القانونية .

وبعد ، فقد يكون الطلاق خيراً للزوجين كليهما من الناحية النفسية فيتزوج كل واحد منها شخصاً اكثراً موافقة له . ثم يجب الا تنسخ التفريق بين الزوجين ( اذا صحت اسباب التفريق ظناً مائنا او تعللاً بأن احد هما يعجز عن إعالة نفسه . قال الله تعالى (٤: ١٣): « وَإِنْ يَتَرَفَّعْ بُغْنَى اللَّهُ كَلَّاً مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » .

(١) القرآن الكريم في سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ - ٢٣١ . ثم في سورة الاحزاب ٣٣ : ٢٨ - ٢٩ .

المراجعة الأولى

كل هذه الخطوات التي مرت تزلف « المرأة الأولى للطلاق » ، سواء أكان الزوج قد سار في هذه الخطوات إلى آخرها حتى طلأته منه زوجته ، أم كان قد راجعها قبل انتهاء عدتها .

وإذا أرادت المرأة بعد طلاقها أن تعود إلى زوجها فليس لأهلاها أن يمنعوها ، قال الله تعالى (٢ البقرة : ٢٣٢) : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أتمن عدتهن) فلا تنهضوهن (فلا تمنعوهن ، يا أولياءهن) أن ينكحن أزواجهن (أن يرجعن إليهم) إذا تراضوا بينهم بالمرور . ذلك يُوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أ Zuk لكم وأظهره <sup>(١)</sup> والله يعلم وانت لا تعلمون ». فلتنتبهم النظر في هذه الحكمة فاتنا اذا منعنا الزوجين من ان يجتمعوا بالزواج ثانية لم نأمن ان يجتمعوا بغير زواج او ان تفسد سيرهما للناس الذي يدخل على نفسهما من جور اهليها وتعنتهم .

على ان ذلك يكون بعد مدة تألف ومهراً جديداً .

ويجوز للزوجين ان يفتقا مرة ثانية بالطلاق ، على ان يسيرا في الخطوات التي سارا فيها للمرة الأولى .

المراجعة الثانية والأخيرة

ويجوز للزوجين ان يتراجعا بعد الطلاق المرة الثانية . ولكن لا يجوز ان يتراجعا مرة ثالثة الا في الحال التالية :

(١) اذا رجمت المرأة الى زوجها انقطع كلام الناس عنها ، وانتهت كل ريبة يمكن ان يقولها الناس عليها . والناس يقولون عادة عن المرأة لا عن الرجل . فمن مصلحة اهل المرأة اذن ان يرضا برجوع المرأة الى زوجها فطاما للالسنة عن ان تندى الى اعراضهم .

اذا اتفق ان تزوجت المطلقة ثلاث مرات <sup>يرجلاً آخر باختيارها ورضاهما</sup> ، ثم اتفق أن افتقا ايضاً باختيارها ورضاهما وعلى منهج عادي طبيعي غير مُكافي ، مع وفاء العدة ، جاز للمرأة ان ترجع الى زوجها الاول <sup>(١)</sup> .

\*

وبعد الزواج الثاني (على الوجه المبسوط آنفًا) يعود الزوجان كأنهما جديدان ، من الناحية الشرعية ، يملكان الطلاق ثلاث مرات من جديد .

### موجز النتائج الشرعية للطموه

حيثما يقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليها واجبات وتنشأ لها حقوق :

- ١— تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسه من كان زوجها ولا إبداء زينتها له .
- ٢— تظل بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجه قائمة فلا يجوز لزوجها الاول ان يتزوج مثلاً منها أو ابنتهما من زوج جديد .
- ٣— اذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد ثلاثة قروه قبل ان تستعيد حريتها وتستطيع الزواج ثانية . واذا كانت حبلى فمدتها حتى تضع حملها .

٤— يتوجب على الرجل تفقة العدة وتفقة الحضانة اذا كان لها ولد <sup>(٢)</sup> .

- ٥— اذا مات احدها قبل انتهاء العدة ، فان الحفيظ منها يرث الذي مات ، ما لم يكن الطلاق بالاتفاق بينوته كبرى (للمرة الثالثة او بعد الملاعنة) او بينوته صفرى (من ايلاء او ظهار) فان حق التوارث ييطل من ساعة ايقاع الطلاق .

- ٦— تستحق المرأة الطلاق للدخول بها شرعاً <sup>المهر المؤجل كله فوراً ، الا اذا ذكر في العقد انه يدفع اقساطاً . اما غير الدخول بها شرعاً فستستحق نصف المهر المسى ولا عدة لها (ويحسن ان تعطى المهر كاملاً) . ويحسن ايضاً تعيتها .</sup>

(١) راجع قول الله تعالى : « الطلاق من ثنان . . . . سورة البقرة ٤٢٩ - ١٣٠ (صفحة ٤٣ من هذا الفصل) .

(٢) راجع فصل العدة وفصل الحضانة .

## المدة

•

العِدَّةُ هي المدةُ التي يجبُ على المرأةِ المسلمةِ، وعلى المرأةِ الكنائسيةِ ذاتِ البُلْ مُسلِمٍ —  
إذا كانَ مدخولاً بها — ان تفضيَّها قبلَ ان يجوزَ لها الزواجُ مِرَّةً ثانيةً شرعاً . وتجب العدة في  
احدي حالين : بعد الطلاق و بعد وفاة الزوج .

### عدة الطلاق

رأينا من اركان الطلاق الصحيح <sup>(١)</sup> ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه ،  
فككون عدة الطلاق ثلاثة قروء ، اي نحو ثلاثة اشهر قرية <sup>(٢)</sup> . فإذا تبين في اثناء العدة ان  
المطلقة كانت حاملاً امتدت عدتها حتى تضع حملها <sup>(٣)</sup> . وتبدأ العدة من وقت الاقرار بالطلاق  
او من وقت اعلانه لا من وقت ايقاعه .

وإذا كانت المطلقة صغيرة السن لم تخض بعد او كانت آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة  
أشهر قرية ، قال الله تعالى <sup>(٤)</sup> : « واللائي يئسن من الحيض من نائكم ، إن ارتسم ،  
فعددهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن » . ولا أدرى كيف اجتهد فقهاء الشيعة الامامية حتى  
قالت جمهرتهم من المتقدمين وقال جميع المؤخرین منهم : « لا تلزم العدة على اليأس » <sup>(٥)</sup> .  
اما التي لم يدخل الزوج بها او لم يخل بها فلا عدة عليها البتة ولا نفقة لها ولا إرث ، قال تعالى في

(١) راجع خطوات الطلاق في باب الطلاق ، ص ١٤٢ ، ١٥٤ ، اذا اعتبرنا الفرق طرأ ( اي المدة التي تعيinya المرأة ظاهرة في كل شهر) او حضاً كانت الفروع الثلاثة اقل من ثلاثة اشهر قرية كما في القاموس .

(٢) راجع ٤ القراءة : ٤٢٨ .

(٣) يشدد نفر من الالقحاءون ان العدة تنتهي بالاسفاط ولا بوضع الحمل قبل ثلاثة اشهر من فراق الزوج .  
فاذما طلق الرجل امرأته ، او مات عنها وهي حبل في شهرها الثامن مثلاً ، فان عدتها في رأيه يجب ان تند  
شهرآ قبل الوضع وشهرين او ثلاثة اشهر وعشرة ايام بعده .

(٤) سورة الطلاق ( ٦٥ : ٤ ) .

(٥) الفصول الشرعية : المادة ١٥٠ ، Tyabji 136

سورة الأحزاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَاللَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَتَعْتَدُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرِاحًا جِيلًا » (٤٩: ٣٣) ولكن إذا كان الرجل قد سمي لها مهرًا فيجب أن تعطى نصف المهر ، جاء في سورة البقرة : « وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ سُمِيَّ لَهُ مَهْرًا فَيُجْبَ اَنْ تَعْطِي نَصْفَ الْمَهْرِ » . طلقتهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضت لهن فريضة ، فنصف ما فرضت ... (٢٣٧: ٢) . وتفتي المطلقة عدتها في بيت زوجها حيث يريد هو ان تسكن . وهي لا تخرج من بيت عدتها الا باذن زوجها ولا تذهب إلا الى حيث يريد هو . وقد تضطر المطلقة الى الخروج بسبب قاهر كأن تبدو حاجة ملحة الى هدم البيت الذي تسكنه او ينشأ خطر في ذلك البيت او قرب به فنادره حينئذ الى اقرب بيت ممكن .

### عدة زوجة المتّمة :

وتتعذر زوجة المتّمة (في مذهب الشيعة الإمامية) بعد انتهاء إمد المتّمة أو بعد وفاة زوجها في المتّمة كما استند الزوجة في النكاح الدائم سواءً بسواءً .

### عدة الوفاة

تحتفل عدة الوفاة من عدة الطلاق . ان عدة الوفاة اطول . رأينا في خطوات الطلاق ان الرجل يجب ان يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه ، فإذا طلقها اعتدت ثلاثة قروء (أشهر قرية) . ومعنى هذا ان المرأة المطلقة تكث فعلاً ربعة أشهر لا يقربها زوجها .

ولكن حال المتوفى غير حال الطلاق ، فقد يتطرق ان يكون المتوفى قد واقع زوجه قبل موته بساعة او يوم او بنحو ذلك . لهذا يجب ان نضم الى العدة بعد الوفاة نحو اربعين يوماً (لو كان الزوج مريضاً او عيناً او كان قد مات قبل ان يدخل بامرائه) . ومن هنا تأتي الزيادة في عدة الوفاة . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتُوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ ازْوَاجًا (فلي زوجاً لهم ان) يترbusن (ينتظرن) اربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن اجلهن (انقضت عدتهن هذه) فلا

جناح عليهن في ما فعلن في أنفسهن بالمعروف (فتزوجن). والله بما تعلمون خير» (٢٣٤:٢).

عدة المتوفى عنها زوجها اذن اربعة أشهر قرية وعشرة أيام او نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً.

### موت الزوج في انتان عدة الطهارة

إذا اتفق ان امرأة كانت تقضي عدة طهارة ربعمي ثم اتفق ان توفي زوجها قبل انت  
تم عدتها فان عدتها تزيد حينئذ شهراً وعشراً وعشرة أيام ، اي أنها تم عدة وفاة (اربعة أشهر  
قرية وعشرين أيام) .

اما في الطهارة البائنة (للمرة الثالثة او في طلاق الظهار والعلان) فالمرأة تعتد عدة  
طلاق فقط ولو مات زوجها قبل ان تتم عدتها) .

والمرأة التي يتوفى زوجها يجب انه تقضي عدة وفاة (نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً)  
ولو لم يكن زوجها قد دخل بيتها .

### حكمة العدة وأدابها

(أ) جعل الاسلام «قضاء العدة» في بيت الزوج لأن ذلك قد يقود الى ان يتصالح  
الزوجان قبل انتهاء العدة (في الطلاق الرجعي او في الطلاق البائنة بغير صفرى) . وتلك  
حكمة اجتماعية .

(ب) قد تكون الزوجة حبلى فتعجب على الرجل من اجل ذلك واجبات مادية ومعنوية جديدة  
من نفقة وحضانة ورضاع وبنة . لهذا يجب ان يكون ثمت عدة وان تنفذ تلك العدة بدقة ،  
ذلك لأن قيود الزوجية لا ترفع مع ايقاع الطلاق الرجعي ، بل بعد انتهاء العدة . وتلك  
حكمة قانونية .

(ح) ان الطلاق والوفاة يسيثان بلا ريب الى نفوس الاسرتين ، اسرة الرجل واسرة  
المرأة ثم ان الزواج المستأنف عاجلاً يزيد تلك الاسراء عما في النفوس . فيجب ان ينتظر

الزوجان بعد الطلاق مدة كافية قبل ان يتزوجا من جديد كيلا يكون زواجهما السريع استفزازاً للعواطف ( وخصوصاً اذا تأخر زواج احدها ) .

اما إذا مات احد الزوجين فعلى الزوج الحي ( رجلاً او امرأة ) ان يراعي عواطف الاسرة التي مات احدها فرؤجل زواجه اكبر مدة ممكنة . وكذلك ليس من الضروري ان يكون الزواج الثاني كثير الضجة ولا كثير المظاهر الدالة على زيادة الابتهاج .

### ال وعد بالزواج في اثناء العدة

يتفق ان تفصل امرأة من زوجها بالطلاق ويكون لها هوي في رجل آخر او يكون لرجل آخر هوي فيها . ولقد اجاز الاسلام ان يشعر الرجل هذه المرأة ( بطريقة غير مباشرة ) بأنه يريد الزواج بها بعد انتهاء عدتها . كأن يصلها « التلميح » منه على لسان امرأة او على لسان رجل حرم لها . ولكن لا يجوز له أن يدها بالزواج ولا ان يعقد عليها عقداً مؤجل التنفيذ مثلاً<sup>(١)</sup> ولا أن يجتمع اليها<sup>(٢)</sup> . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا جناح عليكم في ما عرّضتم به من خطبة<sup>(٣)</sup> النساء او أكثركم في افسركم ، علم الله انكم ستذكريوهن<sup>(٤)</sup> . ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا ان تقولوا قولاً معروفاً<sup>(٥)</sup> . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله<sup>(٦)</sup> ... » ( ٢ : ٢٣٥ ) .

ويجوز مثل ذلك في اثناء عدة الوفاة .

(١) العدة من موانع الزواج ، والمقد في اثنائياً غامد

(٢) اجتماع الرجل الاجي بالمرأة في اثناء عدتها مقد للعدة ، ويهد في باب الفاحشة .  
(٣) الخطبة بكسر الماء .

(٤) اكثركم ، اضرتم انكم ستذكريوهن : انه نثا هوى لكم بين بعد طلاقهن وتخوضون ان يبغكم احد الى خطيبين .

(٥) السر : النكاح ، الزواج – لا تندموا العدة بالزواج الا على الطربقة الشرعية المسوطة في الآية الكريمة .  
(٦) لا تندموا العقد حتى تنتهي العدة .

## تصرف المريض

•

المقصود بالمرض في هذا الفصل « مرض الموت » .

للمرض عادة يسلب الانسان قدرته وإرادته على تصريف الامور ، ثم ينعدم شيئاً من الامل في الحياة فيجعله احياناً قليل المبالغة بما يصنع ، وخصوصاً اذا كان المرض مرض الموت .  
اما مرض الموت خاصة فهو المرض الذي يتسمى فعلاً بموت المريض . ولقد ذهب القهاء في تعين مرض الموت مذاهب ، فقالوا : هو المرض الذي يغلب فيه على المريض الخوف من ال�لاك — هو الذي يجعله المريض عن القيام بقضاء اعماله خارج البيت ، وأن اقدمه للمرض ثم لم يتعذر ( اي عاد الى التهوض من الفراش من غير ان يستطيع مبارحة البيت ) — وهو المرض الذي لا يشفى منه المريض . والملحوظ من كل ما ذكروا ان « مرض الموت هو للمرض الذي يجعل للمريض على الاعتقاد بأنه ميت منه في وقت غير بعيد » . من اجل ذلك منع الشرع « الشخص للمريض مرض الموت » من التصرف كما يتصرف الاصحاء . ان تصرف المريض مرض الموت يمكن ان يكون ناتجاً عن احد الدوافع التالية :

(أ) فقدان سيطرة المريض على ارادته .

(ب) اضطرابه في الحكم على الامور والعجز عن تمييز الخطأ من الصواب .

(ج) فقدان الامل بالحياة وانتهاز هذه الفرصة لاغاثة الآخرين او السكاكية بهم ( كتطليق الزوجة او حرمان الورثة من الارث كله او بعضه ) .

ويدخل في باب مرض الموت القتال في الحرب والحكم بالاعدام والخوف من الفرق في السفينة ، لأن هذه الاحوال عادة تؤدي الى النتيجة التي يؤدي اليها مرض الموت . ثم هناك امراض يطول امدها ولكنها لا تنهي ضرورة بموت مسبب عنها هي مباشرة كالفالج والسل مثلا . فا دامت حالة المريض تسوه يوماً بعد يوم فهو معدود انه مريض مرض الموت ،

فإذا استقرت حاله ( ولو لم تتحسن ) خرج من حكم مرض الموت . وألحق بعض الفقهاء  
البدل بفرض الموت <sup>(١)</sup> .

\*

يرى المتقدمون من فقهاء الشيعة الامامية ان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح  
سواء بسواء وجميئها نافذة <sup>(٢)</sup> . اما المتأخرن منهم فقد قسموا هذه التصرفات قسمين : قسما  
يتناول التصرفات المعقولة كالبيع والشراء والاجار بالبدل الحقيقي وكالاتفاق بلا اسراف او تبذير ،  
وهذه كلها جائزة . ثم هنالك قسم غير معقول من المريض ، كالمهبة والابراء من الدين والبيع  
باقل من البدل الحقيقي . وهذه عدها المتأخرن غير جائزة ولكنها يمكن ان تعدمن الثالث ( الذي  
يمكن للانسان ان يوصي به ) . اما ما زاد منها عن قيمة ثلث التركة فتوقف امضاؤه  
على الورثة .

اما اهل السنة خاصة فدوا جميع تصرفات المريض الانشائية ( القولية ) من هبة ووقف  
وضمان ، ومن مخابأة في الاجارة والاستئجار والبيع والشراء والمهرب <sup>(٣)</sup> موقوفة . فإذا أبل المريض  
من مرضه نفتئت ، وإن مات أمضيت من الثالث ( من الوصية بالثالث ) .

### اقرار المريض بالدين

يمكن الاقرار بالدين في اثناء مرض الموت مع القيود التالية :

١ - الاقرار بالدين للوارث باطل عند اهل السنة ، إلا اذا كان للأقرء له أجنبية عند  
الاقرار ثم اصبح بعد ذلك وارثاً ( اذا اقر رجل لامرأة أجنبية بـ دينها جاز ، فإذا تزوجها بعد  
ذلك ظل الاقرار بالدين لها صحيحاً . واما اذا اقر لابنه النمي بـ دين ثم اسلم ابنه فان الاقرار

(١) راجع عصانى ، النظرية العامة ٢ : ١٣٦

(٢) وعلى هذا عقاب المذهب الظاهري ( وهو من المذاهب البائدة ) ، راجع عصانى ، النظرية العامة ٢ ، الفصل الشرعي ، المادة ٢١٦ ، راجع ٢١٨ ، ٢١٧ .

(٣) اذا كان البيع والشراء والرهن والاجارة الخ يبدل المال ( بلا غبن ) جازت كلها .

يُبطل . وكذلك لو اقرَّ إنسان بدين لا خيه الذي لا يرثه لوجود ابن له<sup>(١)</sup> جاز . ولكن لومات الابن واصبح الاخ وارثاً بطل ادّتقرار بالدين للاخ .

اما عند الشيعة فالاقرار بالدين للوارث ولغير الوارث سواء . فإذا كانت القرائن تدل على ان الاقرار صحيح أخرج هذا الدين من اصل التركة كاملاً (قبل استخراج الوصية) . وإذا ظنَّ ان المأمور غير صادق عدَّ اقراره داخلاً في وصيته (حكم حكم الوصية) .

**٢** — ليس للمريض ان يقتضي دين بعض غرمانه دون بعض عند تساوي الديون حكمًا (كأن تكون كلها ديون صحة) . ولكن إذا استدان المريض في مرض موته دينًا ظاهراً ضروريًا فله ان يفيه اولاً . فان مات فجتمع الديون سواء .

ويجب ان نلاحظ ان استدانة المريض في اثناء مرضه حكمها غير حكم اقراره بالدين ، لأن الاقرار بالدين يمكن ان يكون كاذبًا ، اذ يمكن ان يكون حيلة للايساء لآخرين من لا تجوز لهم الوصية عادةً . ولذلك كان حكم حكم الوصية .

**٣** — اذا كان للمريض دين عند آخر وأبرأه (اي سمح به) :

(أ) فإذا كان المريض مديوناً دينًا يستغرق ماله لم يجز الابراء .

(ب) وإذا كان المريض غير مديون دينًا يستغرق ماله او لم يمكن له وارث جاز الابراء .

**٤** — «ابراء المرأة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على إجازة الورثة» .

### سائر تصرفات المريض

(أ) حكم الوقف كحكم الابراء من الدين .

(ب) لا يصح تجهيز المريض ابنته<sup>(٢)</sup> ، إلا اذا كانت قاصرة .

(ج) يصح اقرار المريض في الاحوال التالية :

(١) او اب ، لأن الاب يحب الاخ في الارث — راجع فعل الارث .

(٢) اعطيتها ثياباً او أثاثاً او مالاً او هدايا عند زواجه .

(١) اذا كان في يده وديعة لوارثه معروف امرها، ثم اقر بأنه استهلكها هو ، فان بدل الوديعة يثبت للوارث .

(٢) اذا كان للريض وديعة عند وارثه ثم اقر بأنه استردها ، جاز اقراره .

(٣) اذا كان المريض قد وكل وارثه بقبض دين له عند آخر. ثم اقر بأن الوارث قد دفع اليه هذا الدين جاز اقراره .

(٤) لا يجوز تطبيق الرجل لزوجته في مرض الموت اذا ظهر ان هذا التطبيق حيلة لحرمانها من ارثها منه .

(٥) اذا خلعت المرأة نفسها من زوجها في مرض موتها صاحب الخلل :

(١) فان ماتت وهي في العدة فلمخالفها ( زوجها ) ابلغ الاقل من ميراثه او من بدل الخلل او من ثلث المال : اذا خالته على خمسة ليرة ، وكان ميراثه منها الف وخمسة ليرة ( ليس لها اولاد ) وكان ثلث تركتها الف ليرة استحق الزوج خمسة ليرة ( بدل الخلافة ) .  
فاما خالته على ألفي ليرة استحق الف ليرة ( مقدار ما يجوز ان توصي به من مالها ) .

(٢) فاما ماتت بعد انقضاء العدة امتنع ارثه منها بطبيعة الحال واستحق الاقل من بدل الخالعة ومن ثلث التركة .

(٣) واذا برأت من مرضها استحق بدل الخالعة .

## الفرائض او المواريث

•

الفرائض جمع فريضة ، وهي في الاصل كلّ ما « فَرَضَ » الله على الناس من العادة التكليفية كالصلة والصوم وما شابهها. إلا أن الفقهاء المتأخرین اطلقوا كلمة « فرائض » اصطلاحاً ، وفي زمن متأخر جداً ، على « المواريث »<sup>(١)</sup> . ولا شك في انهم اخذوا التسمية من القرآن الكريم ، فان القرآن الكريم قد فرض لعدد من الاقارب - الذين لم يكونوا يرثون في الجاهلية . وكان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور ايضاً ، لأن الارث كان في الجاهلية حق الذين يركبون الخيل وينزون السدو<sup>(٢)</sup> .

\*

وموضوع الارث في الاسلام ، وخصوصاً عند أهل السنة، متشعب جداً ولذلك لن اتبسط في الناحية الفنية منه كثيراً ، بل سأقتصر ما امكن على التواحي العملية في التنسيق الواضح ما امكنته .

### آيات الورث

يرد الكلام على الارث في آيات متعددة من القرآن الكريم ، اجمعها بلا ريب الآيتان التاليتان من سورة النساء (٤ : ١١ - ١٢) :

« يوصيكم الله في اولادكم: للذكر مثل حظ الأنثيين .. فان كُنْ نساءً فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . ولا يوحيه لكل واحد منها السادس ما ترك ، ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد ، وورثه ابواه ، فلأمه الثالث<sup>(٣)</sup> ، فان كان له

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥١ - ٤٥٢

(٢) اسباب النزول ١٠٦ ، الناسخ والنسخ ١١١

(٣) اذا كان لا يرث الابن الا ابواه فلأمه الثالث ولائيه الثناء ( باقي التركة : للذكر مثل حظ اثنين ) .

« اخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصي بها او دين . آباوكم وابناؤكم <sup>(١)</sup> لا تدرؤن ايهم اقرب إليكم نعماً ، فريضة من الله . ان الله كان علياً حكيمًا \* ولكن نصف ما ترك ازواجاكم « ان لم يكن لمن ولد . فان كان لمن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها او « دين . ولمن الربع مما ترككم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم « من بعد وصية توصون بها او دين . وان كان رجل يورث كلاله <sup>(٢)</sup> او امرأة ، وله أخ او اخت « فلكل . احد منها السادس . فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ، من بعد « وصية يوصي بها او دين غير مضار <sup>٣</sup> ، وصية من الله ، والله عالم حكيم » .

ولقد اختلف الفقهاء في فروع الارث منذ صدر الاسلام : اختلفوا مثلاً في ميراث الجد مع الاخوة ، وفي ميراث الاخوات مع الام والاب او مع الاب وحده بالنصيب ، ثم في مسائل العول والكلالة والرد <sup>(٤)</sup> ، حتى اصبح الاختلاف في قضايا الارث بين اصحاب المذهب الاسلامية كبيراً جداً في بعض الاحيان ، وخصوصاً بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة الاثني عشرية .

وتقسم الارث في بلادنا بجري عموماً على المذهب الحنفي . ولكن لاصحاب المذهب السنة الباقية آرائهم ، وفيها ايضاً خلاف يسير بين الشافعية والمالكية والحنابلة . اما الدروز فلم يكن عندهم للارث في الاصل قانون مبوب خاص ، بل هم يختارون ان يوصي المرتدي بما شاء من ماله لمن يشاء من الناس وفي الوجهة التي يريدها . فاذا لم يوص فالاعتبر عدم في الارث المذهب الحنفي .

(١) اوثن آباوكم وابناؤكم .

(٢) لم يترك أبوين ولا اولاداً .

(٣) النصيб والكلالة والعلول والرد من الافتاظ الفنية في الارث ، وسيسر الكلام عليها .

## كيف تُقسمُ الترِكة

**أولاً :** يخرج منه الترث قبل تقسيمه بأجرة الميت ، اي نفقات الدفن كشمن الصنف الشرعي واجرة حفر القبر الشرعي ( ولا يدخل في ذلك ثمن اكفان الميت ولا بناء القبر بالخام وما شابهه ولا نفقات الولائم ، لأنها لا تجوز شرعاً – فلذا انفق هذه النفقات كانت غرامات على من انفقها مختاراً او على من امر بانفاقها ) .

**ثانياً :** ثم يخرج من الترث ايضًا الديون الثابتة التي عقدها الميت قبل مرض موته ، واجرة الطبيب ونحو العلاج اذا كان الميت قد احتاج الى ذلك في مرض موته . ومن الديون الثابتة المؤجل من مهر الزوجة .

**ثالثاً :** ثم يخرج من الترث رصبة الميت التي اوصى بها في حال صحته<sup>(١)</sup> ، وهي ثلث المتبقى من الترث بعد استخراج ما تقدم ، وتكون في المذهب الحنفي لغير الوارث ، وفي المذهب الجعفري للوارث او لغير الوارث . ولاقيود على الوصية عند الدروز .

**رابعاً :** قسم الترث بين اصحاب الميراث ( بعد وفاة ما ورد في البنود الثلاثة السابقة حسب شروطها ) :

١ — اول و الاخر اذا كانا حيين بعد ولدهما المتوفى :

أ — اذا لم يكن للولد المتوفي نسل او اخوة : لامه الثالث ولايه الباقى ( الثنان ) .

ب — اذا كان له نسل او اخوة : لايه السادس ولامه السادس ايضاً .

٢ — امه الزوجين :

أ — اذا لم يكن للزوجة نسل ورت زوجها الذي ماتت في عصمته نصف مالها ، واذا كان لها نسل ( من زوجها الذي ماتت في عصمته او من غيره ) ورت ربم ما لها .

(١) راجع شروط الوصية حسب المذاهب في باب الوصية .

— اذا لم يكن للزوج نسل ورثت زوجته ربع ماله ، واذا كان له نسل ورثت ثمن ماله فقط .

م — اذا مات الزوج عن زوجات متعدات وهن في عصمه (غير مطلقات<sup>(١)</sup> ولا مرتکبات امرأً يوجب حرمانهن من الارث ) فكلهن يرثن نصيب زوجة واحدة ( الشأن اذا كان له اولاد ، والربع اذا لم يكن له اولاد ) .

\*

بعد هذا كله يقسمباقي من التركة بين الورثة الباقيين .

١ — النس : اذا كان للهيئة اولاد ذكور فقط اقسماوا باقي التركة بينهم بالتساوي . وان كانوا اذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الاناثين .

الى هنا بنتي تعليم الورت في المذهب السنّي والمذهب الوضعي . وأستمر الآن في التنسيق حسب المذاهب السنّية لأنني سأفرد الكلام على الارث في المذهب الثاني عشرى في مكانه .

٢ — اذا كان للمتوفى ابنة ومية لا إخوة لها حازت نصف تركته ، وان كان له بناته او ثلاث او اكثر كان نصيئهن ثلثا التركة ، وعاد الباقي الى الاخوة او الاعمام او غيرهم<sup>(٢)</sup> من اصحاب الحقوق الاحياء .

٣ — المقدمة : لا يرثون اذا كان والدتهم او أعمامهم احياء :

(أ) ابيه الوجه لا يرث اذا كان والده حيا ، وبلا حل محمله .

(ب) بنات الوجه لا يرثن اذا كان جدهن المتوفى ابن ، او ابن ابن ، او بنان عمليات<sup>(٣)</sup> والا :

(١) راجع تفصيل شروط ارث المرأة من زوجها في باب المدة .

(٢) كالابوين واحد الزوجين مثلاً... (راجع : البول والرد ) .

(٣) البت الصبية هي بنت البت نفسه لا بنت ابنته مثلاً .

— فلينت الان الواحدة المنفردة : النصف .

— للستين المنفردتين او للثلاث او لاربع فاكثر : الثالثان.

— لنت، ان او ثلات او اکثر (اذا كان للحیثیت بنت واحدة صلیلیة) : السدس.

٤ — الأختوة والأخوات : الأخوة والأخوات اما ان يكونوا أشقاء وشقيقات ( اولاد اب واحد وام واحدة ) او اولاد علات ( اولاد اب واحد من امهات مختلفات ) او اولاد اختلاف ( اولاد ام واحدة من آباء مختلفين ) .

(أ) الاخوة والأخوات إطلاقاً لا يرثون من أعيتهم اذا ثابه لهم ابن او ابن ابنة

**سِيَّاحٌ سَفَلٌ** (ان ان ان ان الخ) او مم وجود الاب او الجد<sup>(۱)</sup>.

— الاَء الشَّفِيقُ حَوْزَ كُلَّ التَّرَكَةِ اَوْ مَا يَقِي مِنْهَا بَعْدِ نَصِيبِ بَنَاتِ الْمَتَوْفِ. فَإِذَا كَانَ

اللهـيـت أخـوـة وـاخـوـات اـشـقاء وـشـقـيقـات اـقـسـمـوا نـصـبـهـم مـن تـرـكـتـهـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـشـيـنـ.

— الأخوات الثقيقات والأخوات لاب (ليس معهن اخ ذكر) يرثن اذا لم يكن

الأخرين المتوفى بنات صليبيات (بنات له هو) ، ولا بنات ابن — على الاساس التالي :

• الاخت الواحدة ترت النصف .

• الاختان او الثالث فما فوق برهن الثلثين.

\* ملاحظة : اذا توفى رجل وترك اخرين شقيقين ثم اخوات لأبيه ، فالاختان

الشقيقتان تربان فقط . وأما إذا كان لأخواته اللوائي من أخيه ذكر فالاختان الشقيقتان

والأخوات لأب مم اخرين يرثون كلهم<sup>(٢)</sup>.

— اولاد الاخیاف ( اولاد الام من آباء مختلفین ) لا یرثون مم وجود ابن ، او ابن

ابن او ابن ابن الح ، او بنت ، او ابن بنت ، او بنت ابن ابن الح ، او اب ، او جد .

(١) راجع المادة ٦٦ والمادة ٩٨ . الاخوة لا يقطنون مع الجد الا عند اى حيصة ( المادة ٩٧ و البند الثالث).

(٢) هذا يسمى التنصب : لا يكون للاتي خط في الارث ، فإذا كان منها قرب ذكر عصباً فاصح لالنصب . وهذا من قواعد قسم الارث عند اهل السنة . أما الآيات عشرية فلا يأخذون بالتنصب .

والواحد من اولاد الاخيات ( ذكر او ابى ) السدس ، وللاثتين فما فوق ( ذكوراً وإناثاً ) .  
الثالث . وهم يقتسمون ميراثهم للذكر الواحد مثل الاشارة الواحدة .

- بنات العلامات ( الاخوات من الاب ) يرثن كالبنات او كالاخوات الشقيقات :  
للواحدة النصف ، وللثلاثين فما فوق الثنائي ( وهؤلاء لا يرثن اذا كان للمتوفى : اخ شقيق ،  
او اخت شقيقة وبنات معاً ، او اخت شقيقة وبنات ابن معاً ) .

- اذا كان للمتوفى اخت شقيقة واخوات من ابيه فقط ، فللاخت الشقيقة النصف ،  
والاخوات لاب ( واحدة او اكثر ) السدس .

( ب ) ابود المؤمنة والمؤمنات لا يرثون مع وجود والديهم . فإذا فقدوا الدوهم ( فقد  
اصحاب الحقوق بينهم وبين المتوفى ) حل كل نفر منهم محل والده في الارث من الميت . وفي  
تفصيل انصبتهم من الميراث اختلاف كبير حتى بين أتباع المذهب الحنفي نفسه .

٥ - الرعمام : الم الشقيق ( اخو الاب من ابيه وامه ) لا يرث مع وجود احد هؤلاء :  
الاب - الجد - ابن - ابن الاب - اخ شقيق - اخ من الاب - اخت شقيقة مع ابن اخ -  
اخت من الاب مع ابن اخ .

- ابن العم الشقيق لا يرث مع وجود عم شقيق ولا مع وجود احد الاشخاص المذكورةين  
مع العم الشقيق .

- الم لاب ( اي عم المتوفى اذا كان ابنًا جده من غير جدته ) لا يرث مع وجود  
ابن العم الشقيق اخ .

٦ - زوج ابود همام ، اي الاقارب البعداء نحو ( ا ) اولاد البنات - اولاد بنات الابن  
( ب ) ابوم الميت - ابو ابو امه - ام ابي امه - اخ . ( م ) اولاد الاخوات مطلقاً - بنات الاخوة  
مطلقاً - ابناء اخوة الميت من امه . ( د ) اصل الجدين والجدتين ونسلهم : الاعمام غير الاشقاء -  
العمات الشقيقات - الاخوال والخلالات مطلقاً - اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخلالات .

ان هؤلاء يرثون اذا فقد جميع اصحاب الحقوق حتى ابن الم شقيق ، وعلم قواعد في التوريث والانصبة كثيرة التشับ ، ثم هي احوال نادرة ، فلأرجع اليها في مظانها .

### تقسيم التركة حسب المذهب الجعفري

يختلف تقسيم الارث في المذهب الشيعي (الامامي ، الاثنى عشرى ، الجعفري) من قسم الأرث في المذاهب السنوية اختلافاً كبيراً ، ثم هو اكثراً اختصاراً ، ولذلك كان اكثراً سهولة (مع تشعب التقسيم فيه احياناً) .

والنسل في المذهب الشيعي اهمية عظيمة : ان اولاد الميت ذكوراً وإناثاً مقدمون على اخواته . وذلك راجع ، فيها يبدو ، الى فكرة الامامة (الخلافة) . ان الشيعة جعلوا الامامة في نسل الامام علي (لا بالابigraphy كأهل السنة) . فاذا كانت الامامة - وهي من اركان المذهب الشيعي - تجري في النسل من الاب الى الابن فالحفيد فابن الحفيد ... فأحرى بالارث - وهو اقل خطراً من الامامة - ان يجري ايضاً هذا الجري .

وكذلك نظر الشيعة الى الاناث عند تقسيم الارث نظرة خاصة . ان الامامة في معظم المذاهب الشيعية تكون في نسل الامام علي من فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بينما الكيسانية يسوقون الخلافة في نسل الامام علي ولكن من زوجته خلوة الحنفية ) . من اجل ذلك عظم نصيب البنت عند الشيعة في الارث (اذا لم يكن هناك ابناء للبيت او اصحاب فروض : زوج ، اب ، ام ... يزاهمونها في الارث) . ويرى الشيعة ايضاً ان نسل الميت احق بتركته من نسل غيره ، حتى نسل ايه .

وتحت بين التقسيمين السنوي والجعفري فرق اقتصادي . ان الارث لا ينتشر بالتقسيم الجعفري عادة كما ينتشر بالتقسيم الحنفي - عند فقد الاولاد الذكور خاصة - فاصحاب الحقوق الذين يرثون حسب المذهب الجعفري معهم اقل عدداً من امثالهم في المذهب الحنفي ، ولذلك تظل الثروة عند الشيعة مجموعة وتكون الاستفادة منها اكبر .

## طبقات التوريت (في المذهب الجعفري)

لا يقسم الشيعة الارث بحسب القراءات الفردية بين المذمت والوارثين ، ولكنهم جعلوا جميع الورثة ثلاثة طبقات تجحب كل طبقة منها ما يأتي بعدها ( اي تنتهي الارث ) . وهذه هي الطبقات :

الطبقة الاولى — الوالداته والدوداته ( ذكوراً وإناثاً ) ، ثم اولاد الاولاد من بعدم منها سفلوا . لأن الارث في الدرجة الاولى حق هذه الطبقة ولو لم يكن منها عند موت للورث الشخص واحد ، ثم لو كان هذا الشخص بنت ابن ، او ابنة بنت ابن ، او بنت بنت بنت .  
الطبقة الثانية — الاوهدة والاهنفات ثم نسلهم من بعدم منها سفل ، والاجداد والابدات ثم اصولهم منها علت . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الاولى .

الطبقة الثالثة — ارواحهم وعمرات ثم نسلهم من بعدم ، والاده والأحوال ثم نسلهم من بعدم . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الاولى ثم جميع افراد الطبقة الثانية .

و هنا موضع ملاحظتين :

- (ا) التوارث ضمن كل طبقة : ان الاقرب الى الميت يمنع الابعدين كلهم ، فلا ابن ( في الطبقة الاولى ) يحجب جميع الخدنة .
- (ب) اذا اجتمع اصحاب الحقوق من طبقة واحدة اقسماها التركة على نظام معين سنجده في مكانه ( في طريقة تقسيم الارث ) .

## كيف تقسم الترثة (في المنصب الامامي)

تفق الخطوات الاولى في تقسيم الترثة عند اهل السنة وعند الشيعة ، اي في ما يتعلق بتجهيز الميت ووفاء ديونه وخارج الوصية ثم في نصيب الاب والام واحد الزوجين ، ثم في قسمة الباقي من الترثة بين اولاده اذا كان فيهم ولد واحد ذكر على الأقل .

ولكن الاختلاف بين التقسيمين يبدأ مع فقدان الذكور او مع فقدان الاولاد والأبوبين مرة واحدة (اما أحد الزوجين فيرث مع جميع أصحاب الطبقات ، لأن للزوجين فريضة في القرآن الكريم ، فلا يرثهم - اي ينحتمم الارث - شيء). .

## ١- أنصبة الوارثين في الطقة الوراثي:

(أ) المسماة الزوجي : ابوبراهيم الروالداني وابوبيور الصنفييروه ( ذكوراً وإناثاً ) مع احد الزوجين ( راجم الانسبة في المذهب السنّي ) .

(ب) الدرجة الثانية: المضرة، اذا فقد جميع اولاده انتقل نصيبيهم الى اولاده ، فيحل كل مجموع من الحفدة مكان والده ، مثال ذلك : رجل له اربعة اولاد : سعيد وله ولدان ذكوران — وسالم وله ثلاثة صبيان واربع بنات — ثم خالد وله بنت فقط — ثم خديجة وما اربعة اولاد ذكوراً واناثاً .

— وقد توفى جميع اولاد ذلك الرجل قبله هو ثم مات هو . فيترثه حينئذ حفده ، فيأخذ كل مجموع من الحفدة نصيب والده في الاصل : يأخذ ابنا سعيد سبعي التركة – ويأخذ اولاد سالم السبعة سبعي التركة – وتأخذ بنت خالد وحدها سبعي التركة – ويأخذ اولاد خديجة الاربعة سبع التركة فقط .

(ج) اور ود الحفدة : فإذا مات جيجم الخندة حل محلهم اولادهم على الشكل السابق .  
وهكذا ... - والآولاد والخندة لا يحجبون الآبوبين الوالدين ولا احد الزوجين .

## **٢ - انصبة الوارثين في الطقة الثانية**

(أ) السيدة ابوالدوى : الجراحه ( ابو الاب و ابو الام ) والجستان ( ام الأب و ام الأم ) مع الاختصاصات (أشقاء او غير أشقاء ).

(ب) الدرجة الثانية : والدا الجدين (ابو اي الأب - ام اي الأم ) ثم والدا الجدتين (ابو ام الأب - ام ام الأب - ابو ام الأم - ام ام الأم ) ثم اولاد الأخوة ذكوراً وإناثاً ، مطلقاً .

(ح) اذا فقد اصحاب الدرجة الثانية حل محلهم اصحاب الدرجة الثالثة : اجداد الاب والأم وجداءها . وحفدة الاخوة ، وهلمجراً .

مقدار انصبة الوارثين في الطبقة الثانية :

(د) اذا كان الاجداد والجدات يتسبون الى الميت من جهة ابيه ( ابو ابو الاب – ام ابي الاب – ابو ام الاب – ام ام الاب ) وكذلك اخوته واخوانه ( اذا كانوا من ابيه وامه او من ابيه فقط ) قُسمت انصبتهم للذكر مثل حظ الاثنين . واما اذا كانوا يتسبون الى الميت من جهة امه ( ابو ابو الام – ام ابي الام – ابو ام الام – ام ام الام – والاخوة والأخوات من الام ) فانهم يقتسمون انصبتهم بالتساوي : للذكر مثل الانثى . ولافرق في الذكور بين الجد والاخ او في الاناث بين الجدة والاخت .

(ه) ابن الاخ من الاب وحده لا يرث مع وجود ابن الاخ من الابين .

٣ – انصبة الوارثين في الطبقة الثالثة :

(أ) الدرجة ادروى : الاعمام والعمات والأخوال والأخوات .

– اذا كان للتزوج اعمام وعمات فقط او اخواه و خلات فقط فلهم جميعاً حق في الارث ، سواءً كانوا يتصلون بالميت من جهة الاب والام ، او من جهة الاب وحده ، او من جهة الام وحدها ، ولكن بعد اعتبار ما يلي :

- العم المتصل بالميت من جهة الاب والام معاً يحجب العم المتصل بالميت من جهة الاب فقط ، ولكنه لا يحجب العم المتصل بالميت من جهة الام وحدها . وكذلك شأن الاخوال .

- اذا كان للميت اعمام وعمات فقط ، ولكن مختلفو النسبة الى الميت ، فلهم الواحد او للصمة الواحدة من جهة الام السادس . واما اذا كان هؤلاء (الاعمام والعمات من جهة الام) اكثراً فلهم الثالث منها بلغ عددهم . وكذلك اذا كان للميت اخواه و خلات فقط .

\* ملاحظة : الاعمام والعمات الذين هم من جهة الأب والأم معاً ، او من جهة الاب

وحيث يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الآترين . اما الأعمام والعمات من جهة الأم ثم الأخوال والخلالات مطلقاً فانهم يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنثى الواحدة .

- اذا كان للبيت اعمام وعمات واخوال وخلالات معاً اقسامها قسمين : قسم الاعم والعمات ثم قسم الاخوال والخلالات :

- قسم الاعم والعمات الثلاث ، سواء اكان ذلك القسم يتتألف من عم واحد او عمة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الآترين).

- قسم الاخوال والخلالات الثالث ، سواء اكان ذلك القسم يتتألف من خال واحد او خالة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الانثى الواحدة) .

(ب) الدرجة الثانية : او بور ال Georges واربور ال Georges (راجع اولاد الاخوة والاخوات).

\* ملاحظة : ابن العم لا ينبع من جهه الا بـ وحده .

### الموال العارضة عند تقسيم الارث

تعرض في اثناء تقسيم الارث عوارض تبدل في التقسيم او تؤخر التقسيم او تمنع نصيب بعض الوارثين مرة واحدة عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء :

أولاً - موانع الورث - موانع الارث ثلاثة :

(أ) القتل - اذا قتل البالغ الماكل مورثه عمدأ حرم من ارثه منه باجماع آراء الائمة ، ولو كان المتقول جنيناً اسقط من جرأه ضرب امه . اما إذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً او معتوها ، او اذا قتل مورثه دفاعاً عن النفس ، او قتل زوجته او احدى محارمه الاناث لاجل الزنا ، او اذا حفر بثراً فاتفاق ان سقط فيها مورثه ، او إذا رمى صيداً فاصاب مورثه خطأ ، فإنه يرث منه . ومع ان دية المتقول تدخل في تركته ، فإن القاتل لا يرث من الديمة .

اما الحذابة فيعدون قتل الوارث للمورث عدداً او خطأ مائماً الارث ، ولو كان القاتل صغيراً او معتوها .

(٢) الكفر - اختلاف الدين من موانع الارث مطلقاً: فلا المسلم يرث من غير المسلمين ولا غير المسلم يرث من المسلمين (سواء أكان الكفر ناتجاً عن التدين اصلاً بغير الإسلام أو ناتجاً عن الارتداد<sup>(١)</sup> من الإسلام إلى دين آخر).

على ان ردة الصغير والجبنون والمعتوه والسكره والسكران لا عبرة لها فلا تعد مانعة من الارث (لان ردة هؤلاه غير صحيحة).

۳۰۱

ويدخل في موانع الارث ايضاً احوال موجزة في ما يلى :

(٤) جهل نسم الموت — إن الذين يموتون في الكوارث (الحرائق والفرق والردم او في الحرب ) لا نعرف عادة ترتيب موتهم ، ونذاك لا يرث بعضهم بعضاً . ولكن اذا علمنا ان بعضهم مات قبل غيره فالمتأخر منها في الموت يرث من المتقدم .

(٥) اذا افنيط طفلته عند الولادة او في الرضاع <sup>(٢)</sup> او في الزحام ، ثم لم تعرف نسبتها الصحيحة الى ابويها ، فانهما كليهما لا يرثان من الاوپين .

(٦) الطعمون الباسه ، ولو قبل انتهاء العدة ، ينبع التوارث بين الزوجين .

اما اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فانها ترث منه بعد اعتبار ما يلي: ان عيوب الزوج قبل صدور عام كامل على ايقاع الطلاق — الا يكون الطلاق بطلبها هي — الا تكون هي قد تزوجت في خلال ذلك العام (عند الامامية).

(٧) الزنيم — الزنيم (ابن الرزقا) يرى عند أهل السنة من أهل امه، واهل امه يرثون منه (الإ شافعي فانه لا يورث الزنيم). أما عند الشيعة فالزنيم لا يرث ولا يورث منه مطلقاً، وإنما ابن الملاعنة<sup>(٢)</sup> فإنه يرث: امه عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء.

(٨) اذا باصول الزوج او فروعه - اذا فعلت الزوجة مع اصول الزوج او فروعه ما يوجب حرمته المعاشرة منت الارث من زوجها ، ولكن زوجها يرث منها .

(١) تتولى المادة ٨٨٧ من الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : « يرث المم من قريبة المرشد ماله الذي اكتبه قبل ارتداده » .

(٤) قد يحدث مثل هذا في المتغير . (٣) راجع م . ١٤٠ - ١٤٨ . ١٩٢٤ .

ثانياً - ومهـ الامورـ التي تتفقـ النـبيـ اوـ النـافـيـ فيـ قـسـةـ الـورـثـ :

(٩) المـبنـىـ - اذا تـوفـيـ رـجـلـ وـتـرـكـ زـوـجـهـ حـامـلاـ (فـهـنـاكـ ثـلـاثـ اـحـوالـ فيـ قـسـيمـ الـارـثـ) .

- يتـوقفـ تقـسيـمـ الـارـثـ قـطـعاـ اـذـ لمـ يـكـنـ لـلـيـتـ اـولـادـ (عـنـدـ السـنـةـ وـالـشـيـعـةـ) ، اوـ اـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ اـولـادـ ذـكـورـ (عـنـدـ السـنـةـ) اـلـىـ حـينـ الـوـضـعـ .

- يـمـكـنـ انـ يـتـوقفـ القـسـيمـ مـطـلـقاـ اـلـىـ حـينـ الـوـضـعـ (فـقدـ يـسـقطـ الجـنـينـ مـيـتاـ قـبـلـ اوـاهـ اوـعـدـ اوـاهـ فـلـاـ يـنـشـأـ مـنـ الـحـلـ حـالـ جـديـدـةـ) .

- يـغـرـزـ مـنـ التـرـكـةـ حـصـةـ ذـكـرـيـنـ اـثـيـنـ عـنـدـ الشـيـعـةـ وـحـصـةـ ذـكـرـ وـاحـدـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ، ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ الـمـوـجـودـيـنـ فـعـلـاـ. فـاـذـاـ وـضـعـتـ الـخـالـمـ طـفـلـاـ حـيـاـ اـخـذـ نـصـيـبـهـ ثـمـ رـدـ الـبـاقـيـ - اـذـاـ كـانـ قـدـ بـقـيـ شـيـءـ - اـلـىـ اـصـحـابـ الـحـقـوقـ<sup>(١)</sup> يومـ مـوـتـ الـوـرـثـ لاـ يـوـمـ وـلـادـةـ الـطـفـلـ (حـسـبـ نـظـامـ التـقـسـيمـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ اوـعـنـدـ الشـيـعـةـ) .

(١٠) المـقـرـدـ هوـ الـذـيـ اـقـطـعـتـ اـخـبارـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ هـلـكـهـ . وـحـكـمـ الجـنـينـ :  
- اـذـاـ كـانـ وـلـدـاـ وـحـيدـاـ لـلـيـتـ (اوـ ذـكـرـاـ وـحـيدـاـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ) وـقـفـ تقـسيـمـ التـرـكـةـ قـطـعاـ حـتـىـ ثـبـتـ حـيـاتـهـ اوـ وـفـاتهـ .

- اـذـاـ كـانـ وـارـثـاـ عـادـيـاـ (ولـدـاـ مـنـ اـولـادـ الـيـتـ ، اوـ اـخـاـنـ مـنـ اـخـوـتـهـ اوـ زـوـجـاـنـ) اـخـرـجـ نـصـيـبـهـ مـنـ التـرـكـةـ وـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ الـمـوـجـودـيـنـ . فـاـذـاـ ثـبـتـ حـيـاتـهـ اـعـطـيـ نـصـيـبـهـ . وـاـذـاـ ثـبـتـ هـلـكـهـ اـعـيـدـتـ قـسـمةـ حـصـتـهـ المـفـرـوـزـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ الـذـيـ كـانـواـ مـوـجـودـيـنـ يومـ مـوـتـ الـوـرـثـ .

(١١) الـمـئـشـىـ (مـنـ لـيـسـ ذـكـرـاـ وـلـاـ اـنـيـ) تـعـطـيـ نـصـيـبـ بـنـتـ .

(١٢) الـمـاءـعـ - يـحـوزـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ يـتـراـصـوـ فـيـنـهـمـ عـلـىـ مـبـالـغـ مـعـيـنـةـ :

• يـتـناـزـلـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ عـنـ حـقـوقـهـ فـيـ التـرـكـةـ لـقـاءـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ .

(١) اـذـاـ وـضـعـتـ الـخـالـمـ ذـكـرـيـ اوـ ذـكـرـاـ وـاتـيـ مـثـلاـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ ، عـادـ اـهـلـ السـنـةـ فـاخـلـواـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـقـوقـ .  
الـفـرقـ بـيـنـ حـسـةـ الـفـكـرـ الـوـاحـدـ وـبـيـنـ حـسـةـ مـنـ وـلـدـ غـلـاـ، بـقـدرـ نـصـيـبـهـ .

• يأخذ بعض المورثين حصص جميع الورثة او حصص بعضهم لقاء مبالغ يتراصفون عليها عيناً (مالاً) او بدلًا (يتناً معيناً او سكناً في بيت او أجراً محل ) . وهذا في الحقيقة شراء للحصص بالتراضي .

( ١٣ ) اذا مات امّه الورثة قبل فسحة التركة فنصيبه يذهب الى ورثته هو .

نسم التركة محب مذهب المترقى — اذا كان المتوفى سنياً قسمت تركته على مذهب اهل السنة، واذا كان شيعياً قسمت تركته على المذهب الشيعي ( من غير التفات الى مذاهب الورثة ) .

( ١٤ ) يحسن عند الشيعة انه تعطى الزوجة اليه مولدتها باولادها <sup>(١)</sup> . ان هذه الزوجة اذا تزوجت ثانية وكانت مجاورة في الارض لاهل زوجها الاول خيف من نشوء نزاع بين الاسرتين .

( ١٥ ) جرت العادة قدماً عند الشيعة ، اذا مات الزوجة الورثة الوهبة ، ان تعطى فرضها ( الرابع ) ، ثم تعطى الاربع الثالثة الباقية للامام . وبما انه اليوم لا يوجد امام فالملحقول ان تأخذ الزوجة التركة كلها .

( ١٦ ) الرسية المشهور عند الشيعة ان دية المقتول يرث منها المقربون اليه بالاب فقط : الاباء والابناء (ابوين او لاب) والاخوة (ابوين او لاب) والزوج ، سواء اكان هؤلاء ذكوراً ام إناثاً . اما المقربون الى المقتول بالام كاخوته من امه وكاخواهه وجداته ، ذكوراً وإناثاً ، فانهم لا يرثون من الديمة <sup>(٢)</sup> .

### الرد والعلو

ومن الامور التي تعرض ايضاً في اثناء تقسيم الارث ( عند السنة وعند الشيعة على السواء ) الحاجة الى المَوْلَ وَالرَّدْ .

(١) تعطى من المروءات ( الاملاك المترفة واجار الابنة وغار الاشجار ) .

(٢) راجع الفصول التربعة ، المادة ٢٤٠ ، و Tyabji 821

هناك ورثة لهم نصيب مفروض في القرآن الكريم : نصف التركة ، ثلثها ، ربعها ، سدسها أو ثمنها . وقد يتفق أحياناً أن يجتمع نفر من الورثة أصحاب الفروض ، إذا جمعت حصصهم نقصت عن واحد صحيح ، مثلاً :

توفي رجل وترك أباً وزوجة وبناتاً ليس له غيرهن ؛

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{19}{24} = \frac{12+3+4}{24}$$

فيزيد  $\frac{5}{24}$  من التركة فتحتاج إلى أن تردها (نوزعها) على الذين يستحقون الرد <sup>(١)</sup>

بقدر سهامهم .

وكذلك عند الشيحة شيء يشبه «الرد». أن الزائد عن السهام يرد على الآب والبنات والأخوات وهل الأم أحياناً <sup>(٢)</sup> .

وقد يتفق أحياناً أن تزيد انصبة الوارثين على واحد صحيح ، مثلاً :

توفي رجل وترك أباً وأباً وزوجة وبنين ،

$$\text{لذَّنْ : } \frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{2}{3} \text{ للبنين} = \frac{16+3+4+4}{24} = \frac{27}{24}$$

فزيادة انصبة الوارثين  $\frac{3}{24}$  فتحتاج حينئذ إلى أن تُنَقَّصَ من الأنصبة على نظام معين ، وهذا يسمى «العلو» .

و عند أهل السنة يدخل العول (نقص الانسبة) على جميع الوارثين ، أما عند الشيحة فالمول يدخل على انصبات البنات والأخوات فقط ولا يدخل على انصبة الآباء والزوجين .

(١) جاء في الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (المادة ٦٣٨) أن أصحاب الرد من الورثة سبعة اشخاص : واحد من الذكور وستة من الإناث . ولكنه عد مائة ، م : أخ لام - بنت الصلب - بنت الآباء - أخت لأبويه - أخت لاب - أخت لام - الأم - الجدة .

(٢) قسم الأم نصباً من الرد إذا كان للبيت أخواتان أو أخ واحد واحتان أو أربع إخوات شقيق ، من جهة الآب ( مع القسم بأن جميع مؤلاء لا يرثون في هذه الحال ، ولكنهم مع ذلك ينبعون الأم من نصباً في الرد ) .

### نماذج عملية

(١) توفي رجل وترك أمتاً وزوجةً وبنّا وأخاً :

— فإذا كان المتوفى سنياً قسمت تركته هكذا :

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{12+3+4}{24} = \frac{19}{24} \text{ والباقي } \frac{5}{24} \text{ للأخ .}$$

— وأما إذا كان المتوفى شيعياً فان الأخ لا يأخذ شيئاً لانه من الطبقة الثانية والبنت تحجبه ( لأنها من الطبقة الأولى ) .

حيينذا يرد الباقي على الام والبنت بنسبة حصتها ( ولا شيء من الرد للزوجة ) .

إذن : يقسم الباقي  $\frac{5}{24}$  على  $\frac{1}{6} + \frac{1}{2}$  وما حصتا الام والبنت على التوالي :

$$\frac{16}{24} \div \frac{5}{24} = \frac{1}{1} + \frac{1}{6} + \frac{5}{24}$$

نهمل مخرج القسم عليه ٢٤ ونقسم  $\frac{20}{96}$  على ٤ ( صورة الكسر الاصلية ) فيكون

$$\frac{5}{96} \text{ للام و } \frac{10}{96} \text{ للبنت .}$$

### الميزان

$$\text{نصيب الزوجة } \frac{1}{8} \text{ او } \frac{12}{96} \text{ حصتها الاصلية بلا رد} = \frac{12}{96}$$

$$\text{نصيب الام } \frac{1}{6} \text{ او } \frac{16}{96} \text{ حصتها الاصلية } + \frac{5}{96} \text{ رد } = \frac{21}{96}$$

$$\text{نصيب البنت } \frac{1}{2} \text{ او } \frac{48}{96} \text{ حصتها الاصلية } + \frac{15}{96} \text{ رد } = \frac{63}{96}$$

$$\text{إذن : } \frac{96}{96} = \frac{63+21+12}{96}$$

(٢) توفيت امرأة وتركت زوجاً وشقيقين وأمّا ليس لها ورثة سواهم . وانسبة هؤلاء :

$$\frac{1}{2} \text{ للزوج} , \frac{2}{3} \text{ للشقيقين} , \frac{1}{6} \text{ للام} .$$

$$\frac{6}{6} = \frac{4}{4} = \frac{2}{2} = \frac{9}{9} = \frac{2+4+3}{6} = \frac{1}{1} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

فقط . فيجب ان تتفق كل حصة ثلثها ، يعني ان  $\frac{9}{6}$  يجب ان تحوال الى  $\frac{6}{6}$  .

لذلك نهمل المخرج ونجعل الصورة مخرجًا ، فلا انتقال في المخرج من ٦ الى ٩ يجعل المدد

يختسر ثلثه . وهكذا تصبح الحصص :

$$\text{للزوج } \frac{3}{9} \text{ مكان } \frac{2}{6} \text{ اي الثلث مكان النصف}$$

$$\text{للشقيقين } \frac{4}{9} \text{ مكان } \frac{4}{6}$$

$$\text{لام } \frac{2}{9} \text{ مكان } \frac{2}{6}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{3}{9}$$

(٣) واشتهر في باب المول المسألة الشرحية<sup>(١)</sup> ، وذلك ان امرأة ماتت وخلفت أمّا وأخرين

لأمّ وانتين شقيقين وزوجاً . وهؤلاً ينالون نسبة ثابتة من التركة اي :  $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$

على التوالى . ولكن مجموع هذه :

$$\frac{6}{6} = \frac{3+4+2+1}{10} \text{ بينما التركة}$$

والخروج من هذا المأزق تقول (تنفس) الستة فتصبح عشرة ( اي نهمل المخرج )، ونجعل الصورة  $10 \times 10$  ثم نقسم الترکة على الوجه التالي :

$$\text{لام } \frac{1}{6} \text{ مکان } \frac{1}{6}$$

$$\text{للاختين لام } \frac{2}{6} \text{ » } \frac{2}{6}$$

$$\text{للاختين الشقيقين } \frac{4}{6} \text{ مکان } \frac{4}{6}$$

$$\text{مکان } \frac{4}{6} \text{ للزوج } \frac{3}{10}$$

$$\text{المجموع } \frac{10}{6} \text{ } \frac{10}{6}$$

### سؤال بسيط

توفي رجل وترك أبا وأما وثلاثة بنين وابنتين :

$$\text{للب } \frac{1}{6} \text{ وللام } \frac{1}{6} = \frac{2}{6} \text{ او } \frac{1}{3}$$

والثنان الباقيان يقسمان على ثلاثة بنين وابنتين للذكر مثل حظ الابتسين : اجعل

الصورة : ٢٤

$$\frac{4}{24} \text{ للب } + \frac{4}{24} \text{ للام } = \frac{8}{24} \text{ ( اي الثالث ) ، }$$

باقي  $\frac{16}{24}$  يقسم على سهرين للبنتين وستة اسهم لثلاثة بنين ( على اعتبار حصة الابن

هي مثلاً حصة البنت ) ، اي ثمانية اسهم :

$$\frac{2}{24} \text{ حصة البنت و } \frac{4}{24} \text{ حصة الابن . } \frac{2}{24} = 8 \div \frac{16}{24}$$

الميزان :  $\frac{8}{24}$  للب والام +  $\frac{4}{24}$  للبنتين +  $\frac{12}{24}$  لثلاثة البنين =  $\frac{24}{24}$ .

نصيب البت في المذهب السنى والمذهب الحنفى

البت في المذهب الحنفى تجحب اخوة ابيهما (اي اعمامها) في الارث ، ولكنها لا تجحب ابويها ولا جديها . ويعظم نصيب البت في المذهب الحنفى اذا فقد ابوها وجدها كلهم . ولكن اذا زاحمها ابوها وجدها او ابوها فقط ، فان نصيتها في المذهبين يكاد يكون واحداً . واليك الحالات التالية :

(أ) توفيت امرأة وتركت اماماً وزوجاً وبنتاً :

$$\frac{11}{12} = \frac{6+2+2}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{2}$$

للام السادس وللزوج الرابع وللبنت النصف ، فالمجموع  $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{2} = \frac{11}{12}$

فالبت في المذهبين اذن تأخذ النصف ، ثم يقسم الباقى  $(\frac{1}{12})$  بين البت وجدتها بنسبة حصتها تصبح حصة الجدة  $\frac{1}{6} + \frac{1}{48} = \frac{9}{48}$  وحصة البت  $\frac{1}{2} + \frac{1}{48} = \frac{5+24}{48} = \frac{29}{45}$  في المذهبين .

(ب) توفي رجل وترك اباً واماً وزوجة وبنتين ، هؤلاء انصيبيم التي تلي :

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{2}{4} على التسوالي ، اي \frac{16+3+4+2}{24} = \frac{27}{24}$$

وفي هذه المسألة عوْل (لان انصبة الوارثين اكثراً من واحد صحيح) وهكذا ينقض نصيب البتين في المذهبين .

(ج) توفي رجل وترك ستة (ولم يترك زوجة ولا ابوبين) وكان له اخوة :

— في المذهب السنى تأخذ البت النصف بالفرض ويأخذ الاخوة النصف بالعصبة .

— في المذهب الشيعي تأخذ البت النصف بالفرض ثم تأخذ النصف الآخر بالرد . \*

## الفهرست

- الكلمة الأولى : نظام هذا الكتاب ٣
- مقدمة هذا الكتاب ٥
- ٣٣ - ٧      الاجتماع الانساني اساس التشريع :
- الجري الاول (السومريون - الاكاديون - البابليون وحوراكي - الاشوريون - العبرانيون - الانجيل - المصريون)
  - الجري الثاني (وادي النيل)
  - الجري الثالث : الشرق الاقصى (المند - الصينيون - اليرانيون - اليابانيون)
  - الجري الرابع : اوروبا (اليونان - الرومان - البيزنطيون) الشرع العربي في مصر الجاهلي والتشريع في الاسلام
- مصادر التشريع الاسلامي : القرآن الكريم - الحديث - السنة - الاجماع - القياس والرأي - اعمال الصحابة - الاجتهاد - المعرفة والمادة
- ٦١ - ٤٥      الخير الاجتماعي
- ٧٦ - ٦٢      الأئمة المجتهدون اصحاب المذاهب :
- ابو حنيفة - مالك - الشافعي - احمد بن حنبل -
  - المذهب الجعفري - المذهب الرزدي - المذهب الاسماعيلي - المذهب الدرزي

## احوال الاسرة

- |     |   |
|-----|---|
| ٧٧  |   |
| ٧٨  | ١ - الزواج  |
| ٩١  | ٢ - المهر او الصداق                                 |
| ٩٥  | ٣ - التعنة  |
| ٩٨  | ٤ - النسب والبنية                                   |
| ١٠٢ | ٥ - اللقيط  |
| ١٠٤ | ٦ - الحصانة   |
| ١٠٨ | ٧ - الفقة   |
| ١١٣ | ٨ - الولاية   |
| ١١٦ | ٩ - الوصاية   |
| ١١٩ | ١٠ - البلوغ والرشد                                  |
| ١٢١ | ١١ - الحجر  |
| ١٢٣ | ١٢ - المحبة   |
| ١٣٠ | ١٣ - الوصية   |
| ١٣٥ | ١٤ - المفصول  |
| ١٣٧ | ١٥ - النشور والفقدان                                |
| ١٤١ | ١٦ - الطلاق   |
| ١٦٢ | ١٧ - العدة  |
| ١٦٦ | ١٨ - تصرف المريض                                    |
| ١٧٠ | ١٩ - الارث - على المنصب الحنفي - على المنصب الجعفري |

## كتب المؤلف

(من منشورات دار العلم للملائين)

- ١٢٠٠ ... ... ... ... ... ... ... ... تاريخ العلوم عند العرب  
٦٠٠ ... ... ... ... ... ... ... ... تاريخ العلوم عند العرب (لطلاب البكالوريا)  
١٥٠٠ ... ... ... ... ... ... ... ... تاريخ الفكر العربي  
١٠٠٠ ... ... ... ... ... ... ... ... الفكر العربي في منهاج البكالوريا  
٥٧٥ ... ... ... ... ... ... ... ... المنهاج الجديد في تاريخ الفلسفة العربية (للبكالوريا)  
تاریخ الأدب العربي  
الجزء الأول (الباھلية والعصر الأموي) ... ... ... ...  
الجزء الثاني (العصر العباسي الى ٤٠٠ھ / ١٠٠٩م) ... ... ... ...  
الجزء الثالث (من ٤٠٠ھ الى الفتح العثماني) ... ... ... ...  
الجزء الرابع (المغرب والأندلس من الفتح العربي الى الفتح العثماني)  
في الاعداد للطبع .  
الطريق إلى النجوم ... ... ... ... ...  
تاريخ الباھلية ... ... ... ... ...  
القوسنية الفصحي ... ... ... ... ...  
تاريخ صدر الاسلام والدولة الأموية ... ... ... ...  
كلمة في تعليل التاريخ ... ... ... ... ...  
الاسلام منهج حياة (للدكتور فيليب حتى) ... ... ... ...  
الاسلام على مفترق الطرق (تأليف محمد أسد : ليوبولد فايس) ...  
العرب في حضارتهم وثقافتهم ... ... ... ... ...  
المنهج الجديد في الأدب العربي :  
جزء للسنة الرابعة من المرحلة المتوسطة ... ... ... ... ...  
الجزء الأول (السنة الأولى الثانوية) ... ... ... ... ...  
الجزء الثاني (السنة الثانية الثانوية) ... ... ... ... ...  
صفحات من حياة الكندي وفلسفته ... ... ... ... ...  
كلمة في تعليل التاريخ ... ... ... ... ...  
عمر فروخ وجهوده الثقافية في أربعين

